الأمن والسلام

في الإسلام

المملكة العربية السعودية ومكافحة الإرهاب

بقلم

أحمد الشنواني

قال رسول الله ﷺ :

« من حمل علينا السلاح فليس منا »

رواه مسلم

الفهـــرس

مقدمة الكتاب

الإسلام دين الأمن والسلام، هذه حقيقة واضحة لا تقبل الشك، ولا ترقى إليها الريبة، وهذا اعتقاد منذ أبعد الحقب، وأقدم الأزمان، لا يخالجه خطأ ولا يداخله خطل.

وقد حاول لفيف من المستشرقين أن يرموا الإسلام بأعنف الاتهام، وادعوا أنه انتشر بحد السيف بيد أن هذه الادعاءات لم تثبت أمام العلم، ولم تقف صامدة إزاء التاريخ، فإن الدلائل كلها واضحة، وإن البراهين كلها دامغة بأن الإسلام لم يكن فى يوم من الأيام دين العنف أو البطش، ودين الظلم أو العدوان، إنما كان دين السلام والأمان، ودين الحرية والمساواة والإخاء، قبلما ترتفع هذه الشعارات فى أى بقعة من بقاع الأرض، وقبلما ينطق الداعون بها فى أى مكان من المعمورة.

لقد استطاع الإسلام بجناحين من الأمن والسلام أن ينشر فكرته فى شتى الأصقاع، فدخل الناس فى دين الله أفواجا، ورفرفت ألوية الإسلام على مشارق الأرض ومغاربها، وامتد الإسلام عبر جبل طارق إلى أسبانيا، ولم تقف جبال البرانس عقبة فى سبيل امتداده فنشر ألويته على جنوب فرنسا، وإيطاليا، وشتى أرجاء أوربا، وتدفقت أمواجه المتتابعة عبر آسيا، فوصلت إلى الهند والصين واليابان وروسيا.

وتوغل الإسلام فى جزر المحيط الهادى وجزر المحيط الهندى، وحمله الفلك إلى الأماكن البعيدة، والمواطن القصية.

وعم نور الإسلام البحر الأبيض المتوسط، فدلف إلى جزيرة صقلية، ومالطة، وكريت، وقبرص، ورودس وغيرها من جزر البحر الأبيض المتوسط.

وكذلك استطاع الإسلام أن ينشر اشعته النورانية فى العالم الجديد، فوصل إلى أمريكا الشمالية وانتشر فى أمريكا الجنوبية.

وكان له فى العالم الجديد دعاة وأنصار، وأقارب وأصهار، وأعوان وإخوان يجاهدون فى سبيله بالأموال ويبذلون من أجله كل مرتخص وغال، ويضحون فى سبيل نشره بالمهج والأرواح.

والإسلام فى هذا الانتشار العظيم، وهذا الامتداد الفسيح، لا يؤمن بسياسة القهر والسطو، واستلاب الحرمات، إنما إيمانا عميقا بضرورة نشر الأمن بين الناس، ويسعى فى طريق تحقيق السلام، ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

وقد تحدث الله فى كتابه العزيز عن الأمن والأمان فقال جل وعلا: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ﴾ (الأنعام آية: ٨٢) كما قال تعالى: ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الأنعام آية: ٨١)، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً﴾ (البقرة آية: ١٢٥) كما قال جلت صفاته: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً﴾ (النور آية: ٥٥) فالأمن أمنية حلوة، وأنشودة عذبة، يتطلع إليها الحيارى، ويهفو إليها كل من اضطربت نفسه، واهتاج لبه، وتشتت فكره.

والأمن غاية عزيزة، ورغبة جليلة تقشع عن القلوب الوجل، وتزيل عنها الغشاوة، وتبدد منها البلبله والوسواس.

وقد جعل الإسلام السلام تحية متعارفة بين المسلمين، فإذا حيا المسلم مسلما قال له: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وإذا صلى المسلم أنهى تشهده بقوله: «السلام عليكم ورحمة الله» كما جعل الإسلام التحية التى

تقال لأهل الجنة «سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار» كما جعل تحية المسلمين يوم البعث والنشور ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ (الأحزاب آية: ٤٤)

كما يقول الله تعالى فى كتابه العزيز تكريما لأهل الجنة الصالحين، وعباده الأبرار الصالحين: ﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ (الزمر آية: ٧٣)، كما يقول تعالى أيضا: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ﴾ (ق آية: ٣٤).

وأمر الله تعالى عباده بالتسليم على النبى فقال جلت صفاته وتعالت آلاؤه «إن الله وملائكته يصلون على النبى، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما» كما أن الله تعالى يكرر فى ثنايا كتابه العزيز السلام على الأنبياء والمرسلين تكريما وإعزازا لشأنهم، وتعريفا بفضلهم فقال تعالى:

﴿سلام على نوح﴾ ﴿سلام على إبراهيم﴾ ﴿سلام على موسى وهارون﴾ ﴿سلام على إلياسين﴾.

وفى سورة مريم يقول تعالى على لسان عيسى عليه السلام: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ (مريم آية: ٣٣).

وغنى عن البيان أن المسلمين يرددون فى كل صلاة لفظة السلام «أربعا وعشرين مرة» وهذه آية واضحة، ودليل ناصع على حب المسلمين للسلام وتعلقهم بأهدابه، واعتزازهم به وحرصهم عليه، وذودهم عنه.

وقد عرض الإسلام قواعد سليمة لكفالة الأمن والسلام فى الداخل والخارج واستحدث نظما وشرائع للمحافظة على حياة الناس، وأرواحهم، وأملاكهم، وشرفهم ووضع الحدود وبينها، كما وضح الفقهاء وجوه التعزير، لمؤاخذة المذنب، ومعاقبة المتهم، والضرب على أيدى العابثين بالنظام العام، المستهينين بالشرائع التى يتحقق منها سعادة البلاد والعباد.

كما وضع الإسلام قواعد سليمة لحفظ الأمن والسلام الخارجى بين

المسلمين وجيرانهم أو غيرهم من الدول، ورعاياها. مما يعتبر قانونا دوليا رشيدا، ونظاما عالميا سديدا يدرأ الحروب، ويمنع التوتر الدولى، ويكفل الأمن والسلام بين الدول جميعا.

* * *

وتجتاح الساحة العربية والإسلامية فى الآونة الأخيرة موجة من الإرهاب والعنف ترفع راية الإسلام، ناسية أو متناسية أن الإسلام هو دين يكفل الأمن والأمان لكل من يستظل بظله ويعيش فى كنفه مسلما كان أو غير مسلم. وأنه إذا كان قد شرع الحرب والقتال فإنها لم تكن فى يوم من الأيام حرب عدوان بل حرب دفاع وتأمين لبلاد الإسلام والمسلمين، وقد وضع الإسلام قاعدة عامة تسرى فى كل زمان ومكان وهى تقديم السلم على الحرب فقال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (الانفال آية: ٦١)، كما لم يجز ان يتناحر المسلمون ويقتتلوا فيما بينهم فقال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (الحجرات آية: ٩)

وإذا كان الله قد أمر المسلمين بالإعداد للحرب والاستعداد لها، فإن القصد من ذلك هو إخافة العدو وإرهابه حتى لا يفكر فى محاربة المسلمين وبذلك يكون الغرض من الإعداد للحرب هو منع الحرب وهو ما أشار اليه بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (الانفال آية: ٦٠).

وقد كرم الإنسان بوصفه إنسانا ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ (الإسراء آية: ٧٠)، وحرم الاعتداء عليه ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة آية: ٣٢). وقال النبى ﷺ «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه».

وإذا كان الإسلام قد جعل للإنسان حرمه فإن من يعظم حرمات الله ولا يعتدى عليها فإن ذلك دليل الإيمان بالله.

كما جعل الله الأمن والأمان من نعم الله على الإنسان فقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ **(العنكبوت آية: ٦٧)**.

وقال تعالى لرسوله ﷺ: «لو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك».

ولتوضيح ما ذكر يضاف: أن من جليل نعم الله تعالى على عباده: فى هذا الوجود: نعمة الأمن: ففى ظلاله يأمن الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.. وفى رحابه: ينصرفون إلى شئونهم ومصالحهم: فى غير خوف ولا ذعر.. وفى اشتمال: تؤدى الأعمال، وتتحقق الآمال، ويسود النظام، وتسعد الأمة، وتحلو الحياة، ويهنأ العيش، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ **(الأنعام آية: ٨٢)**.

فالأمن ضرورى للإنسان، كضرورة الطعام والشراب والعافية للأبدان، ولعظم شأن الأمن فى إسعاد العباد: من الله تعالى به وجعله عديلا للطعام: الذى تدفع به ثورة الجوع، فقال تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ **(قريش آية: ٤)**.

فالطعام وإن كان غذاء للإنسان، فالأمن حصن القلوب والأرواح، روى الترمذى عن أبى عبد الله بن محصن الخطمى رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أصبح منكم آمنا فى سربه، معافى فى بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها».. وقد جعل الله تعالى عقوبة من ينشرون الفزع بين الناس، ويهددون أمنهم، أو ينهبون أموالهم، أو يسفكون دماءهم، من أقسى العقوبات التى تتخلع لها القلوب، وتطير من هولها الأفئدة، فقال جل شأنه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ

الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة آية: ٣٣).

وفى ضوء ما تقدم من تعاليم ومبادئ وما هو واقع على أرض الساحة العربية والإسلامية من أعمال ترفع راية الإسلام والدعوة إليه، سنبين فى فصول هذا الكتاب أن الإسلام يشجب العنف وأن سبيل الدعوة إلى الله يكون بالحكمة والموعظة الحسنة.

وما أردت إلا الخير.. والله المستعان أن يحقق به الفوائد وهو حسبى وكفى.

أحمد الشنوانى

الباب الأول

الشعور بالأمن حاجة إنسانية

- معنى الأمن
- أمن مكة والبيت الحرام
- التكافل الاجتماعى من دعائم الشعور بالأمن

الشعور بالأمن حاجة إنسانية

إن الأمة المكافحة التى تضرب فى الأرض، تبتغى خيراتها، وتأكل من طيباتها هى أمة أفرادها آمنون.

وأحسب أنه من أعظم النعم التى منّ الله بها على عباده المؤمنين، هى نعمة (الشعور بالأمن) يؤيد ذلك قوله تعالى فى الآية (٨٢) من سورة (الأنعام):

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾. وعلى عكس من ذلك، إذا غضب الله على قوم، أو أراد بهم سوءا، زرع فى قلوبهم الخوف، وأذاق بعضهم باس بعض، كما جاء فى الآية الكريمة (١١٢) من سورة النحل: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾، وقد ينال الإنسان حظه، من متع الدنيا، ويخوض فى لذاتها، ويشرب حتى الثمالة من طيباتها، وقد يركب متن الريح، ويشق أجواء الفضاء، ويغوص مع الحيتان فى البحر.. ومع ذلك تراه فى الحقيقة غير سعيد.. ذلك لأنه فقد أعظم نعمة فى الوجود، هى نعمة (الشعور بالأمن)..

إن الحضارة الحديثة- كما يصفها كثير من علماء النفس المحدثين- حضارة تشعر الفرد بأنه منبوذ مهجور، فى عالم يستغله ويغشه ويخدعه، حضارة تشعره بالعزلة والعجز وقلة الحيلة، فى عالم عدائى يغشاه من كل جانب، فقد شجعت التنافس المسعور بين الناس، وأضعفت الصلة بين

الجيران والأقارب، وأوهنت روابط الأسرة، وزلزلت أركان الإيمان، وجعلت كل إنسان يعيش لنفسه، فهى فى جملتها، حضارة مادة، وهوس سرعة، وتوتر وضجيج.. فلا عجب أن اقترنت هذه الحضارة باعتلال الصحة النفسية، واختلال الصحة الخلقية، وذيوع الاضرابات العقلية، والجريمة والانتحار، والمخدرات والطلاق، وانتشار الشذوذ الجنسى، الذى كان من أهم نتائجه، مرض (انتفاء المناعة) أو (الإيدز). طاعون العصر الحديث!.

ولعلك بعد ذلك تدرك السر، فى أن الله (سبحانه) منح رضوانه الأكبر، لعباده المؤمنين، فى الدار الآخرة حيث يقول فى الآية (١٤و١٥) من سورة (آل عمران): ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾.

ومتى رضى الله عن إنسان فهو فى غاية (الشعور بالأمن) وتلك نعمة لا تعدلها نعمة.

معنى الأمن

والأمن: يعنى التحرر من الخوف أيا كان مصدر هذا الخوف.. والشعور بالأمن شرط ضرورى من شروط الصحة النفسية، كما أن الخوف مصدر كثير من العلل والمتاعب النفسية، وإذا كان أمن الفرد أساس توازنه النفسى، فإن أمن الجماعة أساس كل إصلاح اجتماعى..

ويشعر الإنسان بالأمن متى كان مطمئنا على صحته وعمله ومستقبله

وأولاده وحقوقه، ومركزه الاجتماعى.. ويؤيد ذلك ما جاء فى الحديث عن رسول الله ﷺ وقد جمع فيه بين أسس الصحة النفسية، والجسدية، والأمن الاجتماعى:

«من أصبح آمنا فى سربه، معافى فى جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها» رواه الترمذى وابن ماجة.

وإذا حدث ما يهدد الإنسان فى صحته، أو عمله، أو مستقبله أو مركزه الاجتماعى أو إن توقع هذا التهديد، فقد شعوره بالأمن، وبات فى قلق دائم، وصراع مرير وألم ممض..

ويذكرنا ذلك بما أفصح عنه (النابغة الذبيانى) وقد اعتراه الخوف، واستبد به القلق، وتجافى عنه مضجعه، وتنكر له أصدقاؤه ومريدوه، حينما توعده (النعمان بن المنذر) ملك (الحيرة) بعد أن نسف الوشاة جسور المودة التى كانت بينهما:

نبئت أن أبا قابوس أو عدنى   ولا قرار على زأر من الأسد

ويصور نفسه، فى موضع آخر بمن بات يتقلب على فراش من الشوك فيقول:

أتانى- أبيت اللعن- أنك لمتنى   وتلك التى أهتم منها وأنصب
فبت كأن العائدات فرشن لى   هراساً به يعلو فراشى ويقشب
فلا تتركنى بالوعيد فإننى   إلى الناس مطلىٌ به القار أجرب

ومرة أخرى يصور نفسه من شدة القلق والمعاناة، بمن لدغته حية ضئيلة رقشاء وهى من أخبث أنواع الحيات:

فبت كأنى ساورتنى ضئيلة   من الرقش فى أنيابها السم ناقع
فإنك كالليل الذى هو مدركى   وإن خلت أن المنتأى عنك واسع

* * *

أمن مكة والبيت الحرام

ومن رحمته تعالى بعباده أن جعل مكة بلدا آمنا تصديقا لدعوة سيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ أية ١٢٦- سورة البقرة.

وكان الرجل فى الجاهلية يقابل قاتل أبيه فى مكة فلا ينظر إليه.. احتراما لحرمة هذا البلد الأمين ويقول (ابن اسحق) فى سيرته:

كانت مكة لا تقر فيها ظلما ولا بغيا، ولا يبغى فيها أحد على أحد إلا أخرجته، ولا يريد ملك يستحل حرمتها إلا هلك مكانه.. ويقال أنها ما سميت (ببكة) إلا أنها كانت تبك أعناق الجبابرة.. أى تكسر أعناقهم إذا أحدثوا فيها شيئا..

إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لا مرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة.. رواه البخارى.

وقد امتدت (مظلة الأمن) إلى قريش.. أهل حرم الله، وسدنة بيته وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ۝١ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ - سورة قريش.

وهذا يسجل أن الأمن الاجتماعى يؤدى إلى (الإصلاح الاقتصادى) ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ

حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾ . آية ٥٧- سورة القصص.

وقد ذهب بعض الكتاب المعاصرين إلى أن (إيلاف قريش) معناه- بلغة العصر- المعاهدات التجارية.. وهذا رأى (سعيد الأفغانى) فى كتابه (أسواق العرب) وذهب بعضهم إلى أن الإيلاف (المعونات غير المشروطة) وذلك استنادا إلى ما ذكره بعض المؤرخين وأصحاب السير.

ذكر (الثعالبى) فى كتابه (ثمار القلوب) أن (هشام بن عبد مناف) هو أول من خرج من قريش إلى الشام، ووفد إلى الملوك وأبعد فى السفر، ومر بالأعداء، وأخذ منهم (الإيلاف) الذى ذكره الله- سبحانه- وكان له رحلتان رحلة فى الشتاء نحو (العباهلة) من ملوك اليمن، ونحو (اليكسوم) من ملوك الحبشة، ورحلة فى الصيف، نحو الشام، وبلاد الروم، وكان يأخذ الإيلاف من رؤساء القبائل، وسادات العشائر ومعنى (الإيلاف) إنما هو شئ كان يجعله (هاشم) لرؤساء القبائل من الربح ويحمل لهم متاعا مع متاعه، ويسوق إليها إبلا مع إبله ليكفيهم مئونة الأسفار ويكفى (قريشا) مئونة الأعداء، فكان ذلك صلاحا للفريقين، إذ كان المقيم رابحا، والمسافر محظوظا، فأخصبت قريش وأتاها خير (الشام واليمن) وحسنت حالها، وطاب عيشها.

قال الشاعر:

يا أيها الرجل المحول رحله   هلا مررت بآل عبد مناف
المنعمين إذا النجوم تغيرت   والظاعنين لرحله الإيلاف
هبلتك أمك إن مررت بدارهم   ضمنوك من الجوع ومن تطواف

* * *

التكافل الاجتماعى
من دعائم الشعور بالأمن

يتعين على الفرد أن يعمل على كسب رضاء الناس وحبهم له، ومساعدتهم العاطفية، بحيث يشعر بأن هناك من يرجع إليه عند الحاجة، كما يتعين على المجتمع من ناحية أخرى ان يحيط أفراده بضروب مختلفة من (التأمين الاجتماعى) ضد حوادث العمل، وأمراض المهنة والشيخوخة والعجز،والوفاة والبطالة، وكتأمين الفرد على حقوقه أن ينالها كاملة.. مهما كان مركزه الاجتماعى وهذا ما يعرف (بالتكافل الاجتماعى).

والتكافل الاجتماعى فى الاسلام: هو أن يقوم المسلمون بكفالة بعضهم بعضا.. وقد جعل الإسلام من هذه الكفالة فريضة على كل مسلم يلتزم بأدائها، كما يؤدى سائر الفرائض.. والكفالة فى الإسلام، تقوم على مبدأ الأخوة والترابط بين المسلمين، فهى فى حدود الحاجة الملحة فإذا كان لبعض المسلمين فضل من مئونتهم، فلا يجوز لهم أن يتركوا إخوانهم فى حاجة أو نقص، بل عليهم سد هذا النقص، روى (مسلم) فى صحيحه، وأحمد، عن (النعمان بن بشير) يقول رسول الله ﷺ (مثل المؤمنين، فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى) زد على ذلك، أنه قد ذهب جماعة من الفقهاء، على رأسهم الإمام (ابن حزم) إلى مسئولية البلد الذى يموت فيه أحد أفراده جوعا، حيث ينبغى أن يدفع أهل هذا البلد الدية إلى أسرته،

كأنهم شركاء فى موته.

أما الكفاية فقد أوجب الإسلام على الحاكم، أن يوفر الخدمات والحاجات الضرورية للرعية إلى حد الكفاية.. وهو حق بالغ الأهمية والأثر فى قيام المجتمع المستقر..

كان (عمر) رضي الله عنه يقول:

«والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد.. والله ما من المسلمين أحد إلا وله فى هذا المال نصيب، والله لأوتين الراعى بجبل صنعاء حقه من هذا المال وهو يرعى مكانه».

ولا يفرق الإسلام فى ذلك بين المسلم وغير المسلم، فقد روى (الإمام أبو يوسف) فى كتابه (الخراج) الذى ألفه (لأبى جعفر المنصور):

.. أن عمر رضي الله عنه، مر بباب قوم وعليه سائل يسأل، وكان شيخا ضريرا، يبدو أنه ذمىّ فضرب (عمر) بعضده، وقال : من أى أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودى، قال: وما ألجأك إلى هذا؟ فقال: أسأل الجزية، والحاجة والسن، فأخذ (عمر) بيده إلى منزله، وأعطاه شيئا مما عنده، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، وقال له: أنظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفنا الرجل إن أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم..

كما يؤكد الإسلام، أنه من حق الرعية على الحاكم أن يوفر لها العدل.

ويعتبر العدل أساس الأمن الاجتماعى، بل هو نوع رفيع من الأمن، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ - ٩٠- سورة النحل.

بل وأوجب على المسلمين أن يطبقوا العدالة تطبيقا حاسما، ولو كان ذلك على غير المسلمين، كما فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّه

شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾. الآية: ٨- سورة المائدة.

وجاء فى الحديث «ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه. أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة».. أخرجه (أبو داود والبهيقى).

كما أوجب الإسلام على المسلمين، أن يتعاونوا على (البر والتقوى) ونهاهم التناصر بالباطل والتعاون على (المآثم والمحارم) حيث يقول:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾. الآية: ٣- سورة المائدة.

وروى (الامام أحمد) فى مسنده عن (أنس بن مالك) قال- قال: رسول الله ﷺ: «أنصر أخاك ظالما أو مظلوما، قيل يا رسول الله: هذا نصرته مظلوما، فكيف أنصره ظالما؟ قال: تحجزه عن ظلمه فذلك نصرك إياه)..

* * *

الباب الثاني

التطرف المنسوب إلى الإسلام

التطرف المنسوب إلى الإسلام

كلمة التطرف تعنى لغويا: الذهاب إلى الطرف.

والذهاب إلى طرف الشئ يهدد بالمروق منه.

وإذن: فالتطرف لا يعنى بحال مظهرا من مظاهر التعمق، أو الإخلاص الشديد

وكلمة التطرف لا تعنى فى حد ذاتها حكما شرعيا معيناً.

وقد كنت أود لو هجرنا هذه الكلمة إلى أخرى تتضمن الحكم على الشئ حكما شرعيا، والكلمات المعروفة شرعا فيها الكفاية والغنى: من مثل: «البدعة»، أو «البغى»، أو «الإثم»، أو «المعصية»، أو «المروق». ومن هنا فإننا نجد أنفسنا مضطرين إلى تصنيف المظاهر المنسوبة إلى التطرف.. لكى نوضح ما نوافق على أنه كذلك بالمعنى الذى تؤثمه الشريعة، أو تحكم عليه بأنه بدعة، أو بغى، أو عصيان.. وما ليس من التطرف فى شئ بأى معنى من المعانى المذكورة وإنما هو ينسب إلى التطرف، وهو فى حقيقته ليس من جوهر الإسلام أو من طبيعته..

ليس من التطرف التسنن بسنن الرسول، من إطلاق لحية أو استعمال سواك، أو تقصير ثوب، أو ستر عورة.. أو التيامن فى الحركة والسير، أو اتخاذ الحجاب، أو منع الاختلاط، أو الحرص على البسملة أو المواظبة على الفرائض فى المساجد، أو الاستعداد للتضحية بالنفس والمال فى سبيل

الدعوة، أو هجر عوائد الغرب وأصحاب االديانات الأخرى.

فهذا كله يدور بين الفريضة والسنة، والمندوب، وقد يكون من التطرف التسوية بين ذلك كله فى الحكم، ولكنه ليس من التطرف أن يشدد مسلم على نفسه فى الالتزام بذلك كله، فهو من الإخلاص فى الدين ومن إسلام النفس لله.

وقد يحلو للبعض أن يصف هذا السلوك بأنه بُعد عن الوسطية التى جاء بها الإسلام، وما أشد ما ظلم الإسلام بدعوى الوسطية هذه، إذ أنه لا ينبغى أن يرد بالخاطر أن تكون فى الإسلام دعوة إلى وسطية تعنى التوسط بين المسالك المختلفة..

فالإسلام طريق بذاته لا يعنيه أن يكون على مسافة الوسط بين هذا الطريق أو ذاك، إنما الوسطية إن أريد لها أن تكون فإنما تعنى التوسط فى حركة السلوك ذاتها، أى أن تكون على طريق الإسلام لكنك تتوسط فى توالى حركتك داخل هذا الطريق مصداقا لقوله ﷺ: (إن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى).

أما أن تتوقف عند نقطة معينة فى الطريق بدعوى التوسط فيه فهذا شئ لا يدعوك الإسلام إليه، بل يدعوك إلى عكسه.

إن الإسلام يطلب من المسلم أن تكون كل حركة وكل سكنة فيه هى لله. وأن يظل يعبد الله حتى ينتقل من مقام المراقبة إلى مقام الشهود، والحديث الذى أشرنا إليه سابقا يدعوك إلى التوغل فى طريق الله، ولكن برفق، فهو يقول: (إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق).

وليس من التطرف الدعوة إلى تحكيم شريعة الله فى شئون هذه الحياة. فهذا تصريح الكتاب والسنة، وهو مقتضى الإيمان بالله ورسوله وهو مسلك أهل القدوة فى الإسلام فى جميع العصور، لا فرق بين فرقة وأخرى، ولا

بين سنة وشيعة، وخوارج ومعتزلة.

أمـا مظاهر السلوك أو الفكر التى تسـمى اليـوم تطرفـا والتى أرى تسميتها بمفهوم إسلامى واضح كأن تسمى بدعة أو معصية، أو بغيا، فهى تكاد تنحصر فى أمور:

١- التسوية بين الفروض والسنن والمندوبات - لا فى التمسك بها- ولكن فى إطلاق الحكم الشرعى عليها، ولا اظن أن شيئا من ذلك يحصل إلا بحكم الجهل أو سطحية المعرفة بأحكام الشرع، أو فقدان المنهج الفقهى الصحيح فى تناول هذه الأمور.

٢- التسرع فى جنى ثمار الدعوة، ومرجعه إلى شدة الشوق إلى الرجوع إلى الإسلام، وهو شعور محمود ولكنه فى نفس الوقت يتسم بالجهل بحركة التاريخ، وقوانين التغير الاجتماعى والنفسى، والجهل على وجه الخصوص بسيرة الدعاة وعلى رأسهم رسول الله ﷺ، وما انتهجه فى بناء الدين والمجتمع والدولة.

يقول الشيخ محمد الغزالى- رحمه الله- فى حواره مع واحد من هؤلاء الشباب (إن الرسول ﷺ ما فكر- حتى فى عمرة القضاء- أن يمس وثنا من أوثان الكعبـة، أتدرى متى هدمت هذه الأصنام؟ فى السنة الحادية والعشرين من بدء الدعوة، أما أنتم فتريدون الدعوة والتوحيد فى الصباح وشن حملة لتحطيم الأصنام فى الأصيل.. والنتيجة التى محيص عنها مصارع متتابعة، ومتاعب متلاحقة، ونزق يحمل الإسلام مغارمه دون جدوى).

يأتى بعد ذلك مظهران من مظاهر ما يسمى التطرف أراهما بيت الداء، ومصدر القلق على مسيرة المجتمع والإسلام على السواء. هما:

٣- استعمال العنف فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

٤-الجرأة على تكفير العصاة أو إخراجهم من دائرة الإيمان.

وهذان المظهران لاشك فى خطورتهما وهما غريبان تماما على مذهب أهل السنة.

نجدهما عندالمعتزلة كما نجدهما عند الخوارج.

جاء فى مقالات الإسلاميين: «إن المعتزلة قالوا: إذا كنا جماعة وكان الغالب عندنا أننا نكفى مخالفينا: عقدنا للإمام. ونهضنا فقتلنا السلطان وأزلناه، وأخذنا الناس بالانقياد لقولنا، فإن دخلوا فى قولنا الذى هو التوحيد، وفى قولنا فى القدر.. وإلا قتلناهم..».

أما مذهب المعتزلة فى المنزلة بين المنزلتين- وهو يقضى بإخراج مرتكب الكبيرة من الإيمان- فمشهور معروف.

يقول أحمد أمين فى تعليقه على مذهب المعتزلة أنهم (يرون تنفيذ ما يعتقدون وإنكار ما ينكرون ولو بالسيف، وساروا على ذلك فعلا).

أما الخوارج فكانوا فى هذا الباب- كما يقول أحمد أمين- وكما هو معروف تاريخيا- (أشد وأقسى وأعنف، فمتى اعتقدوا الحق فى شئ نفذوه بالسيف، ولهذا كان تاريخهم سلسلة حروب وخروج على الخليفة.. وكأنهم يرون ذلك فرض عين لا فرض كفاية..).

ومذهبهم فى تكفير مرتكب الكبيرة صريح مشهور.

ومن الغريب أن أشد الناس سخطا اليوم على مظهرى التطرف هم الذين كانوا أكثر الناس ترويجا لأفكار المعتزلة والخوارج ومحاولة نشرها من القبور.

ربما لما فى المعتزلة من قدر من «العقلانية».

ربما لما فى الخوارج من قدر من «الثورية».

ودائما لما فى هذين من نقض لمذهب أهل السنة الذى انتصر تاريخيا وسيطر على مجرى التاريخ الإسلامى رمزا لاستقرار الإسلام بوجه عام.

وفى رأينا أن القضاء على هذه الأفكار إنما يكون بالرجوع إلى مذهب أهل السنة. إننا إذا عرفنا حكم هذين الأمرين فى مذهب أهل السنة- عند عرضه فيما يأتى- اتضح لنا مدى البدعة أو البغى أو الاثم- ولا يكفى أن نقول مدى التطرف- الذى يتورط فيه أصحاب هذه المظاهر، الأمر الذى يجعلنا على بينة من أن نسبة هذه المظاهر إلى الدين لا يقوم به إلا فئة من الذين يتعمدون خلط الأوراق.

وإذا كانت هذه المظاهر جميعا إنما ترجع إلى الجهل والتخليط إو إلى البدعة فى الدين فإنها ترجع كذلك إلى فقدان الثقة فى علماء السنة.

وإذا كنا نقول: إن معرفة الحكم الشرعى الصحيح فى هذه المظاهر تتضح بالرجوع إلى مذهب أهل السنة فإن فى هذا الإشارة الواضحة إلى أن علاجها بالتالى يكون بالانتصار لمذهب أهل السنة. وفى زاوية الإسلام نفسه لا من زاوية الأمن.

* * *

ولقد مر بالأمة الإسلامية فى ماضيها بعض واقعات التطرف الدينى المتزمت، أو تلك التى أساءت فهما لنصوص الإسلام، بل كان سوء الفهم حتى فى عهد الرسول ﷺ.

كما جاء فى السنة الصحيحة من حديث الثلاثة الذين ذهبوا إلى بيوت رسول الله ﷺ يسألون عن عبادته فلما أخبروا بها عدوها قليلة، فلما التقى بهم الرسول ﷺ أجابهم عما سألوا عنه، وعما عقبوا به ثم اوضح لهم أن عمله فى العبادة هو سنته التى ينبغى اتباعها ومن رغب عنها فليس من أتباعه.. ذلك ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أنس رضي الله عنه

قال: «جاء ثلاثة رهط- أى ثلاثة أفراد- إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ . فلما أخبروا كأنهم تقالوها «أى عدوها قليلة» وقالوا: أين نحن من النبى ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا فأصلى الليل أبدا.. وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر أبدا ولا أفطر، وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا؟ فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له. لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى».

وبهذا الجواب الواضح من الرسول ﷺ فى الحوار المفيد كان الاقتناع من أولئك النفر بالاتباع لا بالابتداع وهذا ما ينبغى سلوكه الآن..

والتطرف بذلك المعنى فى واقعنا إنما كان بسبب الفراغ الدينى فى مناهج التعليم فى المراحل المختلفة وفى البيت وفى الحياة الاجتماعية بوجه عام..

ولا يخفى أن العالم الاسلامى يموج بتيارات ونزعات مختلفة تحيا بها بعض المذاهب التى كانت قد انطمست، وبعض الآراء الفقهية المندثرة أو تلك التى لا تعتمد على دليل ملزم.

وإن تلك التيارات قد تتسرب إلينا بوسيلة أو بأخرى، وواجبنا حماية الشباب وحماية كافة أفراد المجتمع منها..

وخطورة التطرف الدينى بهذا المعنى ينبغى أن تواجه بالحوار الذى تداوم عليه وسائل الإعلام المتنوعة مواجهة موضوعية تتعرف فيها على عناصره ووسائله لتقابلها بما يصحح المفاهيم والمضامين..

وللوقاية من التطرف بوجه عام ومواجهة أبعاده السلبية- أمنيا وسياسيا واجتماعيا ينبغى أن نتعرف على تلك الأبعاد والأسباب، وأن نفرق بين

الأسباب المحلية وتلك الوافدة أو الموفدة، وأن نتذكر دائما أن المجتمعات الإسلامية مستهدفة من القوى الكبرى فى هذا العصر، كل يريد اجتذابها واستمالتها إلى جانبه لموقعها الجغرافى ومكانها القيادى والريادى بين شعوب العالم، لاسيما أمتنا العربية والإسلامية.

وبهذا كان حتما أن نبحث عن الأسباب المباشرة المحلية للتطرف وتلك التى تساق إلينا فى صيغ وأعمال..

* * *

الباب الثالث

الغزو الفكرى والتيارات المعادية للإسلام

- مظاهر الغزو الفكرى
- تيارات الغزو الفكرى
- أهداف الغزو الفكرى
- مواجهة الغزو الفكرى

الغزو الفكرى والتيارات المعادية للإسلام

إن الأمة الإسلامية تعانى من الغزو الفكرى، الذى عمل على شغل الناس بكل ما هو بعيد عن الفهم الصحيح لمبادئ الإسلام.

ولا يخفى على أحد أن التيارات الغازية تعمل بكل ما تملك من إمكانات على غزو المجتمعات الإسلامية غزوا يفتت الأمة ويضعف انطلاقها، ويقيد حركتها، ويبعدها عن الواقع.

وأصحاب التيارات المعادية للإسلام ما سكتوا عن الإسلام منذ أشرق على الأرض، ولا يزالون يتحركون ليكيدوا للإسلام والمسلمين. ولازال الغزو الفكرى يستهدف الجذور، ويركز على تشويه الأصول.

والحركات الهدامة والتيارات المختلفة تحاول جهدها أن تعيق العمل الإسلامى كى لا ينطلق المسلمون إلى كل ما من شأنه أن يأخذ بالأيدى إلى التنمية والإنتاج، والتقدم.

وقد لا يكون المرء مجانبا للصواب. إذا تأكد لديه أن ما تعانيه الأمة الإسلامية من هزائم فكرية هو نتيجة حتمية لتغلغل الحركات الهدامة التى تنخر فى عظام الأمة..

ومما لا شك فيه أن العالم الإسلامى هدف ثمين من أهداف الأفكار، نظرا إلى موقعه، وخطورة موقفه..

والهدف من تصدير الأفكار واحد لدى مراكز الإنتاج. وهو أن تبقى

مجتمعات الأمة الإسلامية على اختلافها. مفتقرة إلى غيرها، وأن يحال بينها وبين أفكارها الأصيلة.

ومن حق الأمة أن تتنبه للأخطار الفكرية والتيارات الهدامة التى تحدق بالأمة..

ومن حق الأمة أن تتبصر المواقع، وتتعرف على الصواب لتتمكن من المواجهة.

والمواجهة لن تأتى إلا بعد معرفة هذه التيارات، وهذا الغزو. ومما يلاحظ أن الإنسانية لم تشهد فى مرحلة من مرحل حياتها وضعا كان فيه للغزو الفكري خبراء ومتفلسفون كما تشهد فى هذا العصر الذى اتخذت فيه الحركات الغازية نظريات وفلسفات بعيدة عن الصواب.

وإن الأمة التى تخطو إلى مجد مشرق لابد وأن تتحرك فى ثبات وتبتصر العواقب.

* * *

ومن الظواهر الاجتماعية فى هذا العصر. ظاهرة العنف، وفرض الرأى بالقوة والتحلل من القيود، وترك القيم الأخلاقية والدينيةوقيام صراع مادى، ومذهبى رهيب فيما بين المجتمعات.

ومرجع الأمر فى كل هذه الظواهر إلى التغيرات الاجتماعية، والفكرية والسياسية التى تتابعت خلال هذا القرن، والقرن الذى سبقه.

فقد ساد العالم منذ أوائل القرن الماضى تغييرات اجتماعية وفكرية بالغة النشاط. وكانت هذه التغييرات فى جملتها وليدة للتحول الصناعى ومرتبطة بالاكتشاف العلمى و«التكنولوجى»، فضلا عن التيارات الفكرية التى واكبت هذا التطور وصاحبت الصراع والحروب العالمية، والحركات السياسية والكوارث العامة فى مختلف أنحاء العالم..

فكان لهذا كله آثار بعيدة المدى فى مشاعر الإنسان، وآماله ومعتقداته، وقيمه ومخاوفه، وكان له أثر فى بنية المجتمعات ذاتها..

يضاف إلى هذا: الصراع بين المذاهب الاشتراكية والرأسمالية.. وكذلك الصراع بين المذاهب العقلانية وبين الكنيسة فى أوروبا، وما أدى إليه من تجرد من كثير من القيم وانطلاق دون حدود..

ومن ثم حدث اختلال فى القيم الإنسانية بصورة عامة أمام هذه العوامل الكثيرة التى عملت كلها على إيجاد قيم ومبادئ جديدة غير ما كانت تعتنقه الشعوب من قيم موروثة- فى جملتها- هادئة مستقرة فكان هذا الخلل منطلقا للتمرد، والعنف، وقاعدة لرفض كل ما تعارف عليه المجتمع..

ففى أوروبا قامت مذاهب تدعوا لترك كل القيم، وحسبنا من هذه المذاهب ما نادت به الوجودية، مع آراء فرويد، وكارل ماركس..

وفى القرن الماضى برزت قوى تتصارع على سيادة العالم وتستخدم لهذا الغرض كافة الوسائل وأوضح هذه القوى قوى المعسكر الشرقى، وقوى المعسكر الغربى.

ولقد نادى الغربيون بحقوق الإنسان، وحقوق الفرد، والحرية، ووضعوها فى مصطلحات معلنة هى: حرية التمتع بالحياة، وحرية الملكية فى إطار القانون، وحرية الاجتماع، وحرية الفكر وحرية القول، وحرية العقيدة..

وجرى التصور لدى البعض.. وبناء على هذه الشعارات أن الغرب مقتنع بالمساواة بين الناس. مقتنع بالحرية للشعوب.

لكن الواقع العملى شاهد على أن الغرب يحتفظ لنفسه بحق السيادة وتوجيه الشعوب الأخرى فى أفريقيا وآسيا. وحرمانها من حرياتها فى تصريف شئونها..

ومن هنا بدا الفارق واضحا بين المبادئ الغربية حال تطبيقها داخل

المجتمعات الغربية ذاتها.. وبين سياسة هذه الدول تجاه الشعوب فى آسيا وأفريقيا. وظهر تشبث الغربيين بالسيطرة على الشعوب الأقل منهم تقدما، سيطرة تأتى فى أشكال متباينة: عسكرية أو سياسية أو اقتصادية أو فكرية.

أما المبادئ لدى المعسكر الشرقى فتقوم على الصراع المادى، وعلى إخضاع الفرد لسلطان المجموع، وعلى إهدار القيم الدينية والأخلاقية، بدعوى أنها من أهم المعوقات لتقدم الشعوب..

ولم يكن للشعوب المغلوبة على أمرها إلا أن تقبل نظاما من النظامين المتصارعين، النظام الشيوعى أو النظام الغربى الرأسمالى..

أو أن ترفضهما جميعا حفاظا على دين، أو استبقاء لاستقلال وكبرياء قوميين من مثل ما نرى فى اليابان.

ولقد اتسم هذا العصر لدى الغرب بالقضاء تماما على نظام الأسرة الكبيرة، أى الأسرة التى تربط بين الأجداد والآباء والأعمام بروابط وثيقة، حيث تناثرت هذا الأسرة الكبيرة إلى أسر صغيرة محدودة الروابط منفصلة عن جذورها، فغلبت الأنانية بين أفرادها حتى انحلت عرى المودة وانمحت رابطة الدم.

وصار انتماء الأفراد إلى النوادى العامة والمؤسسات الأخرى هناك أقوى من انتمائهم إلى الأسرة..

ومن ثم زالت أو تكاد- مشاعر الاحترام والمسئولية فى الأسرة، وتأثرت بهذا علاقة الأبناء بالآباء، فأصبحت قيمة البنوة مجرد اسم، وتجمدت العواطف الذاتية بين الفروع والأصول.

وكان هذا نتيجة حتمية لتركيز الغربيين على القيم الاقتصادية والمادية، دون القيم المعنوية والدينية مما حفز الناس إلى المسارعة نحو تحقيق

الأهداف المادية، دون نظر إلى أى اعتبار آخر، فضعفت مكانة الدين كما ضعف تأثيره فى حياة الناس.

وثمة حقيقه واضحة من حقائق هذا القرن والقرن الذى سبقه وهو أن نحو ثلث سكان العالم يعيشون اليوم فى ظل مذهب ليس فى مبادئه الأساسية اعتراف بوجود الله- أولئك هم الذين يعيشون فى ظل الشيوعية، أو مشتقاتها.. فالماركسية- اللينينية تقرر أنه لا يمكن أن تتفق المادية الجدلية، والتفسير المادى للتاريخ مع فكرة وجود الله- كما أنه من المقررات لدى هذا المذهب أن الدين أفيون الشعوب..

كل هذه المثالب تسللت إلى العالم كله، وبثت سمومها فى مختلف البقاع وتأثرت بها مختلف الشعوب، ولم تستطع الديانات المعاصرة- باستثناء الإسلام- أن توقف مد هذه التيارات، أو أن تحجب شرورها عن المجتمعات..

ذلك أننا لا نجد دينا أو مذهبا يقف موقف المقاومة الصلبة ضد هذه التيارات سوى الإسلام، فهو الديانة الوحيدة التى صمدت فى الشرق أمام تيارات الفساد والإلحاد، وهو الدين الذى يحتفظ بنقاء الإيمان، وصفاء العبادة، وقوة التأثير لكلمات القرآن والسنة النبوية فى قلوب أبنائه.

ولا تزال الفضائل التى دعا إليها الإسلام فضائل مقدسة، ولا تزال الرذائل التى نهى عنها أعمالا بغيضة تشمئز منها نفس المؤمن، بل نفس كل إنسان سوى..

وهذا بالرغم من نشاط كبير من الكُتاب المسلمين- الذين استهوتهم الثقافة الغربية- فى الدعوة إلى فلسفات الغرب، ومذاهبه الفكرية والاجتماعية، وبالرغم من غرور الغرب بأفكاره وثقافته، إلا أن روحانية الإسلام، ونقاء الإيمان، وقوة الحق فيه تأخذ الآن طريقها إلى الغرب فى مد جديد.

* * *

لابد إذن أن نقف وقفة تأمل، نتعرف فيها على ما آل إليه حال شبابنا خاصة ونتعرف على الأسباب التى أدت إلى هذا التدهور الخلقى والدينى والاجتماعى والإقتصادى ونحدد ما ينبغى أن نفعل لتدارك ما فات، دون أن نغض الطرف عن تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فى بلادنا.. وفى العالم أجمع..

وإن من يتأمل حال بلادنا اليوم يجد تيارات متناقضة يموج بها المجتمع وهى فى ذات الوقت تتجاذب الشباب سعيا لاحتوائه حتى يفقد السيطرة على نفسه: فهذا غلو فى الدين وتشدد فى فهم أحكامه، وذلك تيار آخر قد تحلل من الدين ومن القيم الأخلاقية.

ولابد من مواجهة هاتين الظاهرتين أو التيارين معا. وذلك بالكشف عن مدى الخطر الذى يصيب الدين نفسه، ويضر الأمة كلها من جراء الفهم الخاطئ للدين أو التحلل من تعاليمه السمحة الصحيحة، ولابد كذلك من الكشف عن المفهوم الصحيح للتدين حتى يكون هذا المفهوم فى صفائه ونقائه فى ذاته وفى مصدره عامل جذب لكلا التيارين ومصححا لمسيرتهما فى الحياة..

فالتدين بمعنى الالتزام بأحكام الدين والسير على منهاجه أمر مطلوب ومرغوب فيه، ومحمود عند الله وعند الناس. يعود بالخير والفلاح على أصحابه وعلى المجتمع، وبهذا يكون التدين ظاهرة إيجابية طالما ظل فى إطار من الفهم الصحيح السديد، والتمسك الرشيد بالتعاليم الدينية والقيم الأخلاقية، مما يستوجب أن يُؤيد ويدُعم، فلا يناهض ولا يطارد.

ومن ناحية أخرى فإن الإغراق الشديدفى الأخذ بظواهر النصوص على غير علم بمقاصدها وسوء الفهم لها، قد يصل بالمرء إلى درجة الغلو المنكور فى الدين..

وقد نشأ كرد فعل للانحلال الأخلاقى فى المجتمع وللتغريب فى الثقافة ومتابعة الأجانب فى أمور الرفاهية بحيث أحس الشباب أن كل شئ فى وطنه غريب عن عقيدته وتقاليده وأخلاقه وقدراته.

ولقد استشرى الانحلال بين قطاعات كبيرة من الشباب وفقدت الأسرة سيطرتها، كما انعدم دور المجتمع والمدرسة بصفة عامة، وذلك- فى الأغلب- يعود إلى إهمال التربية الدينية كمادة أساسية فى مراحل التعليم المختلفة، فافتقدها النشء فى المدرسة وحتى الجامعة من قبلهما فى البيت بعد انصراف الآباء والأمهات عن الرعاية الحسنة للأولاد.

ولقد زاد الأمر حدة ما تمارسه بعض وسائل الإعلام، وما ترسخه فى نفوس الشباب من قيم غريبة عن المجتمع لاسيما الأفلام والشرائط التى يساء اختيارها وتقدم عن طريق السينما والتليفزيون والفضائيات وغيرهما.. هذا إلى جانب الظروف الاقتصادية التى تمر بها المجتماعت الإسلامية منذ أكثر من ثلاثون عاما تقريبا والنظريات المتضاربة فى شأنها وظهور انحرافات فى جانب العاملات المالية فى صور متعددة..

وبالجملة: هذه المادية التى أصابت المجتمع، فانعدم الشعور بالمسئولية لدى قطاع كبير من الناس لاسيما الشباب، حتى شاع عدم الاكتراث واللامبالاة وطغيان حب الذات والأنانية.

وهذا الفراغ السياسى لدى الشباب بالرغم من التنظيمات الشبابية التى لم تؤد دورا- إيجابيا فى خدمته ثقافيا، وتدريبه سياسيا، وإيجاد الصلة والثقة بينه وبين القادة فى القطاعات المختلفة.

وكان الأحرى بالقنوات السياسية القانونية أن تكون مدارس تتربى فيها «كوادر» شبابية مدربة على خدمة البلاد، فاهمة للظروف التى تمر بها: سياسية واقتصادية واجتماعية تنمى لديها الرغبة فى العودة إلى تقاليد

المجتمع وقيمه التى استمدها من عقيدته..

وهذه هى مناهل الثقافة الصحيحة قد تأهت فى ضجيج إعلامى كثر فيه مؤخرا العمل للتجريح لا للبناء والتصحيح..

فلم تعد الصحافة تلتفت إلى أمانة الكلمة، أو ذكر المثل الطيب، والكلمة الطيبة، ولكن تلتفت إلى الخبيث من المثل، والخبيث من الفكر، والخبيث من الكلمات..

ولقد ضرب الله تعالى مثلا لهذا فى سورة إبراهيم، بقوله سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ الآيات: ٢٤-٢٧- سورة إبراهيم

وهذه الحرية التى أفرغت من مضمونها الصحيح، حتى صارت الدعوة إلى الفساد حرية، وصار الطعن فى الإسلام وصلاحية شريعته حرية، ثم صارت المسارعة إلى توزيع الاتهامات على الناس أسبق من نتائج التحقيق الذى تقوم به الجهات المختصة، بل وأسبق من حكم القضاء الذى يجب أن ينتظره وينزل عنده الجميع.

إننا فى عصر شاعت فيه حروب العقائد والأفكار والإثارة، وخلق المذاهب والمتاعب بغية السيطرة على الشعوب لاسيما الشباب. وذلك بوسائل علمية حديثة تسعى الى التأثير على إرادتهم حتى يدمروا مجتمعهم..

إن إشاعة الفكر المسموم وإذاعته عبر قنوات الإعلام والفضائيات المختلفة من العناصر الهامة لظاهرة الإرهاب التى من اول أهدافها إثارة

الفـزع والهلع، وتبنـى المذاهب والفكر المخـرب المـزق للصـفـوف، المستـتبع للفرقة والتناحر. وهذا الفكر الذى يتبناه الإرهاب قد يكون منتسبـا للدين وقد يكون عقيـدة درست ونسيت، فهو تيار يحى الموات من الفكر العقدى ليثيـر به الخـلاف ويوحى إلى أوليائه باتخاذ المندوب واجبا، والسنة فرضا، حتى تثور الشرور، ويستباح المحظور.

ولقـد صـار مـن شـأن القـائمين على هذه الحـروب الفكرية والنفـسيـة استخدام وسائل علميـة حديثة تتخفى فى صور مختلفة للتأثير فى بناء الشعوب قصدا للسيطرة عليها وللإرهاب الذى يتخذ وسيلة لفرض النفوذ، وخلخلة الصفوف للتمكن من الغير، ثم التحكم فى مصيره ثقافيا واقتصاديا أو سياسيا.

لابد أن نعرف أبعاد الحرب السياسية والفكرية والاقتصـادية الناشبة فى العـالم منذ سنين حـتى ندرك خطورة الحـرب الفكرية الموجهـة إلينا عبـر الأثير بالإعلام المرئى والمسموع أو المكتوب المطبوع.

مظاهر الغزو الفكرى

ومظاهر الغزو الفكرى كثيرة ومتعددة، وتكاد تشمل جميع جوانب الحياة، وهذه المظاهر لم تكن إلا بناء على دراسات دقيقة لأحوال المجتمعات الإسلامية.

لقد خطط أعداء الأمة الإسلامية، وتدارسوا فيما بينهم، ووضعوا مخططات تنفذ بكل دقة، وتوالت مظاهر الغزو الفكرى تنتشر بين المسلمين، يساعد على ذلك أمران:

الأمر الأول: موالاة بعض حكام المسلمين للغرب.

والأمر الثانى: الدعاية للنظم الغربية والتغرير بها.

ولولا هذه المساعدة، لكان من الصعب على مظاهر الغزو الفكرى أن يستشرى خطرها.

وقد نجح الغزو الفكرى فى إعداد بعض «كوادر» تتولى القيادة، وإدارة أمور المجتمعات، وكانت الدعاية للنظم الغربية والتغرير بها تدفع الناس إلى قبول ما يأتى من الغرب- أيا كان.

ومظاهر الغزو الفكرى يلمسها الباحث فى كثير من القضايا، مثل:

١ ـ حملات التشويه.

٢ ـ إحياء النزعات الجاهلية.

٣ - إبعاد العلماء عن مراكز التوجيه والسلطة.

٤ - التعليم والثقافة.

٥ - الخدمات الاجتماعية.

أولا: حملات التشويه

فإذا ما بحثنا فى حملات التشويه- والتى كانت مظهرا من مظاهر الغزو الفكرى- وجدنا أن هذه الحملات، مست كل ما يتصل بالإسلام من عقائد، ونظم، وتراث، وتاريخ، وفكر، وحياة.

١- فهناك محاولة تشويه عقائد المسلمين، بغير سند ولا دليل، يقول رينان الفرنسى، يصور عقيدة التوحيد فى الإسلام «بأنها عقيدة تؤدى إلى حيرة المسلم. كما تحاط به كإنسان إلى اسفل الدرك».!!

ودائرة المعارف الإسلامية فى طبعتها الجديدة التى لم تترجم إلى اللغة العربية، تعرض تحت مادة «ابن تيمية» أن ابن تيمية كان مسرفا فى القول بالتجسيد، ومن ثم كان يفسر كل الآيات والأحاديث التى تشير إلى الله بظاهر اللفظ، وقد تشبع بهذه العقيدة إلى درجة أن ابن بطوطة يروى عنه أنه قال من منبر جامع دمشق: «إن الله ينزل إلى سماء الدنيا كنزولى هذا، ثم نزل درجة من درج المنبر».

٢- وهناك محاولة تشويه القرآن الكريم، وهى محاولة قديمة وحديثة، وهذه المحاولة كغيرها بعيدة عن العلم والمنطق.

يقول المستشرق جيب:

«إن محمدا قد تأثر بالبيئة التى عاش فيها، وشق طريقه بين الأفكار، والعقائد الشائعة فى بيئته، فالقرآن من صنع محمد ﷺ - ومن ملاءمات هذه البيئة التى عاش فيها».

٣- وهناك محاولة تشويه السُنة النبوية، وهى محاولات ضارية عميقة الجذور فى تاريخ الحرب ضد الإسلام، وهى محاولات تستهدف ما تستهدفه محاولات تشويه القرآن الكريم، من عزل المسلمين عن دينهم، بتشويه مصدريه الأساسين: القرآن، والسُنة.. وهى حرب دخلت على المسلمين حديثا عن طريق الغزو الفكرى، وقد جند أعداء الإسلام لتشويه السُنة ما جندوا من أقلام، وكتب ومجلات، وبحوث.

ومجمل محاولات الأعداء:

- الإدعاء بأن هناك أحاديث لا يمكن أن تكون قد صدرت عن النبى ﷺ.
- والادعاء بأن محاولة وجود شئ فى الحديث النبوى يمكن القطع بصحة نسبته إلى النبى ﷺ تاريخيا، محاولة فاشلة.
- الادعاء بأن الفرق الإسلامية عندما اختلفت فى الآراء أخذ كل منها يضع لنفسه الأحاديث التى يؤيد بها رأيه.
- الإدعاء بأن الأحاديث النبوية ليست إلا سجلا للجدل الدينى فى القرون الأولى.

٤- وهناك محاولة تشويه شخصية الرسول محمد ﷺ ، وهى محاولات قديمة وحديثة ومستمرة، تهاجم رسول الله ﷺ، وتحاول أن تنال من شخصه، ومن هؤلاء الأعداء الحاقدين على الإسلام الذين تطاولوا على شخصية الرسول الصادق الأمين:

١- وليم موير فى كتابه: «حياة محمد».

٢- هنرى لامنس اليسوعى فى كتابه: «الإسلام»، وقد بلغ من حقد هذا الرجل على الإسلام أن تخبط فيما يكتب إلى الحد الذى أزعج بعض

المستشرقين أنفسهم.

٣- ألفرد جيوم فى كتابه: «الإسلام».

٤- صمويل زويمر فى كتابه: «الإسلام تحد لعقيدة».

٥- كنبثكراج فى كتابه: «دعوة المئذنة».

٦- أ.ج. أبرى. فى كتابه: «الإسلام اليوم».

٧- جولد زيهر. فى كتابه: «تاريخ مذاهب التفسير الإسلامى».

٨- هـ.أ.ر. جب فى كتبه:

(١) طريق الإسلام.

(٢) الاتجاهات الحديثة فى الإسلام.

(٣) المذهب المحمدى.

(٤) الإسلام والمجتمع الغربى.

٩- أ.ج. فينسنك. فى كتابه: «المستشرقون والإسلام».

١٠- د.س. مرجليوث. فى كتبه:

(١) محمد ومطلع الإسلام.

(٢) التطوورات المبكرة فى الإسلام.

(٥) الجامعة الإسلامية.

(٨)قنطرة إلى الإسلام.

١١- ج. فون. جرونبام. فى كتبه:

(١) إسلام العصور الوسطى.

(٢) الإسلام.

(ج) الأعياد المحمدية.

(د) الوحدة والتنوع والحضارة الإسلامية.

(هـ)دراسات فى تاريخ الثقافة الإسلامية.

١٢- د. ب. ماكدونلد. فى كتابه: « تطور علم الكلام والفقه والنظرية الدستورية فى الإسلام».

١٣- ر.أ. نيكلسون. فى كتابه: «متصوفو الإسلام».

١٤- ر.بل. فى كتابيه:

(١) أصول الإسلام فى بيئته المسيحية.

(٢) مقدمة القرآن.

١٥- آثر جيفرى فى كتابه: «مصادر تاريخ القرآن».

١٦- يوسف شاخت. فى كتابه: «أصول الفقه الإسلامى».

١٧- أرنولد توينبى. فى كتابه: «دراسة فى التاريخ».

١٨- فيليب حتى، وهو مسيحى لبنانى. فى كتابه: «تاريخ العرب».

١٩- مجيد خورى، وهو مسيحى عراقى. فى كتابه: «الحرب والسلام فى الإسلام».

٢٠- إبراهام كاش. فى كتابه: «اليهودية فى الإسلام».

٢١- إدوارد فرمان. فى كتابه: «تاريخ المسلمين وفتوحاتهم».

٢٢- ج.س.آرثر. فى كتابه: «العناصر الصوفية فى محمد».

٢٣- د.بلاشير. فى كتابه: «مقدمة القرآن».

٢٤- سنوك هورج رونجد. فى كتابه: «الإسلام».

وغير هؤلاء كثير.. وما أردنا الإحصاء أو الاستقصاء.. وكل هؤلاء حاولوا تشويه الإسلام، ونالوا من شخص الرسول ﷺ ، فيما كتبوا، وافتاتوا على الحق، وموهوا، وملأوا الدنيا ضجيجا بأصوات الباطل، وهراء الجاهلين، وسموم الحاقدين.

٥- وهناك محاولة تشويه التاريخ الإسلامى: وهذه المحاولة من أخبث المحاولات وأكثرها خبثا ومكرا فقد صور هؤلاء الحاقدين على الإسلام والمسلمين ان الفتوحات الإسلامية فتوحات غزو واستعمار، وأن الخلافة الإسلامية خلافة تآمر وسفك للدماء، وغير ذلك كثير مما لا يقره عقل ولا دين.

٦- وهناك محاولة تشويه التراث الإسلامى: ولا يخفى أن تشويه تراث الأمة، هو تشويه للأصالة التى تنطلق منها. وتراث المسلمين تعرض لانتهاك هؤلاء الحاقدين على كل ما هو إسلامى، فأصابه ما أصاب غيره من الافتراء والافتئات.

٧- وهناك محاولة تشويه مجال الغيب فى الإسلام، وهذه المحاولة أريد منها زعزعة الإيمان بالغيب عند المسلمين، ولذا جاءت المحاولة تشكك فى كل ما لا تدركه الحواس وتفسر الجزاء عند المصدقين به.. بأنه جزاء روحى، والجنة والنار بأنها شعور نفسى.

٨- وهناك محاولة تشويه نظام الحياة الإسلامية، وذلك بالادعاء بأنه لا يوجد نظام للحياة معروف فى الإسلام، والتهم التى وجهت إلى نظام الحياة الإسلامية كثيرة ولكن أبرزها وأخطرها:

أولا: اتهامهم للقوانين والنظم الإسلامية بالرجعية وعدم القدرة على مواكبة ركب التحضر والتقدم.

ثانيا: اتهامهم النظم الإسلامية بالمحلية والقصور والإقليمية.

ثالثا: اتهامهم لها بأنها عند التطبيق والتنفيذ تعتمد على وحشية أو همجية أو قسوة وبخاصة فيما يتصل بالرجم والقطع والجلد.

رابعا: إتهامهم للقوانين والنظم الإسلامية بأنها لم تحظ بإجماع المسلمين عليها، فى عصر من العصور.

خامسا: إتهامهم لها بأنها تتجاهل الأقليات غير الإسلامية فى ظل الدولة الإسلامية.

وهذه التهم قد أطلقها أعداء الإسلام من غير المسلمين، وشاركهم فى إطلاقها بعض المسلمين المخدوعين بالفكر الغربى.

٩- وهناك محاولات تشويهية أخرى، تتصل بجوانب من الإسلام.

أولا: إن هذه المحاولات فى مجموعها، تشكل انقضاضا على مبادئ الإسلام وتعاليمه..

ثانيا: من مظاهر الغزو الفكرى: إحياء النزعات الجاهلية التى لا تتفق مع تعاليم الإسلام كالدعوة إلى القومية، والدعوة إلى الفرعونية، والآشورية، والفينيقية، وما جرى مجرى هذا. مما يتنافى مع الإسلام.

ثالثا: الدعوة إلى التحلل والإباحية: وهذه دعوة خبيثة لأنها تطعن الأمة فى أخلاقها وقيمها، وقد شاعت فى المجتمعات الإسلامية أمور تعافها الفطرة السليمة، ولكنه الانحراف الذى لا يعترف بالقيم الفاضلة.

رابعا: إبعاد العلماء عن مراكز التوجيه والسلطة: ولا يخفى أن إبعاد العلماء عن المراكز التوجيهية أمر له خطورته، وفى بعض المجتمعات تقلص دور العلماء، وأصبح قاصرا على خطبة الجمعة، وبعض الأحاديث التى تخضع للعيون الساهرة والمراقبة الدقيقة، وأصبح بعض العلماء يجرون وراء المناصب جريا، تذل له الجباه، ويطلبون المناصب بما لهم من مآثر فى الاتباع، وأياد فى التصفيق والتأييد.

خامسا: التعاليم والثقافة: ولا يخفى أن الغزو الفكرى، ينتشر من خلال مدارس التعليم ومعاهده وجامعاته أفضل من أى مظهر آخر.

وقد دخل الغزو الفكرى إلى العالم الإسلامى، من باب يخيل إلى السطحيين من الناس أنه الباب الطبيعى. إذ حمل اسم العلم والمعرفة والتمدن، يقول القس زويمر: « المدارس أحسن ما يعول عليه المبشرون فى الاحتكاك بالمسلمين».

ومن المعروف أن المسلمين أقبلوا على هذه المدارس بكثرة كاثرة، يزدردون مناهجها، ويلتهمون كل ما احتجبته من عقيدة وفكر، لا يميزون صحيحها من فاسدها، ونفعها من ضرها.

وبما أن الثقافة ليست علوما ومعارف وأدبا وفنونا فحسب، بل مناهج فكر وخلق، تصطبغ حياة الأمة بصبغتها فى شتى ضروب نشاطها، فإن «الغزو الفكرى» استطاع من خلال الثقافة، أن يلقى من الأخلاط الغربية الملتمسة من الفكر الغريب المنحرف، والتوجيه الفاسد، القائم على التخطيط الشرير. ولذا قام الغزو الفكرى بالدعوة إلى الأغراض الآتية:

١ - الدعوة إلى إضعاف العلاقة بين المسلمين بقطع الروابط الثقافية وإحياء الثقافات الجاهلية.

٢ - الدعوة إلى العامية، وإلى تطويرها.

٣ - إيجاد الشعور بالتبعية الثقافية، والشعور بمركب النقص.

٤ - دفع الجامعات إلى الاعتماد على كتب المستشرقين العلمية.

٥ - توهين جهود المخلصين الثقافية والإبداعية.

٦ - تمجيد القيم الغربية، وتسفيه القيم الإسلامية، والدعوة إلى نبذها.

٧ - لفت المجتمعات إلى القشور، وإلهائها عما يفيد وينفع.

٨ - إحياء المذاهب الفلسفية والجدلية، والبعد عن الأساليب العلمية.

٩ - إنشاء الموسوعات التاريخية الإسلامية، وبذر الشكوك وليّ الحقائق فيها.

١٠ - الحرص على تكوين جيل مثقف يحمل راية الاستشراق والدعوة.

١١ - الدعوة إلى تدريس العلوم الطبية وغيرها بلغات غير اللغة العربية، ليظل المسلم عنده إحساس بعجز اللغة العربية لغة القرآن.

سادسا: الخدمات الاجتماعية: والخدمات الاجتماعية مظهر من مظاهر الغزو الفكرى، وقد وجد المخططون لغزو العالم الإسلامى أن الخدمات الاجتماعية طريق يساعد على إمرار ما يراد إمراره من خلال الخدمات الاجتماعية، ولذلك أصبحت الملاجئ، والمستشفيات، والمستوصفات، والجمعيات الخيرية، ووكالات الإغاثة، ودور الأيتام والمسنين، وغيرها... مراكز غزو!!

ومما يلاحظ أن «الغزو الفكرى» لم يقتصر على المظاهر التى ذكرنا بعضا منها، وإنما كانت هناك خطوات أخرى محسوبة ومتعددة، على كافة الجهات والطرق، ومن هذه المخططات:

١ - الإرساليات التبشيرية التى قل أن يخلو مجتمع إسلامى منها.

٢ - الإعداد الصهيونى والتنسيق بينه وبين الفكر الغربى.

٣ - التصنيف والتأليف فى المباحث الإسلامية واستغلال قصور المسلمين فيها.

٤ - إلقاء المحاضرات فى الجامعات أو الجمعيات الإسلامية.

٥ - إنشاء دوائر المعارف الإسلامية، والمعاجم المختلفة.. وغيرها..

٦ - استغلال البعثات العلمية والثقافية.

٧ ـ الامتيازات الأجنبية والحصانات الدبلوماسية واستغلالها.

٨ ـ استغلال الأقليات والطوائف والنعرات.

٩ ـ التعاون بين التبشير والسياسة.

١٠ ـ استغلال الحركات الوطنية، والتطلعات السياسية.

١١ ـ استغلال فقر الشعوب، وحاجتها، وعريها، وربط الإحسان بالتبشير.

١٢ ـ استغلال العواطف والجوع الجنسى، واستخدامه فى خدمة الأهداف.

١٣ ـ الرحلات، وجمعيات الصداقة، والدعوة إلى العالمية، والمجتمعات الكشفية.

١٤ ـ المساعدات الاقتصادية، وربطها بتسهيلات وتنازلات معينة.

١٥ ـ الدعوة إلى الحوار الحر، مع نبذ العقائد والأفكار، والتجرد للوصول إلى الحقيقة فى زعم هؤلاء.

تيارات الغزو الفكرى

ومما لا يخفى على الباحث أو الدارس، أن الغزو الفكرى لكى يتحقق اهدافه من إبعاد الأمة الإسلامية عن أصالتها، وآدابها، اتخذ له منافذ متعددة، وتيارات مختلفة، قد تبدو متباينة، ولكنها تلتقى جميعها فى محاربة الإسلام والمسلمين، ومن هذه التيارات والحركات:

(الاستشراق)، (التبشير)، (الصهيونية)، (أندية الروتارى)، (العلمانية)، (القوميات)، (التغريب)، (الوجودية)، (القاديانية)، (البابية والبهائية).. وغير ذلك..

إن هذه التيارات والحركات صنعها «الغزو الفكرى»، ليمر من خلالها إلى الشعوب الإسلامية، وقد استطاعت هذه التيارات أن تثبت أقدامها، وتوطد علائقها، وتقيم معاهدها، ومدارسها..

وهناك مجتمعات إسلامية- جميع أبنائها مسلمون- بدت فيها ظاهرة لا يتنبه لها إلا الباحثون، وما أخطر هذه الظاهرة، ظاهرة انتشار صورة الصليب فى أشكال قد لا تلفت النظر لأول وهلة.

فقد يكون الصليب داخل مربع يضئ ليلا أعلى قمة محل تجارى.

وقد يكون الصليب داخل إطار دائرى، تتزين به حجر الاستقبال.

ولو سألت الذى تتزين حجرة جلوسه بهذه الصلبان: ما هذا؟ قال: لا

أدرى- والله- إنها أدوات زينة!!!

وقد يكون الصليب داخل إطار كتابى «شعارا» لأحد الشركات الكبرى.

وفى بعض المجتمعات الإسلامية، لا يستطيع أحد أن يشير إلى أى ظاهرة من ظواهر الغزو الفكرى فى المجتمع. بأى إشارة كانت.

وهكذا تعيش بعض المجتمعات الإسلامية فى ظواهر الغزو الفكرى ولا أحد يرى، ولا أحد يتكلم، ولا أحد يسمع.

لقد نجحت الحملات التى قامت بها مؤسسات الغزو الفكرى الغربى فى تحقيق أغراضها نجاحا بعيدا، حين ضمت إليها فئات مثقفة من المسلمين، وجعلتها فى صفها تحارب الإسلام وثقافته، وأكثر من هذا. أن هؤلاء المثقفين صاروا يستنكرون الثقافة الإسلامية إذا تناقضت مع الثقافة الغربية، وصاروا يستمرئون الثقافة الغربية ويتعشقونها، ويتجهون فى الحياة طبق مفاهيمها.

لقد اقبل الكثير من المسلمون على ثقافة الغرب يدرسونها ويطبقونها ويتسابقون فى الأخذ بها، واستجاب المسلمون إلى الدعوات العنصرية حتى صارت على لسان الكثير، وحتى صارت الأقليمية الضيقة هى المرتكز لأى عمل فى أى اتجاه سياسيا كان أم اقتصاديا أم فكريا.

إن هناك حربا تشن على العقائد الموروثة، وعلى المسلمات التى تتصل بالوحى والبعث.. وهناك فلسفات مطروحة، ترمى إلى إلغاء القيم الثوابت، وإقامة التطور المطلق، وتجاوز الروح، وإقامة المادة وحدها، وإلغاء الضوابط الأخلاقية والمسئولية الفردية ودعوة إلى رفع الوصاية عن الشباب، بل هناك دعوة صريحة أعلنت خطتها بإخراج العرب والمسلمين من إطارات الدين، ودعوتهم إلى علمنة الذات العربية، وهناك دعوات إلى إعادة طرح الأساطير، والإباحية فى أفق الفكر الإسلامى عن طريق القصة، والمسرح، والصحافة، والفضائيات وهناك دعوات تزين الباطل وتزخرفه، ودعوات

تحول الشر إلى صور براقة زاهية..

أهداف الغزو الفكرى

لا يمكن أن يتصور عاقل أن الحرب بين الإسلام وأعدائه قد وضعت أوزارها، ولا يمكن أن يتصور عاقل أن أعداء الإسلام قد سكتوا عن الإسلام بعد أن تحالفوا ضد أهل الإسلام فغلبوهم وجعلوا منهم أمما بعد أن كانوا أمة، وفرقا بعد أن كانوا وحدة، ولازال أعداء الإسلام، يدبرون لحربه كل يوم وسيلة. ويحشدون للوقوف فى وجهه كل يوم قوة، وليس خطر الكلمة والفكرة بأقل من خطر الجندى والسلاح فى المعركة الضارية التى يشنها أعداء الإسلام على الإسلام وأهله.

وإن هؤلاء الأعداء قد سكتوا عن حرب الجنود والأسلحة، ليشنوا حرب التشويه والتخريب للإسلام: منهجه وتاريخه ورجاله وتراثه ولغته وقرآنه، وتحالفوا وتآزروا وابتكروا حديث الوسائل، وخبث التيارات والأساليب، فغزوا المسلمين فى قلوبهم، وأفكارهم، واخلاقهم، وأزيائهم، وشنوا على العالم الإسلامى من الغارات ما لا يخفى أمره.

وإن أخص صفات عصرنا، هى أنه ينتج من الأفكار، بقدر ما ينتج من الأشياء، وليس من الضرورى أن نتطلب من الأفكار المنتجة، أن تكون نافعة دائما كالأشياء فإن المجتمعات التى تصدر إلينا أشياء الحضارة، ترى فى الأفكار سلعة، ينبغى أن تتغير كل يوم، كما تتغير طرز الأشياء، ولذلك يقف مثقفونا مبهورين، أمام موجات الفكر الوارد من الخارج، ماذا يأخذون وماذا

يدعـون؟! بل قل: مـاذا يقـرءون ومـاذا يتـرجـمـون؟ ولا شئ أكـثـر من هذا.. يكفيهم أن يستطيعوا ملاحقة الأفكار، دون أن يكون عليهم أن يواجهوها أو ينقدوها فهم إلى أن يصوغوا نقدا معينا لأحد الاتجاهات الجديدة نسبيا، يكون الوقت قد فـات، وتقادم بمرور الزمن ما ينتقدون وغطت عليه أفكار أخرى أشد لمعانا، وأكثر جاذبية وإشعاعا.

ومما لا شك فيـه أن العـالم الإسـلامى هدف ثمين من أهداف تصـدير الأفكار، نظرا إلى موقعه وخطورة موقفه، ليبقى هذا العالم مفتقر إلى الدول المصـدرة وليحـال بينه وبين أفكاره الأصيلة التى يمكن أن تغنيـه عن الاستيراد.

وسوق الأفكار أخطر أسواق المنتجات، وأكثرها تقبلا للتزييف والإفساد، ومن ثم حفلت أسواقنا، بما هو أشد فتكا من السموم، وأعظم انتشارا من الهواء، يتخلل كل خلية وينخر فى كل بناء، أفكار ترتدى أثوابا، أو تحمل شعارات، أو ترفع مشاعل. ليس الثوب فيها، أو الشعار، أو المشعل، إلا قناعا يستر الزيف الخطر.

إن الغزو الفكرى الذى يجتاح الشعوب الإسلامية يهدف فيما يهدف إلى:

١ - أن تظل الشعوب الإسـلامية خاضعة لنفوذ القوى المعادية لهـا.. تلك القوى التى تتمثل فى عدد محدود من الدول الكبيرة، التى يحمى بعضها بعضـا، ويتبادل ساستها الدفاع عن المصالح، التى تهم أى طرف من أطرافها.

٢ - أن تظل بلدان العالم الإسـلامى خصوصا، والعالم النامى عموما تابعة لتلك الدول الكبيرة المتقدمة، تبعية منظورة، وفى هذه التبعية يكمن دهاء تلك الدول المتبوعة وذكاؤها، فليس أقتل للشعوب من أن تحس بالحرية والاستقلال، بينما هى ترسف فى قيود الذل والتبعية. وليس

أضيع لمستقبل أمه من الأمم أن تعجز عن أن تخطط لمستقبلها ومصيرها إلا وهى فى فلك دولة كبيرة واهمة عن حقيقة ما تعانيه من تبعية.

٣- أن تتبنى الأمة الإسلامية أفكار أمة أخرى من الأمم الكبيرة دون نظر فاحص، وتأمل دقيق، مما يؤدى إلى ضياع حاضر الأمة الإسلامية فى أى قطر من أقطارها، وتبديد لمستقبلها، فضلا عما فى ذلك من صرف منهجها وكتابها، وسُنة رسولها ﷺ وما يترتب على هذا الصرف من ضياع أى ضياع، إذ لا يوجد مذهب سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى يغنى الأمة الإسلامية عن منهجها الإلهى، ونظامها الشامل المتكامل فى كل زمان ومكان.

٤- أن تتخذ الأمة الإسلامية مناهج التربية والتعليم لدولة من هذه الدول الكبيرة، فتطابقها على أبنائها وأجيالها، فتشوه بذلك فكرهم، وتمسخ عقولهم، وتخرج بهم إلى الحياة، وقد أجادوا بتطبيق هذه المناهج عليهم شيئا واحدا، هو تبعيتهم لأصحاب تلك المناهج الغازية أولا، ثم يلبس الأمر عليهم بعد ذلك، فيحسبون أنهم بذلك على الصواب، ثم يجادلون عما حسبوه صوابا ويدعون إليه، وهم بذلك يؤكدون تبعيتهم من جانب آخر، فيعيشون الحياة وليس لهم منها إلا حظ الاتباع والأذناب.

٥- أن يحول العدو بين الأمة الإسلامية وبين تاريخها وماضيها وسير الصالحين من أسلافها، وليحل محل ذلك تاريخ تلك الدول الكبيرة الغازية، وسير أعلامها وقادتها.

٦- أن تزاحم لغة الغالب لغة المغلوب، فضلا عن أن تحل محلها أو تحاربها بإحياء اللهجات العامية أو الإقليمية، وما دام الإنسان لا يفكر إلا باللغة فإن إضعاف لغة أمة هو إضعاف لفكرها.

٧- أن تسود الأمة المغزوة الأمة الغازية، وعاداتها وتقاليدها.

٨- تصوير تراث الأمة الإسلامية بصورة التخلف، وعدم قدرته على إمداد الحضارة بشئ مفيد، وأنه لم يكن له فضل على الحضارات التى جاءت بعده.

٩- إحياء الجوانب الضعيفة فى التراث الإسلامى خاصة فيما يتعلق بالخلافات السياسية التى وقعت بين المسلمين أنفسهم، والتركيز على دعوات الحركات الباطنية، وإخراجها بصورة جميلة مضيئة ووصف هذه الدعوات بأنها كانت تحمل فكرا عاليا، وفلسفة عميقة.

١٠- إضعاف مُثل الإسلام وقيمه العليا من جانب، وإثبات تفوق المثل الغربية وعظمتها من جانب آخر، وإظهار أى دعوة للتمسك بالإسلام بمظهر الرجعية والتأخر.

١١- تشكيك المسلمين بقيمة تراثهم الحضارى، بدعوى أن الحضارة الإسلامية منقولة عن حضارة الرومان، ولم يكن العرب والمسلمون إلا نقلة لفلسفة تلك الحضارة وآثارها.

١٢- إضعاف روح الإخاء الإسلامى بين المسلمين فى مختلف أقطارهم عن طريق إحياء القوميات التى كانت لهم قبل الإسلام، وإثارة الخلافات والنعرات بين شعوبهم.

١٣- اقتلاع العقيدة الإسلامية من قلوب المسلمين، وصرفهم عن التمسك بالإسلام نظاما وسلوكا.

١٤- تفريغ العقل والقلب من القيم الأساسية، من الإيمان بالله، ودفع هذه القلوب عارية أمام عاصفة هوجاء تحمل معها السموم عن طريق الإعلام المرئى والمسموع والمكتوب والأزياء والملابس.

مواجهة الغزو الفكرى

بعد أن اتضحت لنا أبعاد «الغزو الفكرى» وتياراته، وحركاته، التى تعمل ليل نهار، يبقى أمامنا السؤال الكبير:

ماذا فعلنا نحن؟ وما موقفنا من الغزو الفكرى؟

إن جزءا كبيرا من الغزو الفكرى، حركة فكرية هائلة، وما تنتجه هذه الحركة، يخصنا نحن المسلمين، ويخص عقيدتنا، ولغتنا، وتراثنا، وتاريخنا، وذاتيتنا.

وإن جزءا كبيرا آخر من الغزو الفكرى، حركة عملية هائلة، تأخذ المواقع، وتسيطر على القلوب.

والغزو الفكرى بحركته الفكرية والعملية، من أخطر ما نواجه فى حياتنا، لأن ما يقوم به من أهداف تقوض الدعائم يتعلق بأعمق أعماقنا عقديا، وفكريا، وحضاريا، وليس هناك أمام المسلمين من سبيل إلا المواجهة وقبول التحدى وإثبات الذات وإلا فلسنا جديرين بالحياة.

ولا يخفى على أحد أن السعى إلى إثبات الذات، والعمل على مواجهة هذه التحديات والتيارات الغازية دليل صحوة..

إذن- لابد من منهج.

والمنهج الصحيح هو أن نواجه الفكر بالفكر، والعمل بالعمل، ولما كان

التخطيط الاستشراقى منبعا لكثير من التيارات، والتحرك التبشيرى غزوا عمليا للمجتمعات، كان علينا أن نواجه هذين التيارين فى قوة وحزم.

أولا: مواجهة الفكر الاستشراقى:

لا شك أن الاستشراق كان ولا يزال بشكل الجذور الحقيقية، التى تقدم المدد للتصير والاستعمار، والعمالة الثقافية، ويغذى عملية الصراع الفكرى، ويشكل المناخ الملائم، لفرض السيطرة الاستعمارية على الشرق الإسلامى، وإخضاع شعوبه.

فالاستشراق هو المنجم، والمصنع الفكرى، الذى يمد المنصرين والمستعمرين، وأدوات الغزو الفكرى، بالمواد التى يسوقونها فى العالم الإسلامى، لتحطيم عقيدته، وتخريب عالم أفكاره، والقضاء على شخصيته الحضارية التاريخية.

لقد تطورت الوسائل، وتعددت طرق المواجهة الثقافية الحديثة، ويكفى أن نشير إلى مراكز البحوث والدراسات، سواء أكانت مستقلة أم أقساما للدراسات الشرقية فى الجامعات العلمية، وما يوضع تحت تصرفها من الإمكانات المادية، أو المبتكرات العلمية، والاختصاصات الدراسية، تمثل الصور الأحداث فيتطور الاستشراق، حيث تمكن أصحاب القرار من الاطلاع والرصد، لما يجرى فى العالم يوميا.

ولابد أن نعترف بأن الاستشراق يستمد قوته من ضعفنا، ووجوده نفسه مشروط بعجز العالم الإسلامى من معرفة ذاته، فالاستشراق فى حد ذاته كان دليل وصاية فكرية، ويوم أن يعى العالم الإسلامى ذاته، وينهض عن عجزه، ويلقى على كاهله اثقال التخلف الفكرى والحضارى، يومها سيجد الاستشراق نفسه فى أزمة وخاصة الاستشراق المشتغل بالإسلام، ويومها لن يجد الجمهور الذى يخاطبه، لا فى أوربا، ولا فى العالم الإسلامى، ولا

يجوز لنا أن ننتظر من غيرنا- أيا كان هذا- أن يساعدنا على النهوض من كبوتنا.

وإذا كان علينا أن نضع عن أنفسنا أغلال الوصاية الفكرية، فإن علينا من ناحية أخرى، أن نتحرر من عقدة التخلف، التى تسيطر علينا، فى جميع مناحى حياتنا، والتى تسد علينا منافذ الأمل، فى الخروج من أزمتنا، فقد تحررنا من الاستعمار العسكرى، ولكننا لم نتحرر من القابلية للاستعمار، ولهذا فإن نظرتنا لكل ما يأتى من الغرب، هى نظرة التقدير، والإكبار، حتى وإن كان هذا الذى يرد إلينا، متمثلا فى أزياء غريبة عن أذواقنا، وتقاليدنا.

وقد لا يكون المرء مجانبا للصواب، إذا قال: إننا إذا لم نتصدى للتيار الاستشراقى بكل قوة، فسوف نتعرض للانسلاخ والذوبان، لا محالة والمعركة بين الاستشراق والإسلام معركة فكرية هائلة، جند لها المستشرقون كل المعاول التى تحاول أن تهزم المسلمين، وتبعدهم عن إسلامهم.

وقد رأى الإمام الغزالى، فى عصره، أن التيارات الفلسفية، يتردد صداها فى الأرجاء وأنها تصول، وتجول، فى تحد سافر، للفكر الإسلامى، والمسلمين، فلم يقف الغزالى موقف المتفرج، ولم يسب، ويشتم، ويصرخ، ولم يرغب أن يترك الأمر، ويقول لا شأن لى به، ولكنه عزم على خوض المعركة، فأعد العدة، واتخذ لها الأدوات من العلم والمعرفة بما عند هؤلاء.

وقد رأى أن يتقن الفلسفة، ويتفرغ لقضاياها، ويتعرف على مقاصد الفلاسفة، واستطاع فى دقة واتقان أن يخرج كتابه: «مقاصد الفلاسفة» وكان ما قام به هو الخطوة الأول فى منهج المواجهة للفكر الفلسفى، ثم جاءت الخطوة الثانية بعد ذلك، بالكشف عما فى«مقاصد الفلاسفة» من تناقض للفكر، ومخالفة للمنطق والعقل، وتعثر فى المقاصد، وكان كتاب «تهافت الفلاسفة» يمثل قمة المواجهة.

واستطاع بهذا المنهج النقدى أن يواجه المعركة، ويخوض غمارها، فى قوة، ودقة.

وإذا كان الغزالى، قد استطاع أن يواجه الفكر الفلسفى، فى عصره، فإن الأمر بالنسبة للاستشراق يحتالج إلى جهود أفراد ومؤسسات، فمكتبات العالم مليئة بإنتاج المستشرقين، وبشتى اللغات الإنسانية، وهناك عشرات المجلات، ومئات المؤسسات التى ترعى الاستشراق، وتعمل لخدمة المستشرقين، وهناك أيضا آلاف العلماء والباحثين، من المستشرقين، الذين يتفرغون لبحوثهم ودراساتهم، وهناك المؤتمرات الاستشراقية العالمية التى تعقد حسب الحاجة فى العواصم العالمية.

ومواجهة الاستشراق فى مجال العقيدة الإسلامية وغيرها يحتاج- كغيره- إلى بذل جهود صادقة، ومخلصة لرد هذه الطعون المفتراه، حتى لا يأتى زمن نجد أنفسنا فيه، بألسنة غير ألسنتنا، نردد ما يقوله المستشرقون، دون وعى أو دون أن نحس أننا مسلمون لنا عقائدنا وشخصيتنا.

ثانيا: مواجهة التبشير

كلمة «التبشير» من الكلمات التى أطلقت على المنظمات النصرانية، التى تستهدف نشر الديانة النصرانية فى المجتمعات الإسلامية والوثنية والإلحادية.

ومما يجدر أن نعرفه أن البعض من الدارسين والباحثين، يستعملون فى بحوثهم التى تتصل بنشر النصرانية كلمة«التنصير» بدلا من كلمة «التبشير» لأن كلمة التبشير فى المعاجم تعنى : الخبر الذى يفيد السرور، والبعض الآخر يستعملون كلمة «التبشير» لأن كلمة التبشير هى لسانهم وعقيدتهم، ونحن نستعمل فى بحوثنا كلمة الاستعمار، والشيوعية، والاشتراكية،

والعلمانية، والديمقراطية، كما ذكرها أصحابها، ولا مانع أن نذكر كلمة التبشير كما جاءت.

والتبشير- كما تذكره الموسوعات- حركة دينية سياسية استعمارية بدأت بالزهور إثر فشل الحروب الصليبية بغية نشر النصرانية فى الأمم المختلفة فى دول العالم الثالث بعامة وبين المسلمين بخاصة، بهدف إحكام السيطرة على هذه الشعوب.

ويكاد يجمع المبشرون فيما بينهم على أن القوة التى تخيف أوربا وأمريكا هى قوة الإسلام والمسلمين، ولذا يعمل التبشير بكل ما يملك على تمزيق الأمة الإسلامية، ويصرح المبشر «لورانس براون» بالهدف الحقيقى للمبشرين من عملهم فى بلاد المسلمين فيقول: «إذا اتحد المسلمون فى إمبراطورية عربية أمكن أن يصبحوا لعنة على العالم وخطرا، أو أمكن أن يصبحوا أيضا نقمة له، أما إذا بقوا متفرقين فإنهم يظلون حينئذ بلا وزن ولا تأثير».

ويعبر القس صمويل زويمر عن النوايا السيئة التى تحملها النصرانية للإسلام والمسلمين، فيقول: «لا ينبغى للمبشر المسيحى أن يفشل أو ييأس ويقنط عندما يرى أن مساعيه لم تثمر فى جلب كثير من المسلمين إلى المسيحية، لكن يكفى جعل الإسلام يخسر مسلمين بذبذبة بعضهم، عندما تذبذب مسلما وتجعل الإسلام يخسره تعتبر ناجحا يا أيها المبشر المسيحى، يكفى تذبذبه ولو لم يصبح هذا المسلم مسيحيا».

وصموئيل زويمر رئيس إرسالية التبشير العربية ورئيس جمعيات التنصير فى الشرق الأوسط، كما يتولى إدارة مجالة العالم الإسلامى الإنجليزية التى أنشأها سنة ١٩١١م، ويعد زويمر من أكبر أعمدة التنصير فى العصر الحديث، وقد وضع كتابا تحت عنوان «العالم الإسلامى اليوم» جاء فيه:

١- يجب إقناع المسلمين بأن النصارى ليسوا أعداء لهم.

٢- يجب نشر الكتاب المقدس بلغات المسلمين لأنه أهم عمل نصرانى.

٣- تبشير المسلمين يجب أن يكون بواسطة رسول من أنفسهم ومن بين صفوفهم، لأن الشجرة يجب أن يقطعها أحد أعضائها.

٤- ينبغى للمبشرين ألا يقنطوا إذا رأوا نتيجة تبشيرهم للمسلمين ضعيفة، إذ من المحقق أن المسلمين قد نما فى قلوبهم الميل الشديد إلى علوم الأوربيين.

ويقول صمويل زويمر فى مؤتمر القدس التنصيرى عام ١٩٣٥م: «لكن مهمة التبشير التى ندبتكم لها الدول المسيحية فى البلاد الإسلامية ليست فى إدخال المسلمين فى المسيحية، فإن فى هذا هداية لهم وتكريما، وإنما مهمتكم هى أن تخرجوا المسلم من الإسلام ليصبح مخلوقا لا صلة له بالله، وبالتالى لا صلة له بالأخلاق التى تعتمد عليها الأمم فى حياتها».

إن المبشرين كانوا يخططون لاختراق مجتمعات المسلمين فى دقة وخبث ودهاء، فالمبشر لويس ماسينيون قام على رعاية التبشير والتنصير فى مصر، وكان عضوا بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، كما أنه مستشارا لوزارة المستعمرات الفرنسية فى شئون شمال إفريقيا، والمبشر: «دون هك كيرى» كان أكبر شخصية فى مؤتمر لوزان التبشيرى وهو بروتستانتى، عمل مبشرا فى الباكستان لمدة عشرين سنة.

إذن لابد وأن تتجه جهود المصلحين فى المجتمعات الإسلامية، إلى التربية لأن المبادئ الإسلامية بمفاهيمها التربوية، تصنع شخصية متميزة لها سماتها وغايتها الخاصة.

ولعل أخطر ما استهدفه الغزو الفكرى فى برامجه التخريبية، هو هدم شخصيتنا الإسلامية: عقديا، وثقافيا، وسلوكيا، وعاطفيا.

ولعل معاول «الغزو الفكرى» التى أصابت الكثير، لم تؤثر إلا من جراء انهدام الشخصية الإسلامية.

ولهذا كان لا بد من اتجاه فريق من المصلحين إلى تربية الأجيال، تربية إسلامية، تتولى المسئولية، والإدارة.

تربية تجعل الإنسان إيجابيا يعيش فى حركة فكرية، ونفسية، وجسدية، بناءة بعيدا عن السلوك التخريبى.. رافضا التحجر والجمود.. لا يرضى بالسلوك الانسحابى الذى يتهرب من نشاطات الحياة، ويبتعد عن مواجهة الصعاب.

تربية تؤهل الإنسان للعطاء، وتنمى فيه القدرة على الإنتاج والإبداع، بما تفتح له من آفاق التفكير والممارسة.

تربية تعد الإنسان إعدادا إنسانيا ناضجا لممارسة الحياة بالطريقة التى رسمها ويخطط أبعادها الإسلام، لأن الحياة فى نظر الإسلام: عمل، وبناء، وعطاء، وتنافس فى الخيرات..

تربية تجعل الشخصية الإسلامية متزنة، لا يطغى على موقفها الانفعال، ولا يسيطر عليها التفكير المادى، ولا الإنحراف الفكرى المتأتى من سيولة العقل وامتداد اللا معقول.

تربية تبنى الإنسان على أساس وحدة، فكرية، وسلوكية، وعاطفية، متماسكة.. على أساس من التنسيق، والتوافق الفكرى، والعاطفى، والسلوكى الملتزم، الذى لا يعرف التناقض ولا الشذوذ.

تربية تجعل الإنسان المسلم يشعر دوما أنه مسئول عن الإصلاح، وأنه يجب عليه أن ينهض بمسئوليته، ويقود نحو شاطئ العدل والسلام.

وإن أمتنا تتطلع إلى غد مشرق، والتطلع يحتاج إلى علم وعمل، وجهود بناءة تكون علامات مضيئة فى الطريق.

الباب الرابع

الأمن والسلام الخارجي في الإسلام

الأمن والسلام الخارجى

وهكذا كان الإسلام ولا يزال دين الأمن والسلام، والسكينة والصفاء، والمودة والأخاء، ولم يكن فى وقت من الأوقات دين حرب أو نزال، أو مشاحنة وبغضاء، إنما كان يهدف أولا وقبل كل شئ إلى السلام، بل إنه فى لفظة مشتق من مادة واحدة مع السلام.

وقد قامت دعوة بعض المستشرقين على أن الإسلام انتشر بحد السيف، ولكن الواقع أن الإسلام لم يكن فى وقت من الأوقات يستخدم السيف للتحكم فى رقاب الضعفاء أو التسلط على أعناق الأبرياء إنما كان السيف وسيلة لتأمين الدعوة -ولكنه مع هذا أبان للمؤمنين عدم ضرورة القتال إذا لم يكن هناك ضرورة لذلك فقال تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ (النساء آية: ٩٠).

كما قال تعالى فى سورة الأنفال: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الانفال آية: ٦١)

وقد حض الإسلام على تأمين الدعوة والدفاع عنها ضد من يقف فى سبيلها حتى لا يخشى من يريد الدخول فى الإسلام الفتنة عن دينه، كما حدث عندما تمالأ أهل مكة مع غيرهم من العرب على قتال الرسول، بيد أنه لم ينصح بالاعتداء، فقال عز وجل: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (المائدة آية: ٨٧)

فالإسلام إذن لم يسلك سبيل القتال إلا لهذه الأغراض وكان رسول الله ﷺ إذا بعث بعثا قال: «تألفوا الناس، وتأنوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض من أهل بيت، من مدر ولا وبر، إلا أن تأتونى بهم مسلمين، أحب إلى من أن تأتونى بأبنائهم ونسائهم، وتقتلوا رجالهم».

وقد عاهد سيف الله المسلول خالد بن الوليد أهل الحيرة على الصلح دون تعنت أو ظلم ودون استبداد أو بطش، ودون تحكم القوى فى الضعيف أو سيطرة المنصور على المخذول فجاء فى كتاب العهد:

(وهذا ما عاهد عليه خالد بن الوليد فقهاء أهل الحيرة، ورضى بذلك أهل الحيرة، وأمرهم به، عاهدهم على مائة وتسعين ألف درهم تقبل فى كل سنة جزاء على أيديهم فى الدنيا، رهبانهم وقسسهم، إلا من كان منهم على غير ذى يد، حبيسا عن الدنيا تاركا لها.. وعلى المنعة، وإن لم يمنعهم فلا شئ عليهم حتى يمنعهم».

ولم يكتف بذلك بل قال: « وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات.. إن كان غنيا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت المسلمين، وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام»!

ويذكر التاريخ أن المسلمين كانوا يعرضون الناس عن الضرر الذى يلحقهم خطأ من المسلمين، ومثال ذلك أن ذميا جاء إلى عمر بن الخطاب فى أثناء فتوح الشام، وشكا إليه أن المسلمين قد قطعوا عنبا من كرومه دون إذن منه، فخرج عمر من المعسكر فإذا به يرى مسلما خارجا من الكرم، وقد حمل بعض العنب على ذراعه فصاح فى غضب وحدة يناديه، «وأنت أيضا قد شرعت ترتكب مثل هذه الحماقات»؟!

فاعتذر الرجل بأنه لم يفعل ذلك إلا لاشتداد جوعه، فأمر عمر بن

الخطاب أن يعوض الرجل عما فقد من عنبه حتى أرضاه.

وعندما شرع عمر بن الخطاب ينظم إدارة العراق عقب فتحها، استدعى زعماء البلاد غير المسلمين إلى المدينة ليستشيرهم ويستأنس بآرائهم.

وجاء فى المقريزى أنه كان يفعل ذلك فيما يتعلق بمصر فاستشار المقوقس عظيم القبط فى أمور شتى.

وعندما فتح عمر بن الخطاب الشام صالح أهل إيلياء- وأمن أهلها على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، وأعطاهم عهدا بذلك، وهو المعروف بالعهدة العمرية وقد أوردها محمد بن جرير الطبرى فى تاريخه وهذا نصها:

بسم الله الرحمن الرحيم: «هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها. أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينقص منها ولا من خيرها ولا من نصابهم ولا من شئ من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء أحد من اليهود..

«وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه، وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم، ويخلى بيوتهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض، فمن شاء منهم قعد، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله.

«وإنه لا يؤخذ منهم شئ حتى يحصد حصادهم، وعلى ما فى هذا

الكتاب عهد الله، وذمة الخلفاء، وذمة المؤمنين، إذا أعطوا الذى عليهم من الجزية».

وقد كتب هذا العهد فى العام الخامس عشر للهجرة، وشهد عليه خالد ابن الوليد، وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبى سفيان.

وقد قسم الفقهاء غير المسلمين إلى فريقين رئيسيين أولهما من كان فى حالة سلام مع المسلمين وثانيهما من كان منهم فى حالة حرب معهم.

وتقضى الشريعة الإسلامية إزاء فريق المعاهدين وهم غير المسلمين من رعايا دولة غير إسلامية بينها وبين الدولة الإسلامية ميثاق عدم اعتداء بأن يحافظ المسلمون على شروط الميثاق بنصه وبروحه وألا يلجأوا إلى ما تلجأ إليه بعض الدول الحديثة من وسائل نقص المواثيق، ونقض العهود، والاستخفاف بالمبادئ أو التحايل على تفسير النصوص بشتى الوسائل ومختلف الذرائع.

وروى الترمذى وأبو داود أنه «كان بين معاوية بن أبى سفيان وبين أهل الروم عهد، وكان يسير فى بلادهم، فلما انقضى أغار عليهم فإذا رجل على فرس وهو يقول: «الله أكبر وفاء لا غدر».

وإذا هو عمر بن عبسة، فسأله معاوية فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا، ولا يشدنه حتى يمضى أمده، أو ينبذ إليهم على سواء».. قال: فرجع معاوية بالناس.

أما فريق الحربيين وهم غير المسلمين المحاربين للإسلام، وليس بينهم وبين الدولة الإسلامية عهود أو مواثيق من أى نوع من الأنواع فقد أمر الإسلام أيضا بمعاملتهم معاملة كريمة وفقا لقواعد العدل، وطبقا لمبادئ

الإنسانية، ولم يستبح للمسلمين حتى فى حالة نشوب قتال واندلاع حرب بقتل شيوخهم أو التنكيل بنسائهم أو أطفالهم، أو العبث بكهنتهم أو رهبانهم، بل أحل الإسلام فقط قتل محاربيهم دون التمثيل بهم أو التشنيع بجثثهم لأن فى ذلك اعتداء على الكرامة الإنسانية، والحرمة البشرية.

وفى الوقت نفسه لم يكن المسلمون يفرضون الضرائب الباهظة على غير المسلمين إنما كانوا يتقاضون منهم الجزية.

ولم تكن تعنى فرض سلطة القوى على الضعيف، أو الظافر على الخاسر، أو المنتصر على المخذول، إنما كانت تدفع مقابل الحماية التى كفلتها لهم سيوف المسلمين.

ولما قدم أهل الحيرة الجزية ذكروا صراحة عند تقديمها أنهم إنما دفعوا الجزية على شريطة «أن يمنعونا هم وأميرهم البغى من المسلمين وغيرهم»

وكذلك سجل خالد فى المعاهدة التى أبرمها مع بعض الأهالى فى المدن المجاورة للحيرة قوله:

«فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا».

وقد حدث أن رفع هرقل راية العصيان ضد المسلمين، ورغب فى الانقضاض عليهم وأخذهم بالغدر والخيانة.

فلما علم أبو عبيدة قائد العرب بذلك كتب إلى عمال المدن المفتوحة فى الشام يأمرهم برد ما جبى من الجزية فى المدن وكتب إلى الناس يقول:

«إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه بلغنا ما جمع لنا من الجموع وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن على الشرط.. وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم».

وبذلك ردت مبالغ طائلة من أموال الدولة فدعا غير المسلمين بالتبركة لرؤساء المسلمين وقالوا:

«ردكم الله علينا، ونصركم عليهم (أى الروم) فو كانوا هم لم يردوا علينا شيئا، وأخذوا كل شئ بقى لنا».

وجاء فى كنز العمال «أن شخصا ذكر لعمر بن الخطاب أن محصول أرض معينة قد زاد كثيرا مما عليه عند ربط الخراج، ونصحه برفعه، فأجاب عمر: بأن الأرض قد دخلت تحت إمرتنا بمعاهدة صلح فنحن لا نستطيع أن نرفع الخراج فوق ما قضت به المعاهدة مهما ازداد محصول الأرض.

وهذه الواقعة التاريخية تشهد بروح المسلمين الطيبة، وعدم استغلالهم لغير المسلمين وتأمين حياتهم بكافة الطرق ومختلف الوسائل.

كما حدث فى خلال إحدى المعارك الحربية التى دارت رحاها فى بلاد الشام ضد الإمبراطورية البيزنطية أن طارد بعض جنود المسلمين رجلا من كتائب الأعداء، فارتعدت فرائصه ولاذ بالفرار حتى اعتصم بقمة تل من التلال فطلبوا منه أن ينزل ولا يخاف، فنزل، بيد أن جنود المسلمين قتلوه.

فلما سمع عمر بن الخطاب بهذه الحادثة تألم أشد الألم، واستنكره أشد الاستنكار، وقال: إن نصحه بالأ يخاف بمثابة تأمين له، ومن ثم فإن قتله جرم شنيع، وإثم كبير، وقد شرع الإسلام الأمان فقال تعالى فى كتابه العزيز:

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ **(التوبة آية: ٦)**

وعن الرسول ﷺ أنه قال: «أيما رجل من أقصاكم أو أدناكم، من أحراركم أو عبيدكم أعطى رجلا منهم أمانا، أو أشار إليه بيده، فأقبل بإشارته فله الأمان، حتى يسمع كلام الله، فإن قبل فأخوكم فى الدين وإن أبى فردوه إلى مأمنه واستعينوا بالله».

وجاء فى البدائع: يقتضى الأمان أن يتعهد المؤمن فردا أو حاكما بتوفير الأمن والطمأنينة لشخص أو أكثر ولو أهل بلده أو حصن أو إقليم أو قطر لأن لفظ الأمان يدل على ذلك. وكذلك يحرم الاسترقاق ولا يجوز ضرب الجزية على المستأمن لأن فعل شئ من ذلك غدر والغدر حرام.

كما يحرم القتل والسبى والاستغنام للرجال والنساء والذرارى والاموال.

ويقابل الأمان اليوم فى القانون الدولى «حق الأجنبى فى حماية شخصه وماله».

ويقول الفقهاء إنه لابد لحدوث الأمان من أن يكون بين إرادتين حرتين لإنشائه، وهذه الإرادة لابد أن تكون خالية مما يعيبها مثل الإكراه والغلط والتدليس والغبن والتغرير.

وكما كفل الإسلام حقوق المؤمن كفل حقوق المستأمن وهو على حد تعبير الفقهاء من يدخل دار غيره بأمان مسلما كان أو حربيا.

وجاء فى الفتاوى الهندية: «يجوز الأمان للواحد وللجماعة وأهل الحصن والمدينة».

وعلى هذا يعطى الأمان لفرد من الأفراد وذلك منعا لهدر دمه، كما أنه يمنح لطائفة من المحاربين فى حصن من الحصون أو قلعة من القلاع إذا طلبوا ذلك ولم يعتدوا على المسلمين أو يأخذوهم غدرا، وخيانة، أو يخرقوا ما بينهم وبين المسلمن من عهد الأمان.

ورأى بعض الفقهاء من زيدية ومالكية وشافعية وحنابلة وإمامية قالوا إن الأمان عقد لازم من جانب المسلمين، ويبقى للزوم مع بقاء عدم الضرر.

لن الأمان حق على المسلم، فليس له نبذة إلا لتهمة أو مخالفة فإن وجدت التهمة أو المخالفة نبذه الإمام والمؤمن.

* * *

وقد ثارت حول الإسلام أقاويل شتى منها أنه انتشر بحد السيف غير أن لفيفا من كبار الباحثين المساندين للإسلام نفوا هذا الرأى نفيا تاما، ونذكر منهم المستشرق الكبير توماس أرنولد الذى يقول فى كتابه: «الدعوة إلى الإسلام»: ظهر أن الفكرة التى شاعت بأن السيف كان العامل فى تحويل الناس إلى الإسلام بعيدة عن التصديق، وأن السيف إذ كان يمتشق أحيانا لتأييد قضية الدين، فإن الدعوة والإقناع، وليس القوة والعنف، كانا هما الطابعين الرئيسيين لحركة الدعوة هذه».

كما قال جوستاف لوبون فى كتابه حضارة العرب ترجمة الأستاذ عادل زعيتر: «وسيرى القارئ حين نبحث فى فتوح العرب وأسباب انتصاراتهم أن القوة لم تكن عاملا فى انتشار القرآن، فقد ترك العرب الفاتحون المغلوبين أحرارا فى أديانهم فإذا حدث أن أعتنق بعض الأقوام النصرانية الإسلام، واتخذوا العربية لغة لهم فذلك لما رأوه من عدل العرب الغالبين مما لم يروا مثله من سادتهم السابقين..

ولما كان عليه الإسلام من السهولة التى لم يعرفوها من قبل.

والتريخ أثبت أن الأديان لا تفرض بالقوة، فلما قهر النصارى عرب الأندلس فضل هؤلاء القتل والطرد عن آخرهم على ترك الإسلام.

ولم ينتشر الإسلام بحد السيف بل انتشر بالدعوة وحدها.. وبالدعوة وحدها اعتنقت الإسلام الشعوب التى قهرت العرب مؤخرا كالترك والمغول».

وقد امر الإسلام بالدفع بالحسنى فاذا العداوات تزول وإذا الخصومات تدول، وإذا المحبة تحل بين الناس، وإذا العداوة تنقلب إلى صداقة وإذا الخصومة تحول إلى أخوة ومودة.

فبهذا النهج القويم، وهذا الرأى السديد، مضى المسلمون ينشرون دينهم

حتى انتشر فى شتى البقاع ومختلف البطاح. وآتى الناس مسلمين من كل فج عميق.

وهكذا كان الاسلام دين الدعوة الطيبة، ودين الحسنى وزيادة، ودين المودة والإخاء، لا دين عنف واستبداد.

وإذا كانت الامم الحديثة قد شرعت بعض القوانين الدولية والمواثيق السياسية فى القرن التاسع عشر، أو القرن العشرين، فان الإسلام قد شرع هذه القوانين قبل هذه الدول بقرون طويلة، ومن ذلك ما جاء فى صدد اعلان الحرب اذا ان الدول كانت تتحرش بجيرانها على حين غرة ودون سابق إنذار، فتطلق المدافع، وتهوى القنابل على السكان الآمنين وهم يزاولون أعمالهم اليومية، فلا يستطيعون حماية أنفسهم وأهلهم، وإنما يصبحون مذهولين محطمين إزاء هذا الخطر الداهم وتلك الفاجعة الكبرى التى نزلت بغتة بساحتهم فأذاقهم هولا يشيب منه الولدان.

تنبهت الدول إلى هذه الناحية فى مستهل القرن العشرين فعقدت فى لاهاى فى هولندة عام ١٩٠٦ مؤتمر لهذا الغرض.

وقد قرر المؤتمر ألا تبدأ الأعمال الحربية إلا بعد إخطار سابق لا لبس فيه، يكون فى صورة إعلان حرب مسبب أو فى صورة إنذار نهائى يذكر فيه اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين.

هذا إذا لم تجب الدولة الموجه إليها الإنذار طلبات الدولة التى توجهها «وهذا القرار الذى أصره مؤتمر لاهاى فى أوائل القرن العشرين جاء فى القرآن الكريم منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان فقال تعالى:

﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ **(الانفال آية: ٥٩).**

وأوجب الإسلام احترام العهود والمواثيق وتنفيذها بدقة وأمانة حتى مع

الوثنيين فقال تعالى:

﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة آية: ٤)

ولقد كان فريق من أهل الكتاب يوفون بعودهم إلى أهل ملتهم ولكنهم لا يرون الوفاء واجبا بعهودهم مع المسلمين.

وكانوا يقولون: «ليس علينا فى الأميين سبيل» فجاء القرآن الكريم ناعيا عليهم هذا التفريق مستنكرا هذا الفعل الأثيم، مبينا أن الوفاء بالعهد واجب إنسانى كبير لا سبيل إلى التخلص منه أو الابتعاد عنه.

فقال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران آية: ٧٦)

وقد كان القانون الدولى فى روما القديمة يقتل الأجانب فى البلاد، ثم خففت العقوبة إلى الأسر والاسترقاق فى العصور المتوسطة.

أما الإسلام فإن «حقوق الأجانب فى البلاد» تنقسم إلى ثلاثة أقسام: مسلم فله حينئذ ما لنا وعليه ما علينا، لا فرق بيننا وبين واحد منا ولو كان عبدا رقيقا فالإسلام وحده هو الذى يفاضل بين الناس، والإيمان وحده هو المقياس الذى تختبر به القلوب.

أما غير المسلم الأجنبى فإنه يعطى الأمان من أى مسلم وله أن ينتقل فى بلادنا ما شاء فى حدود عام واحد.

حتى إذا أراد أن يستمر أكثر من ذلك انقلب ذميا يدفع الجزية، وتجرى عليه أحكام فقهية معينة. أما المحارب لنا.. فقد وجبت حربه بيد أن الإسلام هنا ليس بدين حرب إنما كل حروبه دفاعية ووقائية غير أنه لا يقبل الاعتداء ولا المعتدين.

ومن هنا برزت مبادئ القانون الدولى فى الإسلام قبلما يتشدق المتشدقون بأنه مع نبع أوربا ومن رحيق علماء الغرب!

وإذا أقيمت المنظمات الدولية من أجل السلام فقامت عصبة الأمم على اثر انتهاء الحرب العالمية الأولى، ثم انتهى أمرها بالفشل، ثم قامت الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية، وانعقاد مؤتمر يالتا ومؤتمر سان فرانسيسكو.

إذا قامت هذه المنظمات تدافع عن السلام حتى نصت فى مواثيقها عليه وكما جاء فى ميثاق الأمم المتحدة فإن الإسلام دعا إلى السلام قبل ذلك وإلى التعاون والتعارف فجاء فى كتابه العزيز:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات آية: ١٣).

كما ناشد القرآن الكريم المسلمين إحسان معاشرة غيرهم من أهل الأديان والمذاهب إلا فى حالة العدوان، وفى القرآن الكريم ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة آية: ٨).

وهذا يدل دلالة قاطعة على أن السلام دائما هو جوهر من جواهر الإسلام وهو الذى أصبح اليوم هدفا من أهداف الدول فى العالم، ومن أجله تشرع القوانين، وتوقع المواثيق، وتؤلف المجالس، وتعقد الجلسات فى الأمم المتحدة مرة ومجلس الأمن مرة ومحكمة العدل الدولية إذا حزب الأمر بين الطرفين.

والمعروف أن هذه المنظمات جميعا تهدف إلى السلام، وقد يكون مجلس الأمن وهو هيئة متفرعة من الأمم المتحدة بل أداة تضطلع بمسئولية المحافظة على السلم والأمن الدوليين والنظر فى تسوية المنازعات واتخاذ

التدابير اللازمة لصيانة السلم إذا لم تجد الوسائل السليمة.

والواقع أن هدفه الذى يرمى إليه وغايته التى يسعى إلى تحقيقها إنما هدف الإسلام وغايته.

فهدف الإسلام الأول هو السلام وهو الغاية التى يرنو إليها ويصبوا إلى تحقيقها. فالأصل فى العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو السلم، وأما الحرب فهى لدفع العدوان وحماية الدعوة لا للغلبة أو المخالفة فى الدين.

ويقرر فقهاء القانون الدولى ومنهم أوبنهايم أن الحالة الطبيعية بين الدول هى السلام والحرب حالة وقتية عارضة مهما كان سببها.

والتحكيم من أجل السلام أسلوب إسلامى قديم كما حدث فى دومة الجندل إذا أرسل على بن أبى طالب الأشعث بن قيس إلى معاوية يستطلع رأيه فقال له معاوية: «نرجع نحن وأنتم إلى ما أمر الله فى كتابه تبعثون منكم رجلا ترضونه، ونبعث منا رجلا، ثم نأخذ عليهما أن يعملا بما فى كتاب الله».

ثم رجع الأشعث إلى على فأخبره برأى معاوية فقال الناس: رضينا وقبلنا فاختار أهل الشام عمرو بن العاص، وقال أهل العراق قد رضينا أبا موسى الأشعرى فقال على، قد عصيتمونى أول الأمر فلا تعصونى الآن، وبين لهم تخوفه من أبى موسى لأنه كان يخذل الناس عنه فأبوا إلا اياه فأذعن على كره منه.

واجتمع عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعرى بدومة الجندل حيث كتبا عقد التحكيم فى شهر صفر عام ٣٧هـ.

ولسنا نبحث الآن نتائج هذا التحكيم بقدر ما نبحث فى أنه أسلوب من الأساليب السليمة التى لجأ إليها المتحاربون لفض النزاع ونشر الأمان وإرساء قواعد الإسلام.

وقد أنكر الخوارج جواز التحكيم عموما إذ أنه فى عرفهم ليس لأحد سوى الله تعالى. واستدلوا بقوله تعالى فى سورة الأنعام: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ﴾ (الأنعام آية: ٥٧)

والتحكيم إجراء قانونى عرف بين الدول وانتهت به بعض الحروب.

وما الرجوع إلى الأمم المتحدة إلا تحكيم دول بين الأطراف المتنازعة، من الدول كما أن ميثاق جامعة الدول العربية يفرض فى حالة قيام نزاع بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ألا يلجأ المتنازعون إلى القوة لفض الخلافات بينهم، غير أن الميثاق يترك للدول صاحبة الشأن الحرية فى التصرف فيما عدا ذلك، فلها أن تحاول الوصول إلى حل نزاعها عن طريق المفاوضة أو أن تطلب أو تقبل الخدمات الودية أو وساطة دولة أو دول أجنبية عن النزاع أو أن تلجأ إلى المجلس بقصد التوفيق أو التحكيم.

إلا أن الالتجاء إلى مجلس الجامعة فى حالة التحكيم لا يكون إلا بقبول الطرفين المتنازعين كما جاء فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة فى الميثاق: «لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينها خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذا وملزما».

والتحكيم عمل ذو صيغة قضائية، فالحكم ليس من اختصاصه الاقتراح لارضاء الطرفين والوصول إلى حل وسط وموفق بل أنه يفصل بين ادعاءات المتنازعين ويصدر حكما له من قوة الإلزام للأحكام التى تصدرها المحاكم.

وإذا كانت قوة الإلزام فى المضمار الدولى مازالت أدبية وقانونية، ولم تنهض به إلى مرتبة القوة التنفيذية التى للأحكام الوطنية إلا أنه لما كان

يهم الدول ألا تظهر بمظهر المستهتر بالقانون والآداب الدولية فإنها قد دأبت على قبول وتنفيذ قرارات التحكيم التى تصدرها الهيئات القضائية الدولية.

ولذلك فإن هذه الدول تنفر عادة من قبول التحكيم بدون ضمانات تتعلق بشخصية الحكم وشروط التحكيم ومداه، الأمر الذى ليس له محل فى حالة الوساطة.

وقد كفل ميثاق الأمم المتحدة دعوة الطرف غير العضو فى الهيئة لحضور المناقشات المتعلقة بالنزاع فجاء فى المادة الثانية والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة.

«تدعى أية دولة ليست عضوا فى الأمم المتحدة إلى الاشتراك فى مناقشات مجلس الأمن المتعلقة بالنزاع الذى تكون طرفا فيه».

كما كفل ميثاق جامعة الدول العربية مثل هذه الحقوق للأطراف المتنازعة.

وهكذا كان إجراء التحكيم إجراء إسلاميا قديما عرف فى تاريخ الإسلام قبلما يعرف فى تاريخ القانون الدولى.

وإذا رمز الغربيون إلى السلام بفرع الزيتون تارة وبالحمام تارة أخرى فقد أقسم الله تعالى فى كتابه العزيز بالتين والزيتون وطور سينين كما كان الحمام آية على السلام.

وفى المسجد الحرام آلاف مؤلفة من الحمام يحرم الله قتلها ويحميها وتجوب أسرابه زرافات ووحدانا فى أجواء المسجد الحرام، شرقا وغربا وشمالا وجنوبا.

ومن ذلك يتبين لنا أن للسلام رموزا فى الإسلام منذ العصور مما يدل على عراقته وقدمه كما يدل على مدى حرص المسلمين عليه وإيثارهم له

وتمسكهم به بما استطاعوا إلى ذلك سبيلا.

وإذا ارتفعت اليوم عقيرة العالم بالسلام فليس هذا بجديد ولا مستحدث على الإسلام.

وليس هذا بشىء تفتقت عنه عقول العلماء فى هذا العصر خدمة للبشرية، ورعاية للإنسانية، إنما هذا شىء متأصل فى الإسلام، قد جرى فيه مجرى الدماء فى العروق والروح فى الأجساد.

وإذا حرصت المنظمات الدولية على استتباب السلام ورعاية حقوق الإنسان، فإن هذه الحقوق جاء بها الإسلام كذلك، فقرر مساواة الجنس البشرى فى أصله ومنبته، قال تعالى فى كتابه العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾ (النساء آية: ١)

كما حض الإسلام على الكرامة لبنى البشر فقال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (الإسراء آية: ٧٠)

وهكذا يستطيع من ينعم النظر فى كتابه العزيز أن يدرك أن تلك الحقوق الإنسانية التى جاءت بها المواثيق الدولية الحديثة من أجل المحافظة على حرية الفرد والسلام الدولى قد جاء بها من قبل كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه..

* * *

الباب الخامس

الأمن والسلام الداخلى فى الإسلام

- القضاء والمظالم
- نظام الحسبة فى الإسلام
- التدابير الوقائية لمنع الجريمة فى الإسلام

الأمن والسلام الداخلى

استمدت العرب كثيرا من النظم الإدارية لحفظ الأمن والسلام بين ربوع البلاد، ونشر العدالة بين الناس.

ومن النظم الإدارية التى استحدثوها نظام الشرطة، ونظام المحتسب، كما أقاموا القضاء، وأسسوا محكمة المظالم وغيرها.

ولم يعرف العرب فى العصور الإسلامية رجال البوليس كما نعرفه اليوم، ولكن سلطة البوليس فى تلك الأيام كانت متمثلة فى بعض الموظفين ورجال الشرطة.

وكان عمر بن الخطاب أول من أدخل نظام العسس، وفى عهد على بن أبى طالب نظمت الشرطة وأطلق على رئيسها صاحب الشرطة.

وكان الخليفة يدقق فى اختيار الذين يسند إليهم هذا المنصب.

وشترط أن يكون حسن السمعة والذكر، ومن علية القوم، وأصحاب الكلمة المسموعة، والأمر النافذ بين القبائل والعشائر لأن من وظيفته أن يشرف إشرافا فعليا على استتباب الأمن ومعاونة الوالى فى قمع الثورات، وإخماد الفتن، والضرب على أيدى العابثين، ومدبرى المؤامرات على اختلاف صورها، وتنوع أغراضها.

وكانت الشرطة تابعة للقضاء فى أول الأمر، وكان رجال الشرطة مكلفين بتنفيذ الأحكام القضائية، ويتولى صاحبها إقامة الحدود، ولكن أعمالها لم

تلبث أن تشعبت، وطالب صاحب الشرطة بالاستقلال بالعمل، فأصبح له الحق فى النظر فى الجرائم.

وفى ذلك يقول المؤرخ العلامة ابن خلدون فى مقدمته:

«وكان أصل وضعها فى الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم فى حال استبدائها أولا، ثم الحدود بعد استيفائها وكان الذى يقوم باستيفاء الحدود إذا تنزه عنه القاضى يسمى صاحب الشرطة، وربما جعلوا إليه النظر فى الحدود والدماء بإطلاق، وأفردوها فى نظر القاضى، وقلدوها كبار القواد وعظماء الخاصة من مواليهم، وكان حكمهم على الدهماء، وأهل الرتب، والضرب على أيدى الرعاع والفجرة، ثم عظمت نباهة الشرطة فى دولة بنى أمية بالأندلس، ونوعت إلى شرطة كبرى وشرطة صغرى، وجعل له الحكم على أهل المراتب السلطانية، والضرب على أيديهم فى الظلمات، وعلى أيدى أقاربهم، ومن إليهم من أهل الجاه، وجعل صاحب الشرطة الصغرى مخصوصا بالعامة، ونصب لصاحب الكبرى كرسى بباب دار السلطان يتبوؤون المقاعد بين يديه، فلا يبرحون عنها إلا فى تصريفه».

وكان صاحب الشرطة يسمى فى الأندلس «بصاحب المدينة» وفى بلاد الترك بالوالى ووظيفته مرؤوسة لصاحب السيف فى البلاد.

ولفظ الشرطة فى الأصل مأخوذ من الأشراط بمعنى العلامات، ومفردها شرط بالتحريك، ومنه أشراط الساعة. أى علاماتها وسمى الشرطة لأن لهم علامات يعرفون بها على حد تعبير العالم اللغوى الكبير الأصمعى.

وهذه العلامات تشمل ما يمتازون به من هيئة معينة وزى خاص وقد صنع نظام الشرطة فى الإسلام لشيئين أحدهما معاونة الحكام وأصحاب المظالم، والأخر النظر فى أمور الجنايات والعقوبات والبحث عن أهل الريب

والمنكرات، وإقامة الحدود الشرعية ومعاقبة من وجب عقابه وإقامة الحد عليه.

وجاء فى كتاب زاد المعاد نقلا عن الإمام البخارى أن قيس بن سعد كان عند رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير.

وهذه الرواية تفيد أن هذه الوظيفة عرفت منذ صدر الإسلام، ولم تتخذ هذا الاسم ولم تعرف بهذا التعريف.

وكان قيس بن سعد من أخلص الصحابة إلى رسول الله ﷺ، ومن أشدهم على الباطل وأحرصهم على المعروف.

ويقال إن أول من أنشأ ولاية الشرطة فى الإسلام هو الخليفة عثمان بن عفان وذلك بابتداء اتساع رقعة البلاد الإسلامية فى هذه الفترة من التاريخ، وامتزاج العرب بغيرهم من الأمم كالروم والفرس، وانتشار كثير من البدع والمنكرات فى المجتمع مما تطلب الضرب على أيدى العابثين، ومعاقبة المستهترين، والخارجين عن التقاليد الإسلامية والدين الحنيف.

وكان على رأس شرطة عثمان بن عفان عبد الله بن منقذ.

أما على بن أبى طالب فقد أسند ولاية الشرطة لمعقل بن قيس الرياحى، ومالك بن حبيب، وكانا يتصفان بالبطولة والشهامة، والحزم والعزم، والقدرة على التصرف فى الأمور.

كما كانا يمتازان بالعدل والرحمة فى مواضع الرحمة، والشدة والعنف فى مواطن الشدة، ومواضع العنف.

وكان صاحب الشرطة يمتاز بصفات خاصة منها تلك الصفات التى جاءت فى عيون الأخبار عن الشعبى قال:

قال الحجاج دلونى على رجل للشرطة، فقيل أى الرجال تريد؟ فقال

أريده دائم العبوس، طويل الجلوس، سمين الأمانة، أعجف الخيانة، لا يحنق فى الحق على جرة أى لا ينطق على حقد.

فقيل له: عليك بعبد الرحمن بن عبيد التميمى.

فأرسل إليه يستعجله فقال له:

لست أقبلها إلا أن تكفينى عيالك وولدك وحاشيتك فقال: يا غلام ناد فى الناس من طلب إليهم حاجة فقد برئت منه الذمة.

قال الشعبى: فوالله ما رأيت صاحب شرطة قط مثله. كان لا يحبس إلا فى دين، وكان إذا أتى برجل قد نقب على قوم، وضع منقبته فى بطنه حتى تخرج من ظهره. وإذا أتى بنباش حفر له قبرا فدفنه فيه، وإذا أتى برجل يشك فيه، وقد قيل إنه لص، ولم يكن منه شئ ضربه ثلاثمائةسوط.

قال: فكان ربما أقام أربعين ليلة لا يؤتى بأحد.

فضم إليه الحجاج شرطة البصرة مع شرطة الكوفة.

ولما وجه ابن هبيرة مسلم بن سعيد والى خراسان قال له:

أوصيك بحاجبك فإنه وجهك به تلقى الناس، إن أحسن فأنت المحسن، وإن أساء فأنت المسئ، وصاحب شرطتك، فإن سوطك وسيفك، فأنت وضعتهما حيث وضعهما!

وكانت وظيفة صاحب الشرطة فى الدولة العباسية والأموية بالأندلس، والعبيدية بمصر من الوظائف الشرعية التى يقصد منهال إقامة الحدود.

وكان صاحب الشرطة يجعل للتهمة فى المحاكم مجالا، ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم. ويقيم الحدود الثابتة فى مجالها، ويحكم فى العقود والقصاص، ويقيم التعزير والتأديب فى حق من لم ينته عن الجريمة.

ثم صار أمر المظالم راجعا إلى السلطان سواء أكان مفوضا بذلك من الخليفة أم لم يكن، وانقسمت وظيفة الشرطة إلى قسمين:

قسم منها يشمل التهمة على الجرائم وإقامة حدودها، ومباشرة القصاص ونصب من أجل ذلك حاكم يحكم فيها بموجب السياسة دون مراجعة الأحكام الشرعية وتسمى تارة باسم الوالى وتارة باسم صاحب الشرطة.

وبقى قسم التعزير، وإقامة الحدود فى الجرائم الثابتة شرعا، فجمع ذلك للقاضى مع ما تقدم.

وصار ذلك من توابع وظيفة ولايته.

واستقر الأمر لهذا العهد على ذلك.

وقد أدخل هشام بن عبد الملك نظام الأحداث فى العصر الأموى، وكان صاحبه يقوم بالأعمال العسكرية التى بين صاحب الشرطة والقائد.

أما فى العصر العباسى فيقول المؤرخ الكبير سيد أمير على: إن منصب رئيس الشرطة كان لا يقل عن منصب الوالى.

وكان صاحب الشرطة يشرف على تنفيذ الأحكام كالحبس والنفى، ولا يقصد بالحبس الشرعى على حد تعبير ابن الجوزية، الحبس فى مكان ضيق، ولكنه تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان ذلك فى بيت أم فى مسجد أم فى غير ذلك من الأماكن، فالحبس ضد التخلية.

ولم يكن هناك فى عهد النبى ﷺ محبس لحبس الخصوم، ولكن لما انتشرت الرعية، واتسعت رقعة بلاد المسلمين فى أيام عمر بن الخطاب اشترى دار الصفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها حبسا.

وروى أن النبى ﷺ حكم بالحبس.

فقد ورد أن سجن بالمدينة أناسا فى تهمة دم، وأنه حبس رجلا فى تهمة ساعة من نهار، ثم خلى سبيله.

كما روى أنه حكم بالضرب والسجن.

وثبت أن عمر كان له سجن، وأنه سجن الحطيئة الشاعر على هجائه، ولم يطلق سراحه فيما يقال إلا بعد أن أنشد فى حضرته هذه الأبيات:

ماذا تقول لأفراخ بذى مرخ زغب الحواصل لاماء ولا شجر

ألقيت كاسبهم فى قعر مظلمة فاغفر عليك سلام الله يا عمر

كما سجن عمر بن الخطاب شخصا لسؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن.

وضربه مرة بعد مرة ونفاه إلى العراق.

وقيل إن النفى كان إلى البصرة، وأمر ألا يجالسه أحد.

فكان إذا جاء الناس وهم مائة تفرقوا عنه.

وظل كذلك حتى كتب أبو موسى إلى عمر بحسن توبته، فأمر عمر فخلى بينه وبين الناس.

وقد كان صاحب الشرطة يشرف على تنفيذ حكم الحبس، ويعاقب المحبوس أو السجين، فالسجن والحبس سيان.

ولذلك يستعمل الفقهاء كلا منهما بمعنى الآخر.

ويطلقون كلمة الحبس أو المحبس أو السجن على المكان الذى تنفذ فيه عقوبة الحبس أو السجن. ولبيان مهمة صاحب الشرطة ننقل ما قاله الزيلعى فى شرحه على متن الكنز عن حقيقى الحبس:

«إنه يكون فى موضع ليس فيه فراش، ولا غطاء، ولا يخلى أحد يدخل

عليه ليستأنس به، ولا يخرج لجمعة أو جماعة، ولا لحج فرد، ولا حضور جنازة ولا لمجئ رمضان ولا للأعياد، فيضجر قلبه، وإن مرض مرضاً أضناه، فإن كان له من يخدمه لا يخرج وإلا خرج.

ولا يخرج للمعالجة لأن المعالجة ممكنة فى السجن.

وكان صاحب الشرطة أو من ينوب عنه يشرف على تنفيذ عقوبة الجلد فى بعض العصور الإسلامية كما كان يقوم بتنفيذ عقوبة قطع الأيدى والأرجل.

ويؤخذمن شروط السرقة أن يكون السارق بالغا عاقلا، وأن يكون المسروق مالا، وأن يبلغ نصاب القطع، وأن يكون محرزا.

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن المقصود بقطع اليد الوارد فى الآية الكريمة:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ﴾ (المائدة آية: ٣٨) هو قطع اليد اليمنى من الرسغ.

وقال الخوارج: إن المقصود هو قطع اليد إلى المنكب، لأن اليد اسم الجارحة من رؤوس الأصابع إلى الإبط.

أما الرسول ﷺ فقد أمر بقطع يد السارق من الرسغ، والقطع قدر متيقن لأنه عقوبة، والعقوبات يؤخذ فيها بما هو متيقن.

وكانت الإدارة فى العهد الأموى، تفرض دفع الدية، فحين يستمع القاضى لشكوى يعهد بها إلى خبير يقرر أهمية الجرح، ويحدد الكمية التى تدفع حسب ذلك.

وقد يفوض صاحب الشرطة بالإشراف على تنفيذ ذلك.

وفى حالة فرض العقوبات المالية كإتلاف المحل الذى قامت فيه المعصية

يقوم صاحب الشرطة بتنفيذ ذلك كجواز إتلاف المغشوشات فى المصنوعات كالثياب الرديئة النسيج بتمزيقها وإحراقها كما حرق عبد الله بن عمر ثوبه المعصفر بأمر رسول الله، كما يجوز تكسير أوعية الخمر وتحريقها.

كما يجوز تحريق الحانوت تالذى يباع فيه الخمر، وإراقة اللبن المغشوش كما أراق عمر بن الخطاب اللبن المخلوط بالماء للبيع لأنه إذا خلط لم يعرف المشترى مقدار اللبن من الماء.

وقد اتسعت سلطة صاحب الشرطة عندما قامت وظيفة المحتسب فى القرن الثامن الميلادى أو القرن الثانى للهجرة وأصبحت له سلطات واسعة جدا، فهو يشرف على المخالفات الخاصة بالأوزان والمقاييس والأسواق والمصانع ومواد الطعام، كما يشرف على البضائع المصنوعة والحرف، ويقبض على الزناة وشاربى الخمر والمقامرين ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

وكانت العلاقة بين القضاء والشرطة فى العصور الإسلامية علاقة تعاون وتآزر، كما هى فى العصر الحديث.

وكان الخليفة يعين دائما صاحب شرطة لحفظ الأمن.

ويحدثنا الكندى فى كتابه «الولاة والقضاة» أن الطاعون وقع بمصر عام ٧٠هـ فخرج عمر بن عبد العزيز منها إلى الشرقية فنزل حلوان فأعجبته فاتخذها مركزا وسكنها، وجعل عليها الحرس والأعوان، والشرطة، فكان عليهم خباب إبن مرشد بحلوان.

أما قرة بن شريك فقد ولى الحكم عام ٩٠هـ. فولى عبد الرحمن بن معاوية على الشرطة، فاتفقت الشراة بالإسكندرية على قتله، فبلغ قرة ما عزموا عليه فأتى بهم قبل أن يتفرقوا فأمر بحبسهم فى أصل منارة الإسكندرية ثم أمر بقتلهم.

والفضل يرجع فى معرفة هذه المؤامرة إلى الجهود التى بذلها رجال الشرطة فى ولاية قرة بن شريك.

وأثبت رجال الشرطة فى الدولة الإسلامية مهارة ولياقة فى القبض على الجناة، وبيد أنهم كانوا يخضعون فى بعض الأحيان لعواطفهم الشخصية، وينقادون لمشاعرهم، وخفقات قلوبهم.

ومن ذلك ما روى عن صاحب شرطة المأمون: أنه كان يجلس يوما بمجلسه ببغداد وبين يديه رجل مكبل بالحديد.

فلما رآه الخليفة قال له: يا عباس: خذ هذا إليك، واحتفظ به، وبكر به إلىّ فى غد.

فلما انصرف المأمون أخذ يسأل عن قضيته فعرف أنه من أهل دمشق فسأله عن شخص يعرفه هناك، فأبى الرجل أن يرى له من أمره شيئا قبل أن يعرف قضية صاحب الشرطة معه.

فمضى صاحب الشرطة يقص على الرجل المكبل بالحديد قصته مع الرجل الدمشقى وهى أنه كان هاربا فى بعض الدروب وإذا بجماعة يعدون خلفه، فمازال يعدو أمامهم حتى فاتهم فمر هذا الرجل الدمشقى فقال له: أغثنى أغاثك الله!

فقال له الدمشقى: لا بأس عليك! أدخل الدار.

وهناك قالت له زوجته: اختبئ بتلك المقصورة.

فدخلها صاحب الشرطة، ووقف الدمشقى على باب الدار فلما أتى الرجال أنكر وجود الرجل عنده.

ولما اقترب الرجال من المقصورة نهرتهم المرأة. فانصرفوا.

وهكذا صرف عنه شر الرجال.

وظل عنده أربعة أشهر فى أرغد عيش بعد أن سكنت الفتنة، وهدأت وزال أثرها.

ثم أزمع صاحب الشرطة الرحيل إلى بغداد فدعا له الرجل غلاما أسود، وقال له: اسرج الفرس، ثم جهز آلة السفر، فزوده الرجل بأفخر الملابس، وخفين جديدين، وجاءه بسيف ومنطقة فشدهما فى وسطه ثم قدم بغلا، فحمل عليه صندوقين وفوقهما فرش، وقدم إليه الفرس، وقال له:

اركب، وودعه وزوجته.

وما كاد الرجل يتم كلماته حتى علت الدهشة وجه الرجل المكبل بالحديد، وقال فى نبرات متقطعة: «أنا ذلك الرجل!» وإنما الضر الذى أنا فيه غير عليك حالى وما كنت تعرفه منى؟!».

فتفرس صاحب الشرطة فيه مليا، فعرف أنه على صواب من الرأى، فطوقه بيديه.

وأحضر العباس فى الليل حدادا يفك قيوده، ثم أدخله حمام داره، وألبسه من الثياب ما احتاج إليه فقال له:

انج بنفسك، ودعنى أدبر أمرى.

فأبى الرجل أن يبرح بغداد حتى يعلم ما يكون من خبره.

وقال: إن كان الأمر على ما تقول فلتكن فى موضع كذا من غداة غد، فإن نجوت أعلمتك، وأنا إن قتلت فقد وقيتك بنفسى كما وقيتنى.

ثم تفرغ صاحب الشرطة لنفسه، وجهز له كفنا.

فلما جاء المأمون هب صائحا فيه: «ويحك أيها الرجل؟! لك على عهد لئن ذكرت أنه هرب لأضربن عنقك!»

فقال العباس: ما هرب يا أمير المؤمنين.

وقص على المأمون قصته، فدهش المأمون وقال: هلا عرفتنى خبره فكنا نكافئك عنه، ولا نقصر فى وفائك له.

فقال صاحب الشرطة: إنه ها هنا، وقد حلف ألا يبرح حتى يعرف سلامتى، فإن احتجت إلى حضوره حضر.

فقال المأمون: وهذه منة أعظم من الأولى.

فطيب نفسه، وسكن روعه، وائتنى به، حتى أتولى مكافأته.

ويحدثنا الرواة أن رجال الشرطة كثيرا ما كانوا يقبضون على الحابل والنابل فى المظاهرات ويأخذون المخطئ وغير المخطئ.

ومثال ذلك ما حدث فى عهد المأمون إذ أمر أن يحمل إليه ثمانية من الزنادقة فى البصرة، فألقى رجال الشرطة القبض عليهم وهم مجتمعون، وكان قد أبصرهم رجل طفيلى فقال:

وما اجتمع هؤلاء إلا لصنيع.

وانسل الطفيلى وسطهم فى الوقت الذى ألقى فيه رجال الشرطة القبض عليهم، واقتيدوا إلى بغداد وأدخلوا على المأمون.

فجعل المأمون يدعوا بأسمائهم رجلا رجلا، فيأمر بضرب أعناقهم حتى وصل إلى الرجل التاسع وقد استوفى العدد.

فقال لصاحب الشرطة: من هذا؟

فقال: ما ندرى؟! غير أننا وجدناه مع القوم، فجئنا به فقال له المأمون: ما قصتك يا رجل؟

فقال: يا أمير المؤمنين! امرأتى طالقة إن كنت أعرف من أمرهم شيئا، وإنما أنا طفيلى رأيتهم مجتمعين فظننتهم ذاهبين لدعوة.

فضحك المأمون وقال: يؤدب.

وكان إبراهيم المهدى حاضرا فقال: يا أمير المؤمنين هب لى ذنبه!

فعفا عنه المأمون وأطلق سراحه.

وحدث أن ألقى رجال الشرطة القبض على رجل سرق من جامع قنديلا من فضة فرجع القاضى، فرفعه للحاكم. فقال له: ويلك سرقت فضة الجامع؟!

فقال الرجل: إنما سرقت مال ربى! وإنى فقير ولى بنات والإنفاق عليهن أفضل من تعليق هذا فى الجامع.

فدمعت عيناه وأوصى به القاضى.

فأمر القاضى بإحضار بناته وأن يجهزهن بثلاثة آلاف دينار، وأن يزوجن وأعاد القنديل إلى الجامع!

وهكذا يتضح لنا أن العواطف كانت مريط الحكم فى بعض الحالات بيد أن التاريخ يحدثنا أن القاضى ورجال الشرطة كانوا فى أغلب الحالات لا يقصرون عن أداء واجبهم وتنفيذ الأحكام بمنتهى الدقة والأمانة.

ومن ذلك ما روى أن أحد القضاة فى العهد الفاطمى وهو مالك بن سعيد الفارقى مر على دار امرأة فناشدته أن يقف لها ويسمع كلامها. فوقف. فبكت بكاء شديدا إلى أن رق لها.

فزعمت المرأة أن لها أخا فى السياق، وأنها تريد أن تراه قبل أن تموت وكان الحاكم قد منع النساء من الخروج من دورهن.

فأمر القاضى بعض رجال الشرطة بأن يمضوا معها إلى دار أخيها، فأغلقت بابها وأعطت مفتاحها لجارتها. وذهبت مع الرجال إلى دار أخيها.

فلما فتح الباب دخلت، واستمرت مقيمة عنده، فكشف عن أمرها فإذا هو رجل كانت تهواه ويهواها.

فأخبر مالك بن سعيد بذلك فتعجب ودهش من خطتها.

وإذا بزوجها قد جاء إلى القاضى وقال: ما أعرف زوجتى إلا منك وحلف أنها ليس لها أخ، وإنما ذهبت إلى عشيقها.

وخاف أن يبلغ الخبر الحاكم فيكون سبب غضبه عليه.

فركب فى الحال إليه وقص عليه القصة.

فأمر الحاكم بإحضار الرجل والمرأة.

ومضى الحاكم بضرب الرجل بالسياط ضربا مبرحا.

وزاد فى الاحتياط على النساء والحجر عليهن.

وعلت منزلة مالك عند الحاكم، وأعد له ركوبة مسرجة ملجمة، كما كافأ رجال الشرؤطة الذين اشتركوا فى القبض عليهما.

وهكذا كان القاضى ورجال الشرطة يتفقون فى تنفيذ الأحكام إلا أن صاحب الشرطة انفصل عن القضاء فى بعض الفترات.

وأصبح لصاحب الشرطة حق النظر فى الجرائم.

بيد أنهما فى أغلب الفترات يتفقان، كل فى ميدانه فى القضاء على الخارجين على القانون.

* * *

القضاء والمظالم

من الأساليب الإسلامية التى لجأ إليها المسلمون لحفظ الأمن والسلام داخل الدولة نظام القضاء.

وكان النبى ﷺ يقضى بين المسلمين ويباشر الحكم فيما يشجر بين أمته من خلاف.

وكان عليه السلام يتمتع بسيرة حسنة وخلق عظيم، ونية صافية، لا يخاف فى سبيل الحق لومة لائم ولا يبتغى غير مرضاة الله تعالى.

ومن هنا كان عليه الصلاة والسلام المرجع الأول للفصل فى كل نزاع والحكم فى كل خلاف.

بل لقد كان غير المسلمين يلجأون إليه ليستأنسوا برأيه. ويعرفوا فصل القول فى بعض الأمور.

ولما اتسعت الفتوح الإسلامية، وتعقدت مظاهر الحياة، واشتد التنافس بين الناس، واشتعلت الخصومات بين الرعية، استعان الرسول الكريم ﷺ بالصفوة المختارة من صحبه للقضاء بين الناس.

فجاء فى الروض الباسم أن النبى ﷺ ولى أبا موسى الأشعرى على اليمن مصدقا وقاضيا، كما جاء فى العقد الفريد لابن عبد ربه ان رسول الله ﷺ وجه أبا سفيان بن حرب على نجران فولاه الصلاة والحرب ووجه راشد بن عبد الله على القضاء والمظالم.

وروى عن ابن عمر أن عثمان قال له: ما يمنعك من القضاء، وقد كان أبوك يقضى على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: لست كأبى، ولست أنت كرسول الله ﷺ.

كان أبى إذا أشكل عليه القضاء سأل النبى ﷺ، وإذا أشكل على النبى ﷺ سأل جبريل، ما أرجو بالقضاء، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قضى بجهالة أو تكلف لقى الله كافرا! ومن قضى بخوف متعمدا لقى الله كافرا، ومن قضى بنية وفقه واجتهاد وذلك لا له ولا عليه.

وكان الخلفاء فى صدر الإسلام يباشرون أمور القضاء بأنفسهم ولا يحيلون القضاء إلى من سواهم. غير أن الخلفاء لم يلبثوا أن عينوا قضاة ينوبون عنهم ويقضون بين الناس.

وولى عمر بن الخطاب أبا الدرداء على المدينة.

كما ولى سلمان بن أبى ربيعة الباهى على العراق.

واستقضى شرحبيل على المدائن.

وقد وضع الرسول الأسس التى يسير على هداها القضاة، وتمثلت فى قوله ﷺ إلى على بن أبى طالب حين بعثه إلى اليمن إذ قال له: لا تقض حتى تسمع من الآخر.

أما الرسالة التى بعث بها عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى فإنها هى الرسالة الجامعة التى تعتبر دستورا للقضاة المسلمين والحاكمين العادلين المنصفين.

وقد تضمنت كيفية ابتداء التحاكم، وكيفية إجراء الدعوى حتى يتم الفصل فيها فصلا تاما.

وتعتبر الرسالة من أروع النماذج الرفيعة فى قوانين المحاكمة والقضاء فيها يقول عمر بن الخطاب: «وآس بين الناس فى مجلسك ووجهك».

وفى رواية أخرى بزيادة: «بعدلك أو قضائك» حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك».

وهو يشير فى هذه الفقرة إلى وجوب التسوية بين الخصمين فى كل شئ، ومما يروى فى هذا الصدد أنه كان بين ابن أبى كعب وعمر بن الخطاب منازعة وخصومة فى حائط فقال «بينى وبينك زيد بن ثابت فأتياه فضرب عليه الباب فخرج فقال يا أمير المؤمنين، ألا أرسلت إلى حتى آتيك؟! فقال: عمر فى بيته يؤتى الحكم فأخرج زيد وسادة فألقاها عمر وقال: هذا أول جورك.

وأبى أن يجلس على الوسادة.

وهكذا أبى عمر بن الخطاب ان يجلس على وسادة ليحكم بين الناس حتى لا يظن ظان أنه يؤثر أحد الخصمين على الآخر.

فهو لا يرفع عظيما ولا يضع حقيرا.

وطلب عمر بن الخطاب فى هذه الرسالة أن يصغى إلى الخصمين وفى ذلك يقول: «فافهم إذا أدلى إليك الرجل الحجة، فاقض إذا فهمت، وامض إذا قضيت، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له».

وهكذا تطلب الرسالة من القاضى أن يستوعب ما يلقى عليه من الدعوى وأن يصغى إلى ما يقال من الحجج مخافة ركوب متن الشطط والانحراف عن طريق العدالة.

وهذا المعنى مأخوذ من قول الرسول الكريم إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه حين ولاه قضاء اليمن:

«إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر فإنه أحرى بأن يثبت لك القضاء».

وطالبت الرسالة المدعى بإحضار «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلال».

وعندما تحضر البينة يستطيع القاضى أن يحكم بمقتضاها حسب قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء.

وإذا طلب امتداد الأجل حتى يستحضر البينة فلا مانع من منح هذا الأجل ما يقتضينه الحال.

وهذا الأمر موكول لاجتهاد القاضى.

فإذا انقضت المدة وانقضى الأجل أو أتى بحجة ناقصة غير معتد بها شرعا فأحكم عليه بأن لا حق له.

وهذا ما أشار إليه عمر بن الخطاب بعد ذلك فى رسالته حين قال: «و إلا استحللت عليه القضية».

وفى رواية أخرى: «و إلا وجهت عليه القضاء» أى وإن لم يأت شئ مما ادعى من البينة فاستحلل عليه القضاء.

وحينئذ لا مفر من أن يكون الحكم عليه لا له.

كما أشارت الرسالة العمرية إلى الشهود حين ذكرت: «المسلمون عدول فى الشهادة إلا مجلودا فى حد أو مجربا عليه شهادة الزور، أو ظنينا فى ولاء أو قرابة».

فمن كانت صفته من هذا اللون، فإن شهادته غير مقبولة، ولا يمكن للقاضى أن يحكم بمقتضاها.

وأشارت الرسالة العمرية إلى ضرورة كظم المشاعر وكبت العواطف، وعدم الضيق والضجر.

وفى ذلك يقول عمر بن الخطاب فى رسالته: «وإياك والغضب والضجر

والتأذى بالناس عند الخصومة والتنكر عند الخصومات». فإن القضاء عند مواطن الحق يوجب الله تعالى به الأجر، ويحسن به الذكر، فمن خلصت نيته فى الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن يخلق للناس بما ليس فى قلبه شانه الله تعالى.

وقررت هذه الرسالة اليمين على من أنكر، وهذا مع قوله «البيئة على من ادعى».

وهو لفظ حديث رواه البيهقى عن ابن عباس بإسناد صحيح، كما دعت الرسالة إلى الصلح إذا انطمس الأمر أمام القاضى، وتطرق إليه الشك، وتسرب إليه الغموض والإشكال، وخاف من تنفيذ الأحكام أو تقطيع الوشائج والأرحام.

وفى ذلك يقول عمر فى موضوع آخر: «رددوا الحكم بين ذوى الأرحام حتى يصطلحوا، فإن وصل القضاء يورث الضغائن».

ووضحت الرسالة العمرية مواد الشريعة الثلاث وهى الكتاب والسُنة والقياس.

والكتاب منزل بألفالظه ومعانيه من عند الله تعالى.

والسنة تقريرية كانت ام فعلية أم قولية تعبر هى الآخرى عن الإرادة. كما أن السنة جاءت لتكمل الأحكام الواردة فى الكتاب.

أما القياس فهو إلحاق فرع بأصل فى حكمه لمساواته له فى هذا الحكم، ومن ذلك حرمان الزوجة التى توفى زوجها قبل الدخول بها، ودون أن يفرض لها صداقا من صداق المثل قياسا على حالة المطلقة التى ورد حكمها فى الآية الكرينة: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة آية: ٢٣٦)

ولم يرد الإجماع فى الرسالة العمرية إلى أبى موسى الأشعرى بيد أنه يؤخذ من قوله رضي الله عنه فى رسالته التى كتبها إلى القاضى شريح: «إذا جاءك

أمر من كتاب الله تعالى فاقض به، ولا تلفتك عنه الرجال، فإن أتاك ما ليس فى كتاب الله فانظر فى سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس فى كتاب الله ولم تكن سنة رسول الله ﷺ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فاختر أى الأمرين شئت إن شئت تجتهد برأيك، ثم تقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر».

وقد روى هذا الكتاب النسائى والبيهيقى وابن عساكر وغيرهم. فالإجماع عبارة عن اتفاق جملة المجتهدين فى عصر من العصور على حكم واقعة معينة، وقد يكون هذا الإجماع ضمنيا أو صريحا.

أما الرأى فقد عرفه ابن القيم بقوله: «ولكنهم خصوه -يعنى الرأى- بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات، ولا يقال للأمر المعقول الذى لا تختلف فيه العقول، ولا تتعارض فيه الأمارات أنه رأى وإن احتاج إلى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها.

وقد كان «اليمين» وسيلة من وسائل الحكم بين الناس وفض المنازعات وإزالة جفوة الخلاف.

وذلك لما لاسم الله عز وجل من رهبة عظيمة وجلال كبير، وخوفا من عذابه وطمعا فى ثوابه.

وحدث أن جاء إلى رسول الله ﷺ رجل حضرمى يخاصم رجلا كندى فى أرض فقال الحضرمى: أرضى اغتصبها أبو هذا، فقال الكندى: يا رسول الله أرضى ورثتها من أبى.

فقال عليه السلام للحضرمى المدعى: هل لك بينة؟ فقال: لا. ولكن ليحلف بالله ما يعلم أنها أرضى.

فتهيأ الكندى لليمين.

فوعظه عليه السلام بقوله: لا يقطع رجل مالا بيمين إلا لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان.

فتركها الكندى، وتم الحكم على هذه الصورة فى دقائق معدودة، بدلا من أن يستمر الخلاف سنوات مديدة!

* * *

وقد لمع من قضاة المسلمين فى عهد الخلفاء الراشدين عدد كبير نذكر منهم أبا الدرداء وعبادة بن الصامت، وشريح القاضى الشهير الذى ظل فى القضاء ستين عاما.

كما نبغ من قضاة المسلمين فى العهد الأموى القاضى إياس بن معاوية، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله عدى بن أرطاة أن اجمع بين إياس بن معاوية، والقاسم بن ربيعة، فول القضاء أنفذهما.

فجمع بينهما فقال له إياس: إيه الرجل، سل عنى، وعن القاسم فقيهى البصرة الحسن وابن سيرين.

فقال القاسم: لا تسأل عنى ولا عنه، فوالله الذى لا إله إلا هو إن إياسا أفقه منى وأعلم بالقضاء، فإن كنت كاذبا فما ينبغى أن تولينى وإن كنت صادقا فينبغى أن تقبل قولى، فقال له إياس: إنك جئت برجل فأوقفته على شفير جهنم فنجى نفسه، بيمين كاذبة، يستغفر الله منها وينجو مما يخاف.

فقال له عدى: أما إذ فهمتها فأنت لها.

فاستقضاه.

وكان إياس بن معاوية يظهر فراسة واسعة وذكاء باهرا وحيلة بارعة لفتت إليه الأنظار وقد ابتكر وسائل مختلفة من فنون التحقيق وأساليبه.

ومما يروى عنه فى هذا الميدان أن رجلين اختصما إليه فى قطيفتين

إحداهما حمراء والأخرى خضراء فقال أحدهما:

- دخلت الحوض لأغتسل ووضعت قطيفتى، ثم جاء هذا ووضع قطيفته بجانبها، ثم دخل واغتسل فخرج قبلى، وأخذ قطيفتى فتبعته فزعم أنها قطيفته.

فقال إياس بن معاوية: ألك بينة؟

فقال الرجل : لا

فقال إياس: ائتونى بمشط.

فلما جئ إليه مشط رأسيهما فخرج من أحدهما صوف أحمر، ومن الثانى صوف أخضر، فقضى بتسليم القطيفة الحمراء للأول والخضراء للثانى.

واشتهر من قضاة الدولة الأموية كذلك عامر الشعبى إذ سأل عبد الملك ابن مروان عن رجل يوليه القضاء، فقال له روح بن زنباع: أدلك على رجل إن دعوتموه أجابكم وإن تركتموه لم يأتكم، ليس بالمحلف طلبا، ولا بالمعز معروفا، عامر الشعبى.

فولاه قضاء البصرة. وفى ذلك يقول ابن عيينة، العلماء: «ابن عباس فى زمانه، والشعبى فى زمانه ، والثورى فى زمانه». وذلك لحفظه ومكانته فى الفقه وثقته فى الحديث ورياسته فى العلم كالشمس بين الآفاق.

واعتمدت الدولة العباسية على طائفة ممتازة من القضاة نذكر منهم: يحيى بن سعيد الأنصارى، قاضى أبى العباس السفاح، وشريك قاضى أبى جعفر المنصور، وابن أبى داود قاضى المعتصم والواثق، ويحيى بن أكثم قاضى المتوكل، وكذلك القاضى إسماعيل المالكى الذى يقال له: مالك الأصغر، وفيه قال المعتضد لوزيره ابن وهب:

واستوصى بالشيخين الخيرين الفاضلين إسماعيل بن إسحق وموسى الحطمى خيرا. فإنهما ممن إذا أراد بأهل الأرض سوءا دفع عنهم بدعائهما.

واشتهر فى المغرب والأندلس من القضاة أسد بن الفرات والباجى وابن العربى وابن رشد وعياض والمقرى ومنذر بن سعد وغيرهم من القضاة.

وكان قاضى القضاة المتوكل يحيى بن أكثم يتولى امتحان من يترشح للقضاء بنفسه حتى لا يتعين فى منصب القاضى إلا من أثبتت التجارب، وأثبت ماضيه أنه جدير بهذا المنصب.

وجاء فى عيون الأخبار لابن قتيبة أن يحيى بن أكثم كان يمتحن من يريدهم للقضاء فقال لرجل: ما تقول فى رجلين زوج كل واحد منهما الآخر أمه فولد لكل واحد من امرأته ولد، ما قرابة ما بين الولدين؟ فلم يعرفها.

فقال له يحيى: كل واحد من الولدين عم الآخر لأمه:

وليس هذا الامتحان شططا من العمل أو بدعة جديدة أتى بها المسلمون المتأخرون إذ يروى أن النبى ﷺ امتحن معاذا لما أراد بعثة لقضاء اليمين فقال له: بم تحكم؟ فقال: بكتاب الله والحديث إلخ..

ولما أراد ابن هبيرة تولية إياس أرسل إليه للامتحان فسأله بقوله: أتقرأ القرآن؟ قال نعم. قال: أتفرض الفرائض؟ قال: نعم. قال: أتعرف من أيام العرب شيئا؟ قال: نعم. قال: أتعرف من أيام العجم شيئا قال: أنا بها أعرف.

فولاه القضاء.

وجاء فى نفح الطيب لأبى العباس المقرى: «كانوا فى عاصمة الخلافة فى الأندلس لا يقدمون أحدا للفتوى، ولا لقبول الشهادة حتى يطول اختباره، وتعقد له مجالس المذاكرة، ويكون ذا مال فى أغلب الأحوال».

وهكذا كان الامتحان عنصرا من عناصر التعيين بالمعرفة السابقة أى لطول الخبرة دون تحيز أو محاباة وإما بشهادة الثقة، أى أن يشهد له جماعة من الثقات بطول الباع فى فهم كتاب الله والسُنة وغير ذلك من أمور الشرع الشريف.

وقد كان القضاة المسلمون يحكمون بالعدل والقسطاط المستقيم دون لومة لائم، بل أنهم كانوا لا يترددون فى الحكم على الخليفة نفسه إن لم يستطع إحضار البينة.

ومثال ذلك أن على بن أبى طالب تحاكم إلى قاضية شريح فى درع له ألفى نصرانيا يبيعها فقال له على: هذه درعى، وبينى وبينك قاضى المسلمين. ولما حضر مجلس القضاء قال على:

اقض بينى وبينه يا شريح.

فقال شريح: ما تقول يا أمير المؤمنين؟

فقال شريح: ما أرى أن تخرج من يده، فهل لك بينة؟

فقال على: صدق شريح.

فقال النصرانى: أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يجئ إلى قاضيه، وقاضيه يقضى عليه، هى والله يا أمير المؤمنين درعك اتبعتك مع الجيش، وقد زالت من جملك الأوراق فأخذتها فإنى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ.

فقال على: أما إذا أسلمت فهى لك.

وحمله على فرس عتيق.

وحدث ما يشبه ذلك فى الأندلس على يد القاضى منذر بن سعيد البلوطى الذى تولى منصب القضاء فى خلافة الناصر الأموى.

وذلك أنه احتاج إلى شراء دار من قرطبة لحظية من نسائه فوقع استحسانه على دار كانت لأولاد زكريا أخى نجدة.

وكان بقرب النشارين فى الربض الشرقى منفصلة عن دوره، ويتصل بها حمام له غلة واسعة.

وكان أولاد زكريا أخى نجدة أيتاما فى حجر القاضى.

فأرسل الخليفة من قومها بعدد ما طابت به نفسه، وأرسل ناساً أمرهم بمداخله وصى الأيتام فى بيعها عليهم. فذكر أنه لا يجوز إلا بأمر القاضى منذر فى بيع هذه الدار.

فقال لرسوله: البيع على الأيتام لا يصح إلا لوجوه: منها الحاجة ومنها الوهى الشديد، ومنها الغبطة.

وأما الحاجة فلا حاجة بهذه الأيتام إلى البيع.

أما الوهى فليس فيها.

وأما الغبطة فهذا مكانها.

فإن أعطاهم أمير المؤمنين فيها ما يستبين الغبطة أمرت وصيهم بالبيع وإلا فلا.

فنقل جوابه إلى الخليفة فأظهر الزهد فى شراء الدار طمعا فى أن يتوخى رغبته فيها.

وخاف القاضى أن تنبعث منه عزيمة تلحق الأيتام سورتها، فأمر وصى الأيتام بنقض الدار وبيع انقاضها.

ففعل وباع الانقاض فكانت لها قيمة أكثر مما قومت به للسلطان فاتصل الخبر به فعز عليه خرابها، وأمر بتوقف الوصى على ما أحدثه فيها، فأحال الوصى على القاضى أنه آمره بذلك. فأرسل عند ذلك للقاضى

منذر وقال: أنت أمرت بنقض دار أخى نجدة؟ فقال له: نعم. فقال: وما دعاك إلى ذلك؟ قال: أخذت فيه بقول الله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (الكهف آية: ٧٩)

مقوموك لم يقوموها إلا بكذا، وبهذا تعلق وهمك، فقد نضر فى أنقاضها أكثر من ذلك. وبقيت القاعة والحمام فضل، ونظر الله تعالى للأيتام، فصبر الخليفة عبد الرحمن على ما أتى من ذلك، وقال: «نحن أولى من إنفاذ الحق».

والشاهد فى هذه القصة المحكية فى نفح الطيب للمقرى أن القاضى منذر بن سعيد البلوطى لم يتأثر بكلام الخليفة، إنما تصرف فى حدود الشرع الشريف دون خوف ولا وجل، ورائده فى ذلك كتاب الله العزيز، وسنته الكريمة، ووجه الحق لا يرضى بغيره بديلا.

وقد استقر الرأى فى الشريعة الإسلامية على أن تولية القاضى إن كانت عامة شمل نظره فصل المنازعات والخصومات واستيفاء الحقوق وإيصالها إلى مستحقيها بعد الثبوت، وجعل الأوصياء والمقدمين على من لا يجوز تصرفه من المجانين والصغار والسفهاء والمفلسين، والنظر فى الأوقاف، وتنفيذ الوصايات، وتزويج الأيامى وإقامة الحدود والنظر فى المصالح العامة من منع الضرر فى الطرقات و الأفنية وإحداث ما يضر بالمارة من البناء وغيره، وتصفح الشهود والنواب عنه.

وقال ابن سهل فى مقدمة كتاب «التبصرة» إن خطة القضاء أعظم الخطط قدرا، وإنها إليها المرجع فى الجليل والحقير بلا تحديد.

وإن على القاضى مدار الأحكام، وإليه النظر فى جميع وجوه القضاء، من القليل والكثير بلا تحديد. وقال: ويختص القاضى بوجوه لا يشاركه

فيها غيره من الحكام وذلك النظر فى الوصايا والأحباس المعقبة، والترشيد، والتحجير، والتسفيه والقسم والمواريث والنظر للأيتام، والنظر فى مال الغياب، والنظر فى النساب.

وزادوا الجراحات والتدميات والتسجيل والإثبات.

وقال ابن الأمين القرطبى:

وللقاضى النظر فى جميع الأشياء إلا فى قبص الخراج.

واختلف هل له قبض الصدقات وصرفها فى مستحقها إذا لم يحضر الناظر.

فقيل ذلك له وقيل لا.

وكان الخلفاء المسلمون يدققون فى اختيار كاتب المحكمة ويروى ابن عبد ربه فى كتاب العقد الفريد أنه يشترط فيه أن يكون عالما بالشروط والأحكام والفروع والمنسوخ والحلال والحرام والمواريث.

ولذلك امتلأت أوامر الخلفاء العباسيين وغيرهم بالتوصية فى اختيار الكاتب الذى كان يكتب المحاضر ويحرر السجلات ويوقع اعلانات الحضور.

أما الحاجب فهو صاحب الباب الذى يقدمه إلى القاضى أرباب الدعاوى والحاجات ويستأذنه فى دخولهم إليه.

وفى ذلك يقول الحافظ بن حجر فى الفتح ناقلا عن غيره: وظيفة البواب أو الحاجب أن يطالع الحاكم بحال من حضر، ولاسيما من الأعيان لاحتمال أن يجئ مخاصما والحاكم يظن أنه جاء زائرا فيعطيه حقه من الإكرام الذى لا يجوز لمن يجئ مخاصما.

وإيصال الخبر بذلك، إما بالمشافهة وإما بالمكاتبة.

وكان للقاضى أعوان وخدمة للعدالة، والأعوان بمنزلة الشرطة للوالى،

وهم حرسه وجنده الذين يستعين بهم على ضرب العصاة، وزجر الطغاة.

أما الخدمة فهم خدام العدالة.

ويروى ابن ميارة أنهم من لهم معرفة ببعض مبادئ الخصام وفصول الكلام.

وهم الذين يتكلمون فى المسائل المهمة ويسمون «الوكلاء». والوكيل حافظ لما وكل عليه. وأصلها الجواز بدليل الكتاب والسنة والإجماع.

فقال تعالى فى كتابه العزيز فى سورة الكهف:

﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ (الكهف آية: ١٩)

كما وكل رسول الله ﷺ بلالا ليراقب الفجر وكان القضاة يمنحون رواتب سخية حتى يتفرغوا للأحكام بعد أن يطمئنوا إلى معاشهم ورزقهم.

وقال الكرابيسى من الشافعية: «لا بأس للقاضى أن يأخذ على القضاء عند أهل العلم قاطبة، لا أعلم بينهم اختلافا، وقد كره قوم منهم مسروق، ولا أعلم أحد حرمه».

وقد اتسعت أرزاق القضاة لما ولى عمر بن الخطاب، وامتدت رقعة الأمة الإسلامية.

وفى طبقات ابن سعد «أن عمر رزق عياض بن غنم حين ولاه حمص كل يوم دينارا وشاة واحدة».

وكان راتب القاضى فى مصر ألف دينار.

وفى حسن المحاضرة، ثم ولى عبد الرحمن الخولانى، وجمع له القضاء والقصص وبيت المال، فكان يأخذ رزقه فى السنة ألف دينار.

وفى الدولة العباسية كان راتب القاضى فى المدينة المنورة أربعة آلاف دينار.

وجاء فى كتاب القضاة للنبهانى: «وعرض أمير المؤمنين الرشيد على المغيرة بن عبد الرحمن المخزومى قضاء المدينة، وجائزته أربعة آلاف دينار، فامتنع فأبى الرشيد إلا أن يلزمه فقال:

والله يا أمير المؤمنين لأن يخنقنى الشيطان أحب إلىّ من القضاء.

فقال الرشيد: ما بعد هذا شئ!!

وأعفاه الرشيد وأجازه بألفى دينار.

والشاهد فى هذه الروايات أن القضاة كانوا يمنحون رواتب سخية فى شتى العصور الإسلامية وشتى أرجاء الدولة الإسلامية لما كان لمنصب القاضى من حرمة ومكانة.

بل كان بعض المسلمين يتخوفون من اعتلاء هذا المنصب خشية أن يجوروا فى أحكامهم.

وهذا ما يزيد المنصب رفعة وعلوا.

وجاء فى حديث عن ابن مسعود عن النبى ﷺ: «لا حسد إلا فى اثنين: رجل أتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق، ورجل أتاه الحكمة فهو يقضى بها».

وجاء فى حديث عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ قال: «هل تدرون من السابقون إلى ظل الله تعالى يوم القيامة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال «الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوه بذلوه، وإذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم».

وفى الحديث الصحيح: سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه وبدأ بالامام العادل.

ووجدت إلى جانب القضاء فى الإسلام «ولاية المظالم» إذ أن نصر

المظلوم كفاية فى الإسلام.

وفى الحديث القدسى الشهير «يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى، وجعلته بينكم محرما».

وفى الصحيح: «الظلم ظلمات يوم القيامة».

وجاء فى الإصابة: أن محمد بن سلمة كان عند عمر بن الخطاب يكشف الأمور المفصلة فى البلاد. وهو كان رسوله فى الكشف عن سعد بن أبى وقاص حين بنى القصر فى الكوفة.

والمعروف أن عمر بن الخطاب لما علم أن سعد بن أبى وقاص اتخذ قصرا، وجعل عليه بابا أرسل إليه محمد بن سلمة وقال: أئت سعدا واحرق بابه.

وروى ابن حرير الطبرى فى تاريخه عن الحسن أنه قال:

«قال عمر: لئن عشت إن شاء الله لأسير فى الرعية حولا، فإن للناس حوائج دونى، أما عمالهم فلا يرفعونها إلىّ، وأما هم فلا يصلون، فأسير إلى الشام، فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الجزيرة فأقيم بها شهرين يرفعونها إلىّ، وأما هم فلا يصلون، فأسير إلى الشام، فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلىّ الجزيرة فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الكوفة، فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البصرة، فأقيم بها شهرين، والله لنعم الحول هذا».

وقد نهج على خطة عمر ونسج على منواله الخلفاء من بعده، فأصبحت ولاية المظالم من الولايات الهامة فى الدولة الإسلامية وكان صاحب المظالم ينظر فى كل حكم يعجز عنه القاضى فينظر فيه من هو أقوى منه يدا؟

وقد بين الماوردى الفروق بين نظر المظالم ونظر القضاء. ومن أهمها أن المظالم من فضل الهيئة وقوة اليد ما ليس للقضاة، ما يكف الخصوم عن التجاحد، وضع الظلمة من التغالب، وأنه يستعمل من الإرهاب ومعرفة

الإمارات والشواهد ما يصل به إلى معرفة المحق من المبطل، وأنه يستطيع رد الخصوم إذا اتصلوا إلى وساطة الأمناء، ليفصلوا التنازع بينهم، صلحا عن تراض.

وليس للقاضى ذلك إلا عند رضا الخصمين بالرد.

وأنه يجوز له إخلاف الشهود، عند ارتيابه بهم، والاستكثار من عدوهم ليزول عنه الشك.

وأنه لا يجوز له أن يبتدى باستدعاء الشهود وسؤالهم عما عندهم. وعادة القضاة تكليف المدعى بإحضار بينة، ولا يسمعون البينة إلا بعد سؤاله.

وهكذا كان الإسلام يستهدف دائما إلى الحق وإزهاق الباطل ومحو الظلم بكافة الطرق ومختلف الذرائع ونشر الأمن والسلام.

كما كفل الإسلام للناس الحصول على حقوقهم غير منقوصة بمقتضى الشريعة السمحة الغراء.

وهيأ الإسلام الوسائل لفض المنازعات والفصل فى القضايا فجمع بين الدين والدنيا.

وتمثلت عدالة الإسلام واضحة جلية فى قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه.

«ألا أن أقواكم عندى الضعيف حتى آخذ الحق له، وأضعفكم عندى القوى حتى آخذ الحق منه»!!!

* * *

نظام الحسبة فى الإسلام

الإسلام كما قلنا وضع على جماعة المؤمنين التزاما بتنفيذ أحكام الله والمدافعة عن حقوقه فاتخذ من نظام الحسبة نظاما يعطى لكل فرد حق المدافعة عن حقوق الله فى نطاق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. وبعد أن ألقينا نظرة على النظام القضائى فى الإسلام كان لابد أن نلم بنظام الحسبة ووظيفة المتطوعين بها لوجه الله واختصاص المحتسب.

يعتبر الإمام أو خليفة المسلمين صاحب الولاية العامة فى القضاء بجميع وجوهه واختصاصاته، فمن حقه أن يقضى بين الناس بشخصه، ولكن كثرة الخصومات واتساع أطراف الدولة الإسلامية اضطر الولاة إلى تفويض القضاء إلى أشخاص يتخصصون فيه وينقطعون له. وكانت ولاية القاضى أول الأمر ولاية عامة تشمل قطع الخصومات المدنية والجنائية والإدارية وتنفيذ الوصايا وتزويج الأيامى وإقامة حدود الله والكف عن التعدى فى الطرقات والميادين. واختلف فيما إذا كان للقاضى أن يحكم بدون انتصاب خصم فمنهم من أجازة ومنهم من فى الطرقات والميادين. واختلف فيما إذا كان للقاضى أن يحكم بدون انتصاب خصم فمنهم من أجازة ومنهم من رأى وجوب أن تقوم الخصومة أمامه عن طريق متخاصم أو متخاصمين. وليس هنا مجال بحث هذا الأمر.

وإذ تقدمت المدينة وزادت الخصومات واتسعت رقعة الدولة -أى الولايات- كان تقسيم ولاية القضاء إلى ثلاث، فكانت ولاية للقضاء وأخرى

للمظالم وثالثة للحسبة وعلى رأس هذه الأخيرة موظف يسمى المحتسب وهو يشبه النائب العام فى وقتنا الحاضر إلا أنه أوسع منه اختصاصا، وبهذا التقسيم اقتصرت ولاية القضاء على النظر فى المسائل المدنية والأحوال الشخصية والحدود والتعزير، وفى كل نزاع يحتاج إلى تجلية عن طريق الشهود واليمين، أى لا يكون فيه الحق ظاهرا ظهورا جليا ولو كان أمره من اختصاص ولاية أخرى، وفى كل نزاع يحتاج إلى اجتهاد فقهى.

وكانت ولاية المظالم تمثل القضاء الإدارى فى وقتنا الحاضر فهى تختص بشكوى الجمهور من عمال الدولة أى الموظفين فيها إذا تعدوا على الناس أو قصروا فى أداء واجبهم أو استغلوا سلطة وظيفتهم، وكذلك بتنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه، والخصومات التى يضعف القضاة عن النظر فيها لجاه الخصوم. ومن أجل ذلك اشترطوا فى والى المظالم شروطا أشد مما اشترط فى القاضى، فكان من شروط الناظر فى ولاية المظالم أن يكون جليل القدر نافذ الأمر عظيم الهيبة ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع لأنه يحتاج فى نظره إلى سطوة الحماة (الشرطة) وثبت القضاة فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وكان أول من أفرد للمظالم ولاية خاصة عبد الملك بن مروان خليفة بنى أمية. وكان مجلس المظالم يضم أعضاء من خمس فئات: الحماة والأعوان لجذب القوى وتقويم الجرئ، والقضاة والحكام للاستعلام عما يثبت عندهم من الحقوق وما يجرى فى مجالسهم بين الخصوم (الإجراءات)، والفقهاء يرجع إليهم فيما أشكل من الآراء القانونية، والكُتاب ليثبتوا أقوال الخصوم وما يجرى فى المجلس، والشهود ليشهدوا على ما قرره المجلس من أحكام وأمضاه من أوامر.

فإذا اكتمل المجلس، بدأ النظر فى المظالم.

وينحصر اختصاص ولاية المظالم فى عشرة أمور نفصلها فيما يلى:

١ ـ النظر فى تعدى الولاة على الرعية.

٢ ـ النظر فى أجور العمال فيما يجبونه من الضرائب.

٣ ـ النظر فى تصرفات كُتاب الدواوين خشية أن ينحرفوا عن جادة الحق فيما وكل إليهم من أعمال.

٤ ـ النظر فى أمور المسترزقة (الفقراء) وما يعطون وما يمنعون من حقوقهم وأرزاقهم.

٥ ـ رد الغصوب التى اغتصبها السلطان أو عماله إلى أصحاب الحقوق فيها.

٦ ـ مراقبة العمال فى الأوقاف حتى يوزع ريعها على المستحقين سواء أكانت هذه الأوقاف عامة (خيرية) أو خاصة؟

٧ ـ إنفاذ الأحكام التى أصدرها القضاة وعجزوا عن تنفيذها لضعفهم.

٨ ـ النظر فيما عجز عنه المحتسب عن الأمور الداخلة فى اختصاصه كالمجاهرة بمنكر ضعف المحتسب عن دفعه والتعدى عن طريق عجز عن منعه.

٩ ـ مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد من أى تقصير فيها والإخلال بشروطها.

١٠ ـ النظر فى أمور هى من اختصاص القضاة ولكن المتخاصمين فيها أو أحدهم ظاهر الجاة قوى البأس فيخشى أن يعجز القاضى عن الفصل فيها. وفى هذه الحالة لا ينبغى لديوان المظالم أن يخرج عن الإجراءات التى يتبعها القضاة أنفسهم، علما بأن من أعضائه بعض رجال القضاء.

وبعد فترة انفصلت عن ولاية القضاء العامة ولاية الحسبة وعينوا لها موظفا عاما سموه المحتسب.

ولتجلية نظام الحسبة فى الإسلام يجب أن نعرف أولا تاريخها ثم الأساس الشرعى الذى بنى عليه هذا النظام فهو الصق البحوث بالموضوع الذى نحن بصدده.

يرجع تاريخ الحسبة إلى عهد الرسول ﷺ فقد روى البخارى عن نافع عن ابن عمر-رضى الله عنهم- أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبى ﷺ فبعث إليهم من يمنعهم أن يبيعوه حتى يؤدوه إلى رحالهم (إلى السوق التى يرحلون إليها).

وعن أبى عمر بن عبد البر ﷺ استعمل سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية على سوق مكة.

هذا فضلا عن أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بنفسه وخلفه أصحابه فكانوا يفعلون ذلك بأنفسهم أو يولون واليا مختصا بهذا الأمر. فالحسبة والمحتسب موجودان من زمن الرسول ﷺ. غير أن المحتسب فى هذا العهد لم يكن له ولاية دائمة.

وجاء فى الأخبار أن عمر بن الخطاب استعمل عبد الله بن عقبة على السوق.

وكانت الحسبة معروفة فى عهد الفاطميين بمصر والأمويين بالأندلس، وقد أشاد بها «المقرى» فى «نفخ الطيب» وكانت فى العادة معقودة لمراقبة الموازين والمكاييل والأسعار وغش الأطعمة والغبن ونظافة الشوارع وعدم التجمهر فى الأسواق.

والحسبة كما يعرفها قاضى القضاة أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى المتوفى سنة ٤٥٠ الهجرية هى «أمر بالمعروف إذا ظهر

تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله «وأساسها ما ورد فى القرآن» ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (آل عمران آية: ١٠٤)، وما ورد فى الحديث» من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

والمفروض أن أمر الحسبة فرض على كل مسلم ومسلمة لأن الله جعل الرقابة على حقوقه من شأن أمة المسلمين حاكمين ومحكومين. ومن أجل ذلك كان نظام الحسبة، وقد جاءت من لفظ احتسب الأمر لوجه الله أى جعله محسوبا لوجه الله لا لصالح شخص ويحتسبه الله له من حسناته يوم القيامة. والحسبة فرض على كل مسلم ومسلمة كما قلنا، ولكنه فرض كفاية لا فرض عين. فالصلوات فرض عين على كل مسلم أن يؤديها فإن لم يفعل كان آثما ورد السلام فرض كفاية يكفى أن يرد السلام واحد من الجماعة الذين ألقى عليهم فيسقط الفرض عن باقيهم.

وقد يتهاون البعض فى فرض الكفاية اتكالا على الآخرين فلا يقوم به احد، من اجل ذلك وجدت وظيفة المحتسب، يعينه الحاكم للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر نيابة عنه لأن الحاكم يقع عليه هذا العبء. ولأن المحكومين قد يتكل بعضهم على بعض فلا يقوم واحد منهم بالأمر. ومع ذلك فأن قيام المحتسب بوظيفته لا يمنع أى فرد من أفراد الأمة ان يقوم بدعوة الحسبة وهو حق مقرر وواجب مفروض قبل انشاء هذه الوظيفة وبعدها. ولكن عندما انشئت وظيفة المحتسب كان يقوم بالحسبة من أفراد الجمهور يسمى متطوعا. وهو فى الواقع ليس متطوعا وانما يقوم بفرض كفاية يتطوع به جماعة المسلمين كلهم ليسقط عنهم هذا الفرض ويسقط عنه هو.

ووظيفة المحتسب تشبه وظيفة النائب العام وأعوانه يشبهون رجال الضبطية القضائية. كما تشبه من جانب آخر وظيفة الشرطة المانعة (البوليس المانع) وهى وظيفة أظهر فى البلاد الغربية منها فى بلادنا. حيث

يوجد هناك بوليس مانع من ارتكاب الجريمة قبل وقوعها مستقل عن البوليس القضائى أى رجال الضبطية القضائية الذين لهم نوع من الاختصاص بتحقق الجريمة بعد وقوعها. كما تشبه وظيفة القاضى المستعجل ينظر فى ظاهر الأمر، فأن رآه مستحقا للأثبات والدليل والمنازعات الفقهية أحاله الى محكمة الموضوع.

واختصاص المحتسب قائم فى الأمور الأتية:

مثل مجال الأمر بالمعروف يختص:

١ - ما تعلق بحقوق الله يؤاخذ به الجماعة، كالأهمال فى صلاة الجمعة اذا انعقد نصابها وهو أربعون شخصا أو يزيدون ويؤاخذ الذين يتركون الصلاة عامة اذا اتخذوا ذلك عادة لهم.

٢ - ما يختص بحقوق العباد: ففيه ما يختص بالجماعة كالبلد اذا تعطل شربه أو انهدم سوره أو كان يطرقه أبناء السبيل من ذوى الحاجات فكف أهل البلد عن معونتهم أو انهدم مسجد البلد. وفى ذلك يتخذ ما يراه من التقويم والأصلاح ولو من بيت المال اذا كان فى بيت المال مرصود لمثل هذه الأواب.

وما يختص بالأفراد كالحقوق، اذا مطلت والديون اذا اخرت فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة اذا استعداه أصحاب الحقوق، وليس له أن يحبس بها، لأن الحبس حكم ولكن له ان يتحفظ على أموال المدين. وليس له النظر فى نفقات الأقارب لأن هذه الأمور تستوجب الأجتهاد الشرعى فهى من اختصاص القضاة.

٣ - وأما الحقوق المشتركة بين الله والعباد فمن اختصاصه مراجعة الأولياء الذين يعضلون بناتهم عن الأزواج الأكفاء وأخذ السادة بحقوق العبيد وأخذ النساء اللاتى يخالفن اجل العدة، والذين يأخذون اللقطاء

وأما النهى عن المنكر- فينقسم الى:

١ - حقوق الله: ففى العبادات مثلا يؤدب من يجهر فى الصلاة الواجب الأسرار بها ومن يزيد فى ركعات الصلاة وفى الاذان. ومن يتكفف الناس ويطلب الصدقة وهو غنى بماله. وفى المحظورات يمنع الناس من مواطن التهم لقول رسول الله ﷺ دع ما يريبك الى ما لا يريبك، كمن يصلى مع النساء، ومن ينفرد بامرأة ويتحدث معها فى مكان مرتاب والمجاهرة باظهار الخمر، فأن كان مسلما أراقها عليه وأن كان ذميا أدب على اظهارها وكمنع الناس من اتيان الملاهى المحرمة.

وفى المعاملات يختص بمنع عقود النكاح متفقا عليه وغش المبيعات وتدليس الأثمان والغش فى الموازين والمقاييس والمكاييل.

٢ - حقوق العباد: ومثلها التعدى على حدود الملك وحرم المنازل وهدم الجدران المشتركة ووضع الأجذاع على الجدران، فهو أمر من اختصاص المحتسب عند الاستعداء به على الجار ولا ينبغى ان يقوم به عن نفسه.

ومن حق المحتسب مراقبة الصناع عند الأهمال فى عملهم أو ارتكاب خيانة لزبائنهم أو لعدم اتقان عملهم.

٣ - الحقوق المشتركة بين الله والعباد: ومثله منع الجار من الأشراف على جاره من أعلى والزام من علا بناؤه أن يستر سطحه.

وللمحتسب أن يمنع أهل الذمة من تعرض لهم من المسلمين بالأذى والتعدى.

هذه عجالة صغيرة من اختصاصات المحتسب، يقوم بها أما من تلقاء نفسه، واما عن طريق الاستعداء من المتظلمين، واختصاصه فى حقوق الله أو ما فيه حق لله لا يحتاج الى استعداء أو استغاثة على خلاف حقوق الآدميين فلابد فيها من الأستعداء، لأن المتعدى عليه القادر قد يتنازل عن حقه المحض للمتعدى، والحماة والأعوان يحق لهم أن يبلغوا المحتسب عن أية مخالفة، كما

يحق للجمهور أن يبلغ المحتسب عن ذلك والمحتسب يقضى فى هذه المشاكل بنفسه، يطبق أحكام الشريعة المتفق عليها فأذا تشعب النزاع أحاله الى القاضى كما يطبق مبادئ العرف الجارى فى البلد أو السوق أو الذى تعارف عليه الصناع، ويراعى آداب الطريق وعدم الأذى ممن مر فيه او على من مر فيه، ويمنع ازدحام الناس فى الأسواق وخصى الآدميين والبهائم.

واذا كان منصب المحتسب قد صار منصبا عاما من مناصب الدولة، فما هى اذن وظيفة القاضى ودوره، وما هو دور الجمهور فى ممارسة دعوى الحسبة ومكافحة الجريمة؟

يختص القضاء بالنظر فى المنازعات المدنية التى تحتاج الى بينة وتعمق فى فهم الأحكام الشرعية، فليس للمحتسب بحال ما أن ينظر فى نزاع على مال، ولا فى صحة العقود، ولا فى اثباب الملكية. كما يختص القضاء بالنظر فيما يتداخله التجاحد والتناكر والنزاع الجدى فى الحقوق سواء فى الحقوق المدنية أو فى الجرائم. فليس للمحتسب أن يسمع بينة على اثبات الحق المجحود ولا أن يحلف يمينا على نفى الحق، فهذا حق محض للقضاء. واذا كان للمحتسب ان ينظر فى الموضوعات التى يختص بها سواء عرفها بنفسه أو استعداه أحد عليها فان القاضى لا ينظر الا فى خصومة ترفع اليه من الخصوم او من الشهود.

والآن نتساءل: هل ألغى اختصاص المحتسب اختصاص الجمهور فى مكافحة الجريمة؟ وهل دور المتطوعين وجد حتى مع قيام وظيفة المحتسب؟

فى الحق أن تعيين المحتسب كان المقصود به تكمله دور الجمهور المتطوع بالمناضلة ضد الجريمة فقبل انشاء وظيفة المحتسب كان الناس يلجاون الى الولاة أو القضاة فى كل أمر فيه نكول عن المعروف وأعمال للمنكر أو كانوا يدفعونه بأنفسهم فى حالة الدفاع الشرعى عن نفس الأنسان أو ماله أو نفس غيره أو ماله. وخشية أن يقصر الناس فى واجب الأمر

بالمعروف والنهى عن المنكر أنشئت الوظيفة ولكنها لم تلغ دور الجمهور فى مكافحة الجريمة. وفى البلاد التى ليس فيها محتسب لا يزال الى الآن ترفع دعوى الحسبة أمام القضاء كطلب تفريق بين زوج كتابى وزوجة مسلمة أو تطليق للزوجة الخامسة ومن فوقها. ففى وجود المحتسب يقوم الجمهور بدوره باعتباره متطوعا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وله أن يبلغ المحتسب فيما هو من اختصاصه أو يقاضى أمام القضاء بدعوى الحسبة فيما ليس من اختصاص المحتسب كأن يحتاج الأمر فيه الى بينة وحلف يمين، وهو اجراء يسلكه المحتسب نفسه حين يرى تعقيدا فى الموضوع فيحيله الى القضاء، اذ ليس للمحتسب أن يجتهد فى أحكام الشرع.

وأذن فالشريعة الأسلامية تسمح للجمهور بمكافحة الجريمة مباشرة، وما اتخاذ المحتسب الا وسيلة لتكملة دور الجمهور لا لألغائه. وأن هذه النزعة هى التى أخذ بها القانون الأنجليزى وما تزال الى اليوم. بل أن الجمهور يستطيع أن ينصب للخصومات التى يعجز عن الانتصاب لها المحتسب نفسه أمام القضاء بالنسبة لما فيه حق لله، وكان داخلا فى نطاق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

والآن وقد حررنا وظيفة المحتسب نلاحظ ان المحتسب لم يكن يوما من الأيام فى التاريخ الأسلامى محدد النطاق، اذ أحيانا يكون اختصاصه ضيقا وأحيانا يكون اختصاصه موسعا وأن أولئك الذين تعرضوا لبحث هذا الأختصاص لم يضربوا لنا سوى أمثلة عليه. فهل يمكن رد هذه الأمثلة الى قواعد ثابتة؟ هل يمكن أن نفصل اختصاص المحتصب عن اختصاص القاضى أو ديوان المظالم؟ لقد تعرضنا لهذا الموضوع حتى الآن من الوجهة التاريخية فهل يمكن تجليته من الناحية الموضوعية؟ هل التعزير الذى يقوم به المحتسب يمكن ان يقوم به القاضى أم أن كل جريمة يعزر الجانى فيها تكون من سلطة المحتسب؟

لقد تبين لنا من استقرار الوقائع أن التعزيز يمكن أن يقوم به القاضى كما يمكن أن يقوم به المحتسب، فما هو الفاصل بين اختصاص كل منهما؟

أرى أن استقراء الحوادث التاريخية يهدينا الى صفات ظاهرة فى دور المحتسب أولها أن يجمع بين وظيفة الشرطة المانعة وبين وظيفة رجل الضبطية القضائية وبين وظيفة الفصل فى الجرائم التى يضبطها. والثانية أن تصرفه يكون عادة فى المسائل المستعجلة التى لا تحتمل التأخير اذا رفعت الى القضاء مباشرة. والثالثة أنه يحكم بحسب الظاهرة فلا يتعدى اختصاصه حالات التلبس بالمخالفة حيث يكون الدليل واضحا من الناحية الموضوعية ومن الناحية الشرعية فى نفس الوقت، فأذا فقد هذا الشرط أحال الموضوع الى القضاء المختص والرابعة، أن اختصاصه يجمع بين المسائل المدنية والمسائل الدينية وبعض المسائل الجنائية. واختصاصه المدنى يصلح أساسا لخلق نيابة مدنية ومع ذلك فالنيابة العامة تقوم بوظيفة المحتسب فى بعض المواد المدنية فعلا حيث تفصل على وجه السرعة فى قضايا الحيازة ووضع اليد. وفى المسائل الجنائية الطفيفة نجد أن بعض التشريعات تسمح لوكيل النيابة باصدار أمر جنائى فى المسائل الجنائية التافهة كالمخالفات والجنح البسيطة بينما هذه الأمور من اختصاص القاضى عادة. واذن ليس عجيبا ان نرى المحتسب يجمع بين وظيفة المدعى والقاضى فى بعض الأمور، وليس عجيبا أن نرى المحتسب يختص بالمسائل المدنية الى جانب المسائل الجنائية.

وهنا يبدو لنا سؤال عن مدى مدى احترام ركن الشرعية فى الجرائم التى يعاقب عليها بالتعزير سواء على يد القاضى أم على يد المحتسب؟ ان الظاهر يوحى الينا بأن كلا من المحتسب، والقاضى حين يباشر اختصاصه فى جرائم التعزير انما يجرم الفعل ويعاقب عليه فى نفس الوقت مخالفا بذلك مبدأ الشرعية الذى يقضى بألا جريمة ولا عقوبة بلا نص سابق على الفعل الموجب للمسئولية الجنائية، هذا هو الظاهر ولكن الحقيقة غير ذلك فالجرائم التعزيرية موجودة جميعها فى القرآن والسنة والأجماع وغير ذلك.

فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لم يتركه الشرع الأسلامى لمجرد هوى القاضى فقد نهى القرآن الكريم عن التجمهر أمام المساجد بعد صلاة الجمعة وأمر بالاستئذان فى دخول البيوت، وأمر القرآن بعدم التجسس والغيبة كما نهى الرسول الكريم عن الأضرار بالغير وعن الجلوس فى الطرقات الا بشرط.

هذه أمثلة ضئيلة جدا مما هو موجود فى القرآن والسنة. والقاضى والمحتسب كلاهما لا يتصرف فى التجريم عن هوى وليس التجريم من اطلاقاته. أما بالنسبة للعقوبة التعزيرية فان القاضى لا يبتدعها كذلك من عنده فاعادة الحال الى ما كانت عليه، والتوبيخ والضرب والجلد والحبس والنفى وتحديد الأقامة انما هى عقوبات مشروعة بالقرآن والسنة وما وظيفة القاضى والمحتسب الا توزيع العقوبة المشروعة فى الأصل على الجرائم التى جرمها المشرع. انما هى سلطة واسعة أعطيت لكليهما لتفريد العقوبة بحسب الحاجة، والاتجاه الحديث فى الفقه الجنائى الوضعى قد خفف حدة الشرعية فى الجرائم الصغيرة والمستعجلة، ففى لوائح المرور وغيرها(وهذه تدخل فى الشريعة الأسلامية فى اختصاص المحتسب) ترك للسلطة التنفيذية فيها حق التجريم وحق تحديد العقوبة، بل و أحيانا حق توقيع العقوبة بواسطتها دون الرجوع الى القاضى.

والى الجرائم:

وجدت فى الاسلام وظيفة أخرى تشبه وظيفة النائب العام ولها نفس اختصاصاتها هى وظيفة والى الجرائم وهو الذى يتولى فحص التهم قبل احالتها الى القاضى، وله فى سبيل ذلك البحث عن الدليل وعن حالة المتهم وسمعته وتدوين ما بالمتهم من آثار اذا ضبط متلبسا بالجريمة. فان وجد الدليل غير كاف أطلق المتهم وان احتاج الأمر الى مزيد منه حبس المتهم شهرا أو أكثر. كما أن للقاضى أن يوكل من يقوم باستيفاء التحقيق ان أراد ذلك.

التدابير الوقائية لمنع الجريمة فى الأسلام

لم تقتصر الشريعة الأسلامية على التشريعات العقابية لمكافحة الجريمة بل أضافت اليها تدابير اجتماعية تساعد على توقى الجريمة قبل ارتكابها.

ومن المعلوم أن كثيرا من الجرائم يدفع اليها الفقر، ومن أجل ذلك حاولت الشريعة الأسلامية أن تقرب ما بين الطبقات وتقى الطبقة المكافحة من ارتكاب الجرائم ذات الطابع المالى كالسرقة، وقطع الطريق فوضعت تشريعات الزكاة، يؤخذ من مال الغنى ليعطى للفقير. والزكاة لا شأن لها بالخدمات التى تقوم بها الدولة لدافعى الضرائب. ومصرف الزكاة لا يكون الا وفقا للمصارف التى جاءت فى القرآن الكريم وبينت وجوهما سورة التوبة فى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة آية: ٦٠)

ومن الأجراءات الأجتماعية التى حاولت الشريعة الأسلامية بفرضها منع كثير من الجرائم قبل وقوعها الاجراءات الخاصة بتكافل الأسرة من حيث فرض النفقة على الأزواج للزوجات والأبناء والأمر بطاعة الزوجة لزوجها والأبناء لآبائهم والتوصية بحسن معاملة الأخ لأخيه والابن لأمه وأبيه، وتيسير الأعتراف بالبنوة الشرعية حفاظا على نسبة كل ابن الى ابيه وتحريم التبنى على خلاف الواقع حتى تحتفظ نسبة الأولاد الشرعيين الايصاء بحسن معاملة الزوجة والأبناء والجار والقريب..

وكذلك اتسعت الأسباب التى يجوز من أجلها للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها حتى شملت كل ضرر مادى أو أدبى يلحق الزوجة تفاديا لما قد يحدث من احتمال ارتكابها جريمة الزنا، كما أباحت الشريعة الأسلامية للزوج أن يطلق زوجته دون الأفصاء بأسباب ذلك. فقد لا يستطيع رجل أن يتزوج امرأة ثانية فتكون فى عصمته زوجتان، فلو أنا منعناه من تطليق زوجته انزلق فى طريق الزنا.

ومن أجل ذلك أباحت الشريعة الأسلاميه للزوج ان يطلق زوجته الوحيدة ويستبدل بها غيرها بدلا من أن يبقى عليها على كره منه ويزنى بغيرها.

ومن التشريعات الأجتماعية أيضا منع تبرج النساء حيث يقول الله تعالى لنساء النبى ﷺ ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ سورة الأحزاب: الآية: ٣٣

فتبرج المرآة الشابة الجميلة مدعاة الى اغراء الرجال وايقاعهم فى جريمة الزنا بهؤلاء النساء المتبرجات أو بغيرهن.

ولست استطيع أن أقدم فى هذا الكتاب تفصيلا عن مثاليات الأسلام فى تكافل الأسرة والتضامن بين الناس ومنع الغش والكذب والنفاق، ومساعدة الجار واغاثة الملهوف فأن القرآن الكريم والسنة الشريفة قد وسعا من مبادئ التكافل الأجتماعى والمثل الأخلاقية ما يضيق عنه عشرات المعاجم الضخمة الأمر الذى لا يستطيع مثلى أن يدون بعضه ويضرب عن تدوين البعض الآخر، لذلك أردت أن أشير إليه ولا أدونه احصاء.

أن تشريع العبادات لم يكن المقصود منه اظهار الخضوع لله فحسب، بل يقصد به الى جانب ذلك تهذيب النفوس بمخافة الله أولا، وباتباع اوامره،

واجـتنـاب نواهيـه. ومن أجل ذلك يقـول الله تعـالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ (العنكبوت آية: ٤٥)، ويقول رسول الله ﷺ:«كم من قـائم ليس لـه من قيـامـه الا التعب وكم من صـائم ليس له من صيـامـه الا الجوع و العطش».

فـالعبـادات ليست غـاية فى ذاتهـا بل هـى وسـيلة للاحسـاس بوجـود الله وأوامره ونواهيه، ومتى اعتقد الأنسـان ان هناك رقيبا عليه هو الله امتنع عن ارتكاب الجـريمة. وان فـرض صـلاة الجـمـعة، والعـيـدين، والحث على صـلاة الجماعة، وجعل بعض الصلوات جهارا لا سرا كل ذلك فيه نشر للوعى الدينى والخلقى بين أولئك الذين ثقفوا ثقافة عالية أو دون العالية. ومن لم ينالوا من الثقافة شيئا.

وديمقراطية الصلاة الجـامعـة حين يقف الغنى والفقير فى صف واحد تزجر نفس الفقير من الأحقاد الدفينة التى يثيرها الفقر. كما يزجر نفسه ما ينال من زكـاة ومن صـدقـات اخـتيـارية. بل ان القـرآن الكريم والسنة لم يـأتيـا بنصوص اجتماعية بالكثرة التى جاءت بها فى موضوع البر بالفقراء حتى مع اداء الزكـاة، وكل ذلك تفـاديا لآثار الفـقـر ومن بينهـا الأجـرام والحـقـد على الأغنياء.

ان وسـائل دفع الجريمة ومكافحتها لا تأتى عن طريق العقاب على الشر بالعقوبة الزاجـرة فحسب، بل تأتى كذلك بالتـرغيب فى الخيـر وفى اجتناب الجريمة وتهيئة أسباب هذا الاجتناب بكل الوسـائل التى يراها المشرع والمربى الأخلاقى صـالحـة لتفـادى الجـريمة وقـوعهـا فـلا ينبـغى أن ينتظر حـتى تقع الجريمة فيرفع سيفه أو سطوه للقصاص من المجرم.

* * *

الباب السادس

الحرمات فى الأسلام

- تحريم الاعتداء على الحياة
- تحريم السخرية والتجسس
- حماية العرض
- حماية العقل
- حماية الدين
- حماية المال
- جريمة الحرابة
- جرائم التعزير
- حقوق متفرعة
- المبادئ التى وضعها الأسلام للمحافظة على الحرمات

الحرمات فى الاسلام

وهى الحقوق الثابتة للأنسان بصفته انسانا أيا كان جنسه أو لونه أو دينه وقد درج القانونيون على اطلاق اصطلاح الحريات على تلك الحقوق وقد سبق ان بينا ان غير المسلمين لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ويقول الرسول ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»

وفى حجة الوداع خطب الرسول ﷺ وقد ضمن الرسول خطبته المبادئ الأساسية التى يجب على المسلمين التزامها فى حياتهم ومما قاله: أيها الناس ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم الى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا هل بلغت اللهم فاشهد.

فجعل بذلك للدماء والأموال والأعراض قداسة وحرمه مثل قداسة الشهر الحرام ويوم عرفة والبلد الحرام ومن ثم فان الاعتداء على هذه الحقوق وانتهاكها بأى شكل من الأشكال يعتبر حراما وممنوعا وموجبا لغضب الله.

يضاف الى ما ذكر«ان الدين الأسلامى: قام على حماية حقوق الانسان، وعلى عدم اهدار كرامته، وتحقير انسانيته، وربط بين قلوب المسلمين بأوثق رابطة فقرر: بان المسلم اخو المسلم: لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحتقره، وان يحسب امرئ من الشر: ان يحتقر اخاه المسلم، وان كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه، وتمزيق اواصر الألفة والاخاء، ويغرس بذور العداوة والبغضاء.. كما نهى الاسلام: عن لمز المؤمن أخاه: بذكر عيبه، او اشارة خبيثة تنطوى على الحط من شأنه، كما نهى عن التنابز بالألقاب، وان يدعو المسلم اخاه بلقب يكرهه، او اسم يسوءه او يخترع لأصحابه وزملائه اسماء قبيحة، فان فى ذلك جرحا لشعورهم، وتحقيرا

لكرامتهم، ومن حق المؤمن على اخيه: ان يدعوه باحب الأسماء اليه، لما فى ذلك من دواعى المحبة، وتوثيق رابطة الألفة و الاخاء.. اما اذا دعا الانسان اخاه باسم يسوءه، او لقب يألم منه، فانه يكون نابزاً له، ويكون ذلك النبز بنص القرآن فسوقا.. وفى خطبة الوداع: نادى رسول الله ﷺ بحفظ الأموال، والأعراض، والدماء، فأنكر أشد انكار، وحذر من جريمة الاستيلاء على المال، عن طريق الباطل، بسرقة أو نصب، أو احتيال، أو غش، أو تدليس أو احتكار، كذلك نهى عن التعرض للأعراض بالسب والقذف، والزنا والفاحشة، وما يجر اليهما.. كما نهى عن الأيذاء البدنى: فى جميع صورة فقال:«الا ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم: عليكم حرام كحرمة يومكم هذا (أى يوم عرفة) فى شهركم هذا (أى ذى الحجة) فى بلدكم هذا (اى مكة) كما حرم الأسلام: الخمر، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وفرض العقوبات لزجر النفوس وردعها عن القبائح، محافظة على الارواح والأعراض والأموال وقد جعل الأسلام عقوبة من يفسدون فى الأرض من أشد العقوبات: روى البخارى ومسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه: ان ناسا من عكل وعرينة: قدموا على النبى ﷺ، وتكلموا بالاسلام، فاستوخموا المدينة، فأمر لهم النبى ﷺ بزود من الابل وراع، وامرهم ان يخرجوا فيشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا، حتى اذا كانوا بناحية الحرة: كفروا بعد الاسلام، وقتلوا الراعى«وفى رواية« ومثلوا «واستاقوا الزود من الابل، فبلغ ذلك الرسول ﷺ، فبعث فى طلبهم، فأتوا، فأمر بهم، فسلموا أعينهم (أى كحلوها بمسامير الحديد المحماة) وقطعوا ايديهم وارجلهم من خلاف، وتركوا حتى ماتوا) فنزل قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة آية: ٣٣)

وقد ذهب الجمهور: الى أن القتل فى الآية: للقاتل، والصلب مع القتل

لمن أخذ المال وقتل، وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى لمن أخذ المال وأخاف، والحبس والتعزير: اذا قبض عليهم قبل ان يأخذوا مالا ويقتلوا نفسا: الى ان تظهر توبتهم فى الحبس، او يموتوا»

الحقوق التى يحرم الاعتداء عليها هى:

١- تحريم الاعتداء على الحياة:

حرم الله الاعتداء على الحياة باى شكل من الأشكال بما فيها الجروح فقال تعالى:

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ سورة الأنعام:الآية: ١٥١.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ النساء: آية ٩٢، ٩٣.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ سورة البقرة:آية ١٧٨، ١٧٩.

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ

بالأُذُن وَالسِّنَّ بالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ سورة المائدة: آية ٤٥.

﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ سورة المائدة: آية: ٣٢.

وقال النبى ﷺ: لا يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما. أى فى سعة ورجاء رحمة ربه وإن ارتكب الكبائر.

وقال: من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنه وإن ريحها ليوجد على مسيرة أربعين عاما.

وبذلك حرم الله الاعتداء على الحياة سواء أكان هذا الاعتداء عمدا أو خطأ و أوجب القصاص فى القتل العمد والدية فى القتل الخطأ و أغلظ العقوبة اذا كان القتل عن عمد فتوعد القاتل بغضب الله عليه وخلوده فى النار وسوى بين جريمة قتل النفس والإفساد فى الأرض. واستبشاعا لجريمة القتل جعل من قتل نفسا واحدة فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا كما سوى فى تحريم القتل بين المسلم وغير المسلم.

وقد أخذ الأسلام بنظام القسامة:

حتى لا يضيع الدم هدرا فى الأسلام سواء أكان دم مسلم أو غير مسلم أخذ الأسلام بنظام القسامة وهى أنه اذا حدثت جريمة قتل ولم يعرف الفاعل لا تقيد الدعوى ضد مجهول وتحفظ فأنه لا يضيع دم هدرا فى الأسلام وأنما يحلف خمسون رجلا من أهل البلدة التى حدث فيها القتل كل منهم يحلف أنه ما قتله ولا يعرف له قاتلا وهذه الايمان لحملهم على الإدلاء باسم القاتل إن كانوا يعرفونه وإلا لزمتهم ديته وأساس الدية هنا هو اهمال

أهل القرية فى نجدة المجنى عليه أو عدم ضربهم على ايدى المتهمين والتستر عليهم.

تحمل بيت المال بالدية:

إذا وجد القتيل فى نهر كبير أو فى الصحراء أو البرارى وجبت الدية فى بيت مال المسلمين.

وفى جرائم غير المكلفين مثل القصر وناقصى وعديمى الأهلية تجب الدية فى أموالهم فأن لم يكن لهم مال وجبت الدية على عصبته فأن لم يكن فيهم قادرون وجبت الدية على بيت المال.

٢- تحريم السخرية والنبذ والتجسس:

يقول تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ (الحجرات آية: ١١، ١٢)

ومن ذلك قول الرسول ﷺ:

- سباب المسلم فسوق وقتاله كفر.

- لا يرمى رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك.

عقوبة نبذ المسلم:

قال النبى ﷺ إذا قال الرجل للرجل يا يهودى فاضربوه عشرين وإذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين.

ويقاس على ذلك نبذ المسلم بالكفر أو بأى نبذ يلحق به أذى فى شرفه أو سمعته أو كرامته أو مركزه أو عمله.

وقد عاقب عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- من نفق مسلما.

٣- حماية العرض:

قال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ سورة النور: آية: ١٩.

ولكى يحمى الأسلام الأعراض فرض لكل من الزنا والقذف عقوبة رادعة فقال تعالى:

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ سورة النور:الآية: ٢.

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ سورة النور: الآية: ٤.

٤- حماية العقل:

وذلك بتحريم السكر.. فقال تعالى:

﴿الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ

وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ سورة المائدة الآية: ٩٠، ٩١

وقد وردت أحاديث كثيرة تفيد أن عقوبة شارب الخمر هى الجلد.

٥- حماية الدين:

أرسل الله إلى الناس لدعوتهم الى عبادته وحده لا شريك له وفرض عليهم الجهاد دفاعا عن الدين والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لتصحيح مفاهيم الناس ومحاربة البدع.

٦- حماية المال:

ولكى يحمى الإسلام المال فرض عقوبة قطع يد السارق فقال تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ سورة المائدة: آية: ٣٨.

٧- جريمة الحرابة:

قال تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة المائدة الآية: ٣٣.

وهذه الجريمة يطلق عليها الإفساد فى الأرض وتستهدف الإخلال بأمن الوطن والمواطن وترويع الناس بالاعتداء عليهم وعلى أموالهم وقد جعل الجزاء عليهم شديدا حتى يكون العقاب زاجرا ورادعا لكل من تحدثه نفسه بالإخلال بأمن الناس والأعتداء عليهم أو على أموالهم.

٨- جرائم التعزير:

وهى جرائم يرى الإسلام العقاب عليها تعزيرا تحقيقا للأمن فى المجتمع وحماية له من الآفات الضارة.

• بعض الحقوق المتفرعة عن الحرمات السابقة:

بعض الحقوق والحريات تعتبر لازمة ومكملة للحرمات السابقة وهى:

١- حرمة المسكن:

لأن الأعتداء على المكان الذى يسكن فيه الإنسان ويقيم فيه اعتداء على الأنسان ذاته وفى ذلك يقول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ سورة النور: ٢٧، ٢٨.

وقال:

﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة البقرة: الآية ١٨٩.

ويقول النبى ﷺ: «لو أن رجلا اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص».

وروى عن سهل بن سعد أن رجلا اطلع من ثقب فى باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله مذرى يرجل بها رأسه فقال له لو علم أنك تنظر لطعنت به فى عينك إنما جعل الأذن من أجل البصر.

٢- حرية الأنتقال:

ضمن القرآن كثيرا من الآيات التى تحث على السير والسياحة فى الأرض للعظة والاعتبار أو للسعى على المعايش أو للهجرة فراراً من الظلم والاضطهاد: فقال تعالى:

﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ سورة الحج الآية: ٤٦.

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ سورة الملك: آية: ١٥.

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ سورة النساء: الآية: ٩٧.

فحرية الأنتقال داخل الدولة وخارجها مصونة بحماية الدولة.

• بعض المبادى اللازمة للحفاظ على الحرمات السابقة:

١- الأصل فى الإنسان البراءة:

وقد ذكر الشيخ أبو زهرة أنه أخذاً بمبدأ الاستصحاب كدليل تثبت به الأحكام الشرعية فإن البراءة الأصلية تكون ثابتة حتى يقوم دليل مغير لهذه البراءة.

٢- لا جريمة ولا عقوبة بغير نص:

يلزم أن يكون النص على تجريم فعل سابقا فى صدوره على الواقعة المراد تجريمها والعقاب عليها ويشير إلى ذلك قوله تعالى:

﴿مَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ سورة الإسراء: الآية: ١٥.

وقد ذكر الماوردى أن عمر بن الخطاب نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء، فرأى رجلا يصلى مع النساء فضربه بالدره فقال الرجل والله إن كنت أحسنت فقد ظلمتنى وإن كنت أسأت فما علمتنى فقال عمر أما شهدت عزمتى ألا يطوف الرجال مع النساء فقال ما شهدت لك عزمة فألقى إليه الدره وقال له اقتص، وذكر أبو يعلى فى بيان ما للمحتسب: أن له ان يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهم، ويقدر الإنكار، ولا يعجل بالتأديب قبل الإنذار.

٣- تحريم أخذ الناس بالشبهات:

فقد قال الرسول ﷺ إدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة. (الترمذى).

وقال أن الأمير اذا ابتغى الريبة فى الناس أفسدهم.

وهذه الأحاديث تدعوا إلى تلمس البراءة لا تلمس الإدانة.

٤- التعذيب فى الإسلام ليس وسيلة لإثبات الجرائم:

ذلك أن كل أنواع الإكراه المعتبرة تفسد الرضا أو بالأحرى تعدمه ومن ثم فإن الاعتراف بارتكاب جريمة من الجرائم اذا ثبت أنه تم بناء على تعذيب أى إكراه فانه يكون باطلا لأن الإكراه يفسد الرضا ويعدم الإرادة فضلا عن أن الإكراه الذى يشوب الاعتراف يعتبر شبهة تدرأ الحد.

وقد تشدد الرسول فى الأخذ باعتراف التهم ففى الإقرار بالزنا أعرض عن المقر وراجعه فى صحة إقراره فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال له أبك جنون؟ قال لا، ثم أمر فأقيم عليه الحد. كما روى أن رسول الله

ﷺ أوتى بلص قد اعترف ولم يوجد معه متاع فقال ﷺ ما أخالك سرقته فقال بلى فأعادها رسول الله مرتين أو ثلاثا وتكرار الإقرار يفيد صدوره من مريد مختار قاصد لما يقول ومن هذا يتبين مدى تشدد الإسلام فى إثبات الجرائم والعقاب عليها وأنه لا يتصيد اعترافا قد يكون مشكوكا فى صحته أو الدافع إليه.

٥- عدم جواز التجسس وتتبع العورات لإثبات الجرائم:

من المتفق عليه ألا يكون السبيل إلى تحقيق الجرائم نشر التجسس بين أحاد الأمة فأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ الحجرات: الآية: ١٢.

والنبى ﷺ يقول إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا وكونوا عباد الله إخوانا- فالجرائم التى يكون فيها اعتداء على الكافة وتعريض الدوله للخطر. وتكون العقوبة فيها حقا لله تعالى أو حقا من حقوق الكافة ولو تعزيرية يكون التجسس فيها غير جائز لأن مضرته أشد من مضرة الجريمة نفسها، ولأن الجريمة المستورة التى يكون فيها اعتداء شخصى مآلها الذبول من تلقاء نفسها إذ يقتلها جو الظلام الخانق. والتجسس ذاته يؤدى إلى ضرر خطير فى الجماعة إذ تضعف الثقة وينظر كل واحد إلى أخيه كأنه رقيب عليه، ويفتح باب الكيد والكذب ويجب ان يلاحظ أن إخفاء المعاصى لا يضر العامة بمقدار ما يضر التجسس ولقد قال النبى ﷺ أن المعصية اذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن إذا ظهرت ولم تنكر أضرت العامة.

٦- مبدأ شخصية العقوبة:

ومقتضى هذا المبدأ ألا يعاقب شخص بجريرة غيره وألا يؤخذ برئ بذنب ارتكبه أبوه أو أخوه وقد أشار الى ذلك قوله تعالى فى سورة يوسف:

﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلاَّ مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّا إِذًا لَّظَالِمُونَ﴾ سورة يوسف: الآية: ٧٩.

وذلك حين عرض أخوة يوسف على يوسف عليه السلام أن يأخذ مكان أخيهم الذى وجدت السقاية فى رحله. كما تقرر هذا المبدأ فى قوله تعالى:«ولا تكسب كل نفس إلا عليها- ولا تزر وازرة وزر أخرى»- وقال النبى ﷺ: لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه- وقال لأبى رمثة وابنه: انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه- كما أن العقول تمنع من أخذ الإنسان بذنب غيره.

* * *

الباب السابع

الاضطهاد الدينى
انحراف عن الإسلام

الأضطهاد الدينى انحراف عن الإسلام

من الأمور التى تعتبر نتيجة طبيعية لمبدأ حرية العقيدة ولأن الأسلام لا يكره أحدا على اعتناقه أن يكون الاضطهاد الدينى انحرافا عن تعاليم الإسلام فالله تعالى يقول: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ سورة الممتحنة: الآية: ٨

وهذه الآيه وضعت القاعدة فى المعاملة الذين يختلفون معنا فى الدين فإمرت بالبر بهم وصلتهم والعدل معهم طالما أنهم لم يناصبوا المسلمين العداء والقتال. ويقول الرسول ﷺ من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة. وقال: ألا من ظلم معاهدا أو نقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة. وقد منعت هذه الأحاديث غير المسلمين أو اضطهادهم.

ويضاف الى ذلك: «أن الإسلام: وصى بأهل الكتاب خيرا، فجعل لهم ما لنا وعليهم ما علينا، ويستثنى من ذلك الحربى»، قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ سورة الممتحنة: الآية: ٩.

وقال جل شأنه:

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ

فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ سورة المائدة: آية ٥.

وقال رسول الله ﷺ: من أذى ذميا: كنت خصمه يوم القيامة» وفى رواية أخرى: «من أذى ذميا: فقد أذانى، ومن آذى ذميا: كنت حجيجه يوم القيامة» وروى الطبرانى عن أم سلمة رضى الله عنها:« أن رسول الله ﷺ أوصى عند وفاته قال: الله.. الله.. فى قبط مصر، فإنكم ستظهرون عليهم، ويكونون لكم عدة وأعوانا فى سبيل الله «وروى الطبرانى عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال:« سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اذا فتحت مصر: فاستوصوا بالقبط خيرا، فإن لهم ذمة ورحما« يعنى بالذمة: العهد. وبالرحم: أن هاجر أم أسماعيل عليه السلام: كانت منهم: وروى أن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى عنه: لما فتح مدينة القدس: كتب للنصارى: أمانا على أنفسهم وأولادهم ونسائهم، وجميع كنائسهم: لا تهدم ولا تسكن، وأنه جلس فى صحن كنيسة القيامة، فلما حان وقت الصلاة: أشار عليه البطريرك: أن يصضلى يصلى فى الكنيسة، فامتنع عمر رضي الله عنه، وخرج وصلى على الدرجة التى على بابها بمفرده، ثم جلس. وقال للبطريرك «لو صليت داخل الكنيسة. لأخذها المسلمون من بعدى وقالوا: ها هنا صلى عمر، وكتب كتابا: يتضمن أنه لا يجتمع المسلمون بها للصلاة، ولا يؤذنون عليها. وأقرب الناس الى المسلمون: هم النصارى، والله تعالى يقول:

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ سورة المائدة: الآية: ٨٢.

لما سافر عمرو بن العاص إلى الحبشة قبل إسلامه، ليتآمر على المسلمين المهاجرين إليها: الذين قال لهم رسول الله ﷺ لو خرجتم إلى أرض الحبشة، فإن بها ملكا، لا يظلم عنده أحد، وهى أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه «فقال للنجاشى: أسالهم ماذا يقولون عن المسيح؟

فقرأ عليه جعفر بن أبى طالب«سورة مريم» فبكى النجاشى وبكى معه الأساقفة، وقالوا: «إن هذا والذى جاء به عيسى ليخرج من مشكاة واحدة».

ويقول الشيخ محمد عبده فى ذلك: جاءت السنة المتواترة بالنهى عن إيذاء أهل الذمة وبتقرير ما لهم من حقوق على المسلمين وأن لهم مالنا وما علينا وإن من آذى ذميا فليس منا واستمر العمل على ذلك ما استمرت قوة الإسلام ولست أبالى اذا انحرف بعض المسلمين عن هذه الأحكام عندما بدأ الضعف فى الإسلام وضيق الصدر من طبع الضعيف وذلك مما يلصق بطبيعته ويخلطه بطينته».

وإذا كان التاريخ قد حفظ لبعض الحكام اضطهادا لأهل الذمة فإن ذلك يرجع لأسباب سياسية لا دينية.

هذا فضلا عن أن أى تجاوز من أى فرد من الأفراد لا يعتبر حجة على الإسلام لأن الاسلام ومبادئه هو الحجة على الجميع ومع ذلك فإن ما روته كتب التاريخ من حوادث رغم قلتها مردود عليها بالآتى:

بالنسبة لما قيل من اضطهاد هارون الرشيد للمسيحيين ببغداد فإنه مردود عليه بأن ذلك كان قاصرا على الموجودين منهم ببغداد دون سائر البلاد التابعة للخلافة مما يدل على أن الأمر لم يكن موجها إلى المسيحية ومعتنقيها وإلا شمل الأضطهاد كل المسحيين الموجودين ببلاد الخلافة فالأمر لا يعدوا أن يكون أثرا من آثار سوء العلاقة بين الدولة والمملكة البيزنطية لا أثرا لتعاليم الإسلام.

يؤكد ذلك أن طبيب الرشيد كان مسيحيا نسطوريا.

كما وضع هارون الرشيد المدارس تحت إشراف يوحنا بن ماسويه. وكان طبيب المنصور هو جورجيوس بن يختشوع وكان فيلسوفا كبيرا وقد علت منزلته عند المنصور ونال عنده حظوة كبيرة ولما مرض أمر المنصور بحمله

إلى العلاج وخرج ماشيا لكى يسأل عنه.

وفى عهد المعتصم أمر بجلد أمام ومؤذن لاشتراكهما فى هدم أحد معابد الفارسيين فى بلاد الصفد واستخدما حجارته فى بناء مسجد مكانه.

كما تولى بعض الذميين قيادة الجيش أثناء الحكم الإسلامى للأندلس (رسالة التوحيد).

وقد كان للحروب الصليبية التى شنتها الدول الغربية على الدول الإسلامية فضلا عن اضطهاد هذه الدول لرعاياها من المسلمين أثر فى وضع المسيحيين فى الشرق وما أثير نحوهم من كراهية وبغض (حضارة الإسلام تأليف جوستاف جرينباوم).

وقريب من هذا ما نشهده اليوم من تحيز الغرب فى علاج القضايا الإسلامية الأمر الذى يزكى شعور البغض والكراهية بالنسبة للمسيحيين الموجودين بالشرق وبالنسبة لليهود بعد اغتصابهم لأرض العرب ودولتهم بفلسطين وتشريد الفلسطينيين فقد ثارت موجة من البغض والكراهية ضد اليهود المناصرين لأسرائيل والمقيمين فى الدول العربية رغم انحسار حكم الأسلام كرد فعل للعدوان الواقع عن تلك البلاد وهو رد فعل طبيعى يتفق مع الطبع الأنسانى ويقره الأسلام كرد فعل للعدوان الواقع على المسلمين إعمالا للقاعدة الواردة فى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ سورة الممتحنة: الآية: ٩.

ويؤكد ذلك وجود يهود الآن فى بعض الدول الإسلامية يعيشون فيها آمنين، وعلى ذلك فإن ما حدث من بغض أو كراهية لأهل الكتاب فى فترات التاريخ الإسلامى فإنه لم يكن إعمالا لتعاليم الإسلام وإنما كان عادة ردا على عدوان وقع على المسلمين.

الباب الثامن

معنى الجهاد فى سبيل الله

الجهاد فى سبيل الله

والجهاد فى سبيل الله أى العمل على نصرة دين الله وإعلاء شأنه مأمور به فى قوله تعالى:

﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ سورة الحج: آية: ٧٨

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة الصف: الآية: ١٠، ١١.

وقد استعمل القرآن الكريم تعبير الجهاد فى كثير من الآيات بمعنى العمل الحربى والتضحية بالنفس والمال فى سبيل الله ومن ذلك قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ سورة التوبة: الآية: ١١١.

حتى أصبحت كلمة جهاد تدل عند إطلاقها على الأعمال الحربية والتضحية فى سبيل الله بالنفس والمال.

والجهاد يندرج تحت عموم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو من فروض الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الكل وإلا أثم الجميع وهو واجب على المسلمين جميعا رجالا ونساء وشيوخا و فتيانا كل حسب قدرته واستطاعته ويصبح الجهاد فرض عين اذا اعتدى على الإسلام أو المسلمين أو غزيت أرضهم.

ولتوضيح ذلك نقول: أن القتال: الذى وضع الإسلام سياسته: ليس قتال الاستعباد والتعدى والظلم، والتوسع فى الملكية، وسلب الحريات، واستغلال موارد الشعوب وخيراتها بغير حق، كما تفعل الدول الاستعمارية، وإنما هو قتال دفاعى لا هجومى، مع عدم الاعتداء على غير المقاتلين، قتال فى سبيل الله، لأعلاء كلمة الحق، وإنصاف الشعوب، وردع الظالمين: الذين يبدءون بالعدوان على الأديان والأوطان..

لقد كان وجود القتال فى سبيل الله: بداية جديدة فى التاريخ الإسلامى، بل مسئولية كبرى للمجاهد الأعظم: الرسول محمد ﷺ، ومن يجيئون بعده من الولاة الحاكمين: الذين يلون شأن هذه الأمة، قال الله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة: الآية: ٢١٦.

ولهذا أمرنا الله تعالى: بالاستعدلد والتأهب للدفاع: عن الدين والوطن، وإعداد الجيش: الذى يصلح للقتال، ويكفى واجب الدفاع، مع تزويده بأحدث أنواع الأسلحة، قال الله تعالى:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ سورة الأنفال: الآية: ٦٠.

فالجيش: هو قلب الأمة النابض، وعينها الساهرة، ووجهها الذى تقابل به أعداءها، ويدها التى تبطش بها، وهو عدة الوطن وسلاحه، ودرعه وسياجه، وقد فرض الله تبارك وتعالى: علينا اعداده: كل ما نستطيع اعدادا فنيا وإداريا وأدبيا وماديا، وقت السلم والحرب، وبين لنا: أن سبب الإعداد: هو إرهاب العدو الظاهر، والعدو الخفى، ما نعلمه، وما لا نعلمه، فالاستعداد للقتال، أمنع للقتال.

وكما هو معروف للقارئ أن الإسلام جاء معلنا دعوة التوحيد وأنه خاتم الأديان وأن رسالته غير محدودة بزمان أو مكان كما كلف الله الرسول تبليغ الإسلام كلف المسلمين بذلك ولكنه جعل أساس الدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة ومن ثم فلم يكن العمل العسكرى الحربى وسيلة لاجبار الناس على الإسلام وفيما يلى سنبين بعض خصائص الجهاد:

١- الجهاد فريضة تتم فى نطاق الدولة:

وفى ذلك يقول تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ سورة الأنفال: آية: ٦٥.

وقال تعالى:

﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ سورة الأنفال: الآية: ٥٧، ٥٨.

﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ سورة الأنفال: الآية: ٦١.

وقد كان الرسول هو الذى يستنفر الناس ويدعوهم للجهاد ويقود الغزوات أو يعين لها القواد ويباشر شئون الحرب والصلح وآيات القرآن تفيد ذلك المعنى وهو ما يتفق مع القول بأن المسلمين يكونون دولة منظمة لها أهداف وغايات تدعو إليها.

والدول الحديثة هى التى تكون الجيوش وتدربها وتمده بأحدث المعدات العسكرية حتى لها يكون لها قوة تحافظ بها على أمنها فى الداخل والخارج وبغير تنظيم الجهاد عن طريق الدولة يصبح المسلمون عصابات مسلحة لا غناء ولا فائدة من ورائها وتصم المسلمين بأنهم إرهابيون.

٢- الحرب فى الإسلام ضرورة لرد العدوان:

لا يلجأ إليها إلا إذا اعتدى على الإسلام والمسلمين وعلى بلادهم أو منع المسلمون من إبلاغ دعوتهم إلى الناس وقد قال تعالى:

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ سورة البقرة: الآية: ١٩٠.

ومع ذلك فالإسلام لا يبغى الحرب ويحث على السلام وفى ذلك يقول الله تعالى:

﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ سورة الأنفال: الآية: ٦١.

ويقول جل شأنه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ سورة النساء: الآية: ٩٤.

٣- الجهاد ليس لإجبار أحد على الإسلام:

لم يكن الفتح الإسلامى فى أى عصر من العصور لإجبار الناس على اعتناق الإسلام وإنما لفتح المجال أمام الإعلام الإسلامى لتبليغ الإسلام وشعار المسلمين فى ذلك الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة. ويذكر ابن تيمية: اذا كان الأصل فى القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هى العليا فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين واما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله او

فعله وان كان بعضهم يرى اباحة قتل الجميع لكونهم مالا للمسلمين والأول هو الصواب لأن القتال لمن قاتلنا اذا أردنا أظهار دين الله كما قال الله تعالى:

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ سورة البقرة: الآية: ١٩٠.

وفى السنن عنه ﷺ انه مر على امرأة مقتولة فى بعض مغازيه وقد وقف عليها الناس فقال: ما كانت هذه لتقاتل وقال لأحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا وفيها أيضا أنه يقول لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة وإن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه فى إصلاح الخلق كما قال تعالى:

﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ سورة البقرة: الآية: ١٩١.

أى أن القتل وان كان فيه شر وفساد ففى فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أشد فمن لم يمنع المسلمين من إقامة الدين لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه.

ومما يؤكد ان الإسلام لا يحارب إلا المعتدين ما روى عن بريدة قوله: كان النبى ﷺ إذا امر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: أغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا. واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك، فأقبل منهم وكف عنهم. ثم أدعهم الى الإسلام فأن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم أن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فأن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفئ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين.

فإن أبوا فسلهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم.

وتعبير اذا لقيت عدوك من المشركين يؤكد أن السرايا والجيوش النبوية كانت لقتال أعداء وليس لقتال الكفار إطلاقا.

إزالة شبهة

قال النبى ﷺ:

- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فأذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.

- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها عصم منى ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله.

- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ «إنما انت مذكر لست عليهم بمسيطر.

ويرى الشيخ خلاف أن جميع المسلمين متفقون على أن المراد من الناس فى هذا الحديث مشركو العرب خاصة لأن غيرهم من أهل الكتاب ومشركى غير العرب حكمهم يخالف ما جاء فى الحديث لأنهم يقاتلون حتى يسلموا او يعطوا الجزية. واذا كان المراد من الناس مشركى العرب خاصة وهؤلاء حالهم من العدوان على المسلمين والدعوة غير مجهولة فالله أمر رسوله ان يقاتلهم حتى يدفع شرهم، ولجمودهم على ما وجدوا عليه آباءهم ولشدة طغيانهم لم يكن سبيل الى دفع شرهم إلا بأن يسلموا أو يستأصلوا ولو كان يرجى منهم خير لأبيح معهم عقد الذمة وقبول الجزية. فالحديث فى طائفة خاصة والقتال لدفع الشر لا كان للدعوة ولو كان للدعوة لكانوا هم وغيرهم سواسية.

الإسلام لا يحارب إلا المعتدين من أهل الكتاب:

إذ يقول الله تعالى:

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ سورة التوبة: الآية: ٢٩.

وقد صار التساؤل حول المقصود من الآية هل محاربة أهل الكتاب حتى يؤمنوا بالإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون؟

ويرى البعض أن حرف من فى الآية هو للتبغيض فالأمر بالقتال لا ينصرف الى كل الكتابيين وإنما إلى من بغى منهم واعتدى ولم يخف الله واليوم الآخر واستحل ما حرمه الله ورسوله ولم يقبل الحق الذى أمر به وآيات سورة التوبة التى جاءت بعد ذلك تؤيد هذا المعنى وتدعمه ومن ذلك قوله تعالى:

﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ سورة التوبة: الآية: ٣٢.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ سورة التوبة: الآية: ٣٤.

ثم بعد ذلك جاء استنفار المسلمين إلى غزوة أجمع الرواه أنها غزوة تبوك على مشارف الشام.

فقال تعالى:

﴿لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لاَّتَّبَعُوكَ وَلَكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ

لَكَاذِبُونَ﴾ سورة التوبة: الآية: ٤٢.

وقد كانت القبائل التى تسكن تلك البلاد أكثرها من النصارى وتخضع لسلطان الروم وتوجيهاتهم وأعدت العدة لغزو المدينة كما اعتدت هذه القبائل على سابلة المسلمين ورسلهم وبعثاتهم وعلى من اسلم منهم وقد سير الرسول الى تلك البلاد سرايا وغزوات لرد هذا العدوان وقد روت الأخبار انباء تلك المعارك ومنها غزوة مؤته التى هزم فيها المسلمون. وفى السنة التاسعة من الهجرة قام الرسول بغزوة تبوك التى اشارت اليها الآية وقبل وفاة الرسول جهز جيشا أمر عليه أسامة بن زيد لكى يسير الى مؤته لكى يؤدب أهلها لما وقع منهم من الاعتداء على رسول الله ﷺ وللانتقام لما وقع لجيش المسلمين فى غزوة مؤته بقيادة زيد بن حارثة.

- كما أن عمال الفرس فى العراق الجنوبى كانوا قد مدوا أصابعهم الى البحرين وحرضوا بعض أهلها من المسلمين على الارتداد والتمرد على سلطان المسلمين. لذلك لم يكد أبو بكر يفرغ من حروب الردة حتى جهز الجيوش وسيرها لمحاربة الفرس والروم وكان ذلك ردا على اعتداءاتهم على المسلمين.

ومن ثم يتبين ان لا يحارب الا المعتدين من اهل الكتاب.

* * *

الباب التاسع

الإسلام يحرم الاغتيالات

تحريم الأسلام للاغتيالات

عمل الرسول ﷺ

روت كتب السيرة القديمة بعض الوقائع التى تفيد أن النبى ﷺ كان يأمر باغتيال وقتل بعض أفراد من الكفار الذين كانوا شديدى الأذى للأسلام والمسلمين ومن ذلك كان:

١ - أمر النبى ﷺ محمد بن مسلمة باغتيال كعب بن الأشرف أحد طواغيت اليهود وشعرائهم لما كان من شدة هجائه وأذاه للنبى والمسلمين، وقد استأذن محمد بن مسلمة النبى فى مخادعته لشدة يقظته وتحصنه، وذهب اليه مع رفاق له وخادعوه حتى قتلوه.

٢ - أمر النبى ﷺ باغتيال امرآة تدعى أم قرفه بوادى القرى كانت تهجو المسلمين فى نباحتها وتتجسس عليهم.

٣ - اغتيال أبى رافع أحد زعماء اليهود فى خيبر لاجلابه على المسلمين وتحريضه قبائل غطفان عليهم.

٤ - اغتيال أسير بن رازم الذى خلف أبا رافع فى زعامة يهود خبير وسار على نهجه من التحريض على المسلمين.

٥ - اغتيال ابن سنينة اليهودى وكان تاجرا شديد التضييق على المسلمين.

رأى الفقه فى جواز الاستعراض:

اختلف الفقهاء الذين قالوا بجواز استخدم القوة فى جواز الاستعراض أو قتل الباغى غيلة فأجاز ذلك قوم من الخوارج وقوم من غلاة الشيعة وبعض المعتزلة مثل عباد بن سليمان.

أمـا باقى الفـقـهـاء الذى يجـيـزون اسـتـخـدام القـوة وهـم الأغلبـيـة فـلا يجيزون الاستعراض.

أما الفقهاء الذين لا يجيزون استخدام القوة وعلى رأسـهم علماء السنة ولاسـيما المتـأخـرين منهم ومنهم أصـحـاب المذاهب الفـقـهـيـة والصـحـابة الذين امتنعوا عن القتال فى عهد الفتنة بين على ومعاوية فهم بحكم مـذهبهم الذى لا يجيز استخدام القوة لا يجيزون الاستعراض.

وعلى ذلك فـان القـائلين بجـواز الاسـتـعـراض يكونون أقليـة رجـال الفـقـه ومن ثم فرأيهم مرجوح.

عمل الرسول ﷺ فى ذلك هل يعتبر سنة تتبع؟

قبل ان نتعرض لذلك بالتفصيل نضيف هذا التوضيح:

«ان السنة تطلق فـى اصطلاح رجـال الحديث: علـى كل مـا اثـر عن النبـى ﷺ: من قول أو فعل أو تقرير او سيرة او خلق او شـمائل، او اخبار او صـفـات خلقية، دون نظر: الى ما قد يثبت به حكم شرعى وما لا يثبت به حكم.

فالسنة النبوية: تعتبـر بحق جامعة اسلامية: تزود كل مسلم بما يحتاج اليـه فى أمـور دينه ودنيـاه.. ولا شك فى ان التمسك بهـا، والعمل بمقتضاهـا، والسيـر على هـداهـا: يعد: من وسـائل النصـر والظفر على الأعداء، قـال رسـول الله ﷺ: «لا زلتم منصـورين على أعدائكم: مـا دمتم متـمسكين بسنتى، فـاذا خـرجـتـم عن سنتـى: سلط الله عليكم: مـن يخـيـفكم، فـلا ينزع خـوفـه من صـدوركم، حـتى تعـودوا لسنتـى». وعن ابى هـريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «تركت فيكم امـرين: لن تضلوا مـا تمسكتم بهمـا: كتاب الله وسنتى» رواه الحـاكم والبيـهـقى ومـالك هـذا: بالإضافة إلى الوقوف: على كثيـر: من جوانب العظمـة المحمدية، التى يتـأثر بها المسلم فى سلوكـه، وأخـلاقـه، ومعـامـلاته، وسـائر تصرفاته، لكى يفوز بعز الدنيا وسعادة الآخرة..

- ثم نذكر أن علماء الأصول قد بينوا ما يعد من السنة تشريعا وما لا يعد كذلك وهو ما سنبينه تفصيلا فيما يلى:

١- ما يعد من السة تشريعا:

هو ما صدر عن الرسول ﷺ من اقوال بصفته رسولا وكان يقصد بها التشريع حسبما تدل على ذلك قرائن الأحوال كأن ينشىء حكما سكت عنه القرآن كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها. أو أن يبين مجملا ورد فى القرآن يقيد مطلقا أو يخصص عاما ورد فيه لأن الله سبحانه منح رسوله حق البيان لنصوص القرآن بقوله عز شأنه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل الآية: ٤٤) ومن هذه السنن التى فصلت اقامة الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت لأن القرآن امر باقامة الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت ولم يفصل عدد ركعات الصلاة ولا مقادير الزكاة ولا مناسك الحج والسنة العملية و القولية هى التى فسرت هذا الإجمال وقد قال النبى ﷺ «صلوا كما رأيتمونى أصلى».

٢- ما لا يعد من السنة تشريعا وهو:

أ- ما صدر عن الرسول من أقوال او افعال بمقتضى طبيعته الإنسانية من قيام وقعود ومشى ونوم واكل وشرب فليس تشريعا ولكن اذا دل على ان المقصود من ذلك الاقتداء كان قوله أو فعله تشريعا بهذا الدليل.

ب - ما صدر عنه ﷺ بمقتضى الخبرة والتجربة فى الشئون الدنيوية كالتجارة والزراعة وتنظيم الجيش وامور الحرب أو وصف دواء لمريض ومن ذلك انه فى غزوة بدر أنزل الجيش منزلا. رأى الحباب بن منذر أن ذلك الموقع لا يتفق مع الأصول الحربية فقال له: آهذا منزل أنزلكم الله ام هو الرأى والحرب والمكيدة فقال الصحابى ليس هذا بمنزل وأشار على النبى بانزال الجند فى مكان آخر مناسب لأسباب حربية بينها للنبى وقد وافقه

النبى على رأيه.

ج- أحكام صدرت عن النبى ﷺ وليس لأحد من امته الأقتداء بها لأنها من خصائصه هو دون أمته ودل على ذلك دليل من الشرع مثل زواجه اكثر من اربعة والشرع يوجب الاقتصار على اربع زوجات وقبول شهادة خزيمه وحده فى حين انه يلزم الاستشهاد بشاهدين.

د- ما صدر عن الرسول ﷺ باعتباره اماما ورئيسا لجماعة المسلمين كبعث الجيوش للقتال وقسمة الغنائم وعقد المعاهدات وتولية القضاة وصرف أموال بيت المال فى جهاتها وجمعها من محالها والتدبير العام لمصالح الجماعة.

هـ- ما صدر عن الرسول ﷺ بوصف القضاء فانه كما كان رسولا يبلغ الأحكام عن ربه ورئيسا عاما للمسلمين ينظم شئونهم ويدبر سياستهم كان عليه الصلاة والسلام مع ذلك قاضيا يفصل فى الدعاوى بالبينات او الايمان او النكول.

وحكم هذين الأمرين انه لا يعتبر تشريعا عاما فلا يجوز الاقدام على مثله الا باذن الامام (او الحاكم) فى ذلك وليس لاحد ان يفعل شيئا منه تلقاء نفسه بحجة ان النبى فعله او طلبه. وان كان ما صدر عن الرسول ﷺ بوصفه قاضيا فلا يجوز لأحد ان يفعل شيئا مما فعل الرسول من تلقاء نفسه بل يلزم لكى يأخذ حقه ان يلجأ الى القضاء.

وطبقا للقواعد السابقة لا يجوز لأحد أن يفتى باغتيال أحد:

- فما أمر به النبى ﷺ من اعتيال بعض الكفار كان قد صدر عن النبى والحرب مستعرة بينه وبين المشركين والكفار وكان هؤلاء الأفراد شديدى الأذى للمسلمين ويؤلبون عليهم الكفار ويستعدون عليهم القبائل ومنهم من كان يتجسس على المسلمين لحساب الكفار فهم ليسو كفارا فحسب بل هم أعدء وليسو تحت أيدى المسلمين حتى يحاكمهم النبى ويحكم عليهم بالجزاء

الذى يستحقونه ومن ثم كان أمر النبى بقتلهم صادرا عنه بوصفه رئيسا عاما للمسلمين وصادرا عنه لحماية المسلمين فى حربهم مع الكفار فهو أمر اقتضته ضرورة الحرب بين المسلمين والكفار مع ملاحظة أنه قبل أن يهاجر الرسول والمسلمون من مكة ألى المدينة وتكون لهم دولة فرغم التعدى الشديد الذى كان واقعا على المسلمين من الكفار وكانوا يأتون إلى الرسول بين مضروب ومشجوج يتظلمون إليه مما هو واقع بهم فيقول لهم: اصبروا فإنى لم أومر بقتالهم حتى هاجر فنزل قول الله تعالى:

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ سورة الحج: الآية: ٣٩

ولم يأذن الرسول للمسلمين قبل ذلك بقتال المشركين أو باغتيال هؤلاء الذين كانوا يسيمونهم سوء العذاب لأنهم لو فعلوا ذلك لنكل بهم الكفار أشد تنكيل وكان ضرر ذلك على المسلمين أشد وأنكى من صبرهم على أذاهم فهم بين ظهرانيهم وفى أيديهم يستطيعون أن يفعلوا بهم ما يشاءون فى الوقت الذى يريدون ولما أذن الله للمسلمين بأن تكون لهم دوله اذن لهم فى القتال وأجاز الرسول الاغتيال للاعداء الذين هم شديدى الأذى للمسلمين. وليس لأحد أن يقلد الرسول فى ذلك لأنه قد صدر عنه بصفته حاكما ورئيسا للمسلمين.

– واذا كان ما صدر عن النبى ﷺ كان من قبيل القضاء فليس لأحد من تلقاء نفسه أن يفعل مثل ما فعله الرسول أى أن يأمر أو يفتى باغتيال أحد أو يغتال أحدا لأنه رأى أنه أتى من الأفعال ما يستوجب ذلك بل يلزم أن يصدر– حكم من القضاء بذلك حتى لا تكون أمور المسلمين فوضى فيها بينهم.

– واذا كان الأسلام يحرم قتل النفس وكان عمل الرسول لا ينطبق عليه أى من الوصفين السابقين فهو اذا من قبيل المسائل التى اختص بها النبى ﷺ ولا يجوز لأى فرد ان يفعل مثل فعله ومثل ذلك ما جاء فى القرآن فى سورة الكهف من قتل الخضر عليه السلام للغلام فلا يجوز لأى فرد ان يقلده فيما يفعل.

- بقى أن نذكر أن النبى ﷺ بالنسبة لغير المحاربين من الكفار والمشركين رفض فكرة القتل غيلة داخل المجتمع الإسلامى فعندما أشار عمر ابن الخطاب على الرسول بأن يأمر عياد بن بشر بقتل عبد الله بن أبى سلول لقوله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل رفض الرسول ذلك قائلا له فكيف اذا تحدث الناس أن محمد يقتل أصحابه.

وعندما أهدر الرسول ﷺ دم عبد الله بن سعد بعد أن ارتد ثم جاءه مع عثمان بن عفان الذى استأمن له الرسول وبعد صمت الرسول طويلا قال: نعم فلما انصرف عنه عثمان بن عفان قال رسول الله لمن حوله من اصحابه لقد صمت ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه فقال رجل من الأنصار: فهلا أومأت إلى يا رسول الله؟ قال أن النبى لا يقتل بالإشارة.

وعلى ذلك يكون الرسول قد رفض القتل غيلة وغدرا لغير الأعداء فى حالة الحرب وباذن من ولى الأمر، وأما القتل غيلة أو غدرا داخل مجتمع المسلمين فى حالة الحرب فغير جائز شرعا ومن ثم فمن يرتكب شيئا من ذلك فعلى ولى الأمر تقديمه للقضاء للحكم عليه بالجزاء لذى يستوجبه الجرم الذى ارتكبه سواء اكان مسلما او غير مسلم وهذا يتفق مع أن المسلمين يعيشون فى جماعة يحكمها القانون وحتى لا يترك الأمر فوضى وخاضعا للأهواء والرغبات فيعيش الناس فى خوف ويفقد الإنسان الأمن والأمان وهما من نعم الله التى أراد أن يكفلها له. والى ذلك يشير قوله تعالى.

﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ سورة الأنفال: الآية: ٢٦.

وقوله ﷺ لا يحل لمسلم أن يروع مسلما (أبو داود) وهو ما سبق أن فصلناه عند الكلام عن الحرمات وعن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

الباب العاشر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو سبيل الدعوة بين المسلمين لأصلاح ما اعوج من امورهم وما فسد من سلوكهم وهو الطريق لنشر الفضائل ومحاربة البدع والرذائل وهو من فروض الكفاية التى تجب على الأمة فى مجموعها فإذا قام به البعض سقط عن الكل وفى ذلك يقول الله تعالى:

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ سورة آل عمران: الآية: ١٠٤.

وزيادة فى التوضيح يضاف:«أن أعظم شعائر الدين، وأقوى دعائم الإسلام وأهم الواجبات على المؤمنين: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر: فهما رسالة الأنبياء والمرسلين، وشيمة الدعاة المخلصين، وشعار الهداة والمرشدين، وحلية العلماء العاملين، والوعاظ النابهين، وبهما قوام الأمر، وصلاح الشأن، فى ظلهما: يسود النظام، ويستتب الأمن، وبإهمالهما تتعطل المصالح، وتتعدى الحدود، وتنتهك الحرمات، ويخفى الحق، ويظهر الباطل، وتعم الفوضى، وينتشر الفساد، ويكثر الشر بين العباد..

والمعروف: اسم جامع لكل خير من طاعة وإحسان وبر، وهو عبارة عن كل شئ أمر الله تعالى بفعله، وأحب من عباده القيام به..

والمنكر: هو ما تنكره النفوس الأبية الكاملة. فى العقل والسمو الروحى.. عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال:«والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله: أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعنه، فلا يستجيب لكم» رواه أحمد، وعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس إن الله يقول لكم: مروا

بالمعروف، وانهو عن المنكر، قبل أن تدعو، فلا استجيب لكم، وتستنصروا، فلا أنصركم» رواه ابن ماجه، وعن أبى بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ«ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى، ثم يقدرون على أن يغيروا، فلا يغيروا، ألا يوشك الله أن يعمهم بعقابه» رواه أبو داود..

وقد فُضلت الأمة الإسلامية على سائر الأمم بسبب قيامها بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ سورة آل عمران: الآية: ١١٠.

كما وردت آيات كثيرة وأحاديث تحث كلها على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ومن هذه الآيات ما جعل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مقياسا للتفريق بين المؤمن والمنافق ومن ذلك قوله تعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ سورة التوبة: الآية: ٧١.

﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ سورة التوبة: الآية: ٦٧.

وآيات أخرى جعلت التقصير فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر سببا لغضب الله ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى:

﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ سورة المائدة: الآية: ٧٨، ٧٩.

ويقول النبى ﷺ: لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم.

وبعض الأحاديث تحذر من السكوت عن المنكر لأن اثره يتعدى إلى غير فاعلية ومن ذلك قول النبى ﷺ:

«مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها فكان الذين فى أسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالو لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا؟ فأن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا».

وفى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وكيفية القيام به يقول النبى ﷺ: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فأن لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان.

ولأهمية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتغيره باليد ان أمكن يتنازع الفقه الإسلامى اتجاهان. احدهما يرى استخدم القوة فى إزالة البغى وأقامة الحق والآخر يدعو الى عدم استخدام القوة والمسالمة والصبر فى أحداث التغير واقامة الحق.

١- القائلون بجواز استخدام القوة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر:

وهم الخوارج والمعتزلة و الزيدية وكثير من المرجئة ويستشهدون على مذهبهم بقوله تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ سورة المائدة: الآية: ٢

وقوله: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ سورة الحجرات: الآية: ٩

وقوله:

﴿لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ سورة البقرة: الآية: ١٢٤

وعلى هذا الرأى ابن حزم الذى ايد مذهبه بأحاديث منها قوله ﷺ:

لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله بعذاب من عنده- وقوله« من قتل دون ماله فهو شهيد والمقتول دون دينه شهيد والمقتول دون مظلمة شهيد» وقرر أن الأحاديث التى تدعو إلى المسالمة والصبر نسختها الأحاديث التى تدعو إلى الخروج وحمل السلاح ضد الخليفة إذا صار مستحقا للعزل ويعتبر على هذا المذهب الصحابة الذين رأوا الخروج ومنهم على وعائشة وطلحة ومعاوية وعمرو بن العاص.

٢- القائلون بعدم استخدام القوة:

وعلى رأس القائلين بذلك علماء السُنة ولا سيما المتأخرين منهم وأصحاب المذاهب الفقهية والصحابة الذين امتنعوا عن القتال فى عهد الفتنة بين على ومعاوية ومنهم عبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأسامة ابن زيد والامتناع عن القتال هو الرأى الذى اختاره عثمان بن عفان ﵁ بل انه نهى غيره أن يبدأ بقتال يؤدى إلى سفك دم من أجل الدفاع عنه.

والفريقان يتفقان على الآتى:

١- أن الأمة الإسلامية عزيزة:

فهى لا ترضى ضيما ولا تسكت على هوان ولا تقبل أن يسومها أحد ذلا أو ظلما فقد قال الله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ سورة المنافقون. الآية: ٨.

وقال النبى ﷺ: من أعطى الذلة من نفسه غير مكره فليس منا.

٢- شروط الطاعة وحدودها:

يقول النبى ﷺ:

- السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية. فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.
- انما تجب الطاعة فى المعروف.

ويقول الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ سورة النساء: الآية: ٥٨، ٥٩.

وفى تفسير ذلك يقول صاحب الكشاف إن الله لما أمر الولاة بأداء الأمانات إلى أهلها وأن يحكموا بالعدل أمر الناس أن يطيعوهم وينزلوا على قضاياهم. والمراد بأولى الأمر أمراء الحق لأن امراء الجور الله ورسوله بريئان منهم فلا يعطفون على الله ورسوله فى وجوب الطاعة لهم. وإنما يجمع بين الله ورسوله والأمراء الموافقين لهما فى إيثار العدل واختيار الحق والأمر بهما والنهى عن اضدادهما كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان.

وذكر البيضاوى إن الله أمر الناس بطاعتهم بعد ما أمرهم بالعدل تنبيها على وجود طاعتهم ماداموا على الحق.

وفى بيعة النساء التى اخذها رسول الله ﷺ قال تعالى:

«ولا يعصينك فى معروف» وفى شرح الآية قال المفسر أبو السعود: والتقيد بالمعروف مع أن الرسول ﷺ لا يأمر إلا به للتنبيه على أنه لا يجوز طاعة مخلوق فى معصية الخالق.

ومن ذلك قول أبو بكر: أطيعونى ما أطعت الله فيكم فإن عصيت فلا طاعة لى عليكم.

وعلى ذلك لا خلاف بين أمة الإسلام جميعا على أنه لا تجوز الطاعة إلا فيما وافق الشرع وما قال أحد أبدا أنه تجوز الطاعة فى معصية. وقد ذكر الأمام الغزالى ان طاعة الإمام لا تجب على الخلق إلا اذا دعاهم إلى موافقة الشرع.

٣- وجوب النصح للحكام:

وهذا المبدأ مستمد من واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ومن مقتضاه دعوة الحاكم إلى الخير وصده عن الظلم فيوعظ وينهى عن المنكر بكل الطرق الممكنة دون قتال وقد تواردت الأخبار بما يفيد ذلك مثل قول الرسول ﷺ: أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان أو أمر جائز.

وقوله ﷺ «إن الله يرضى لكم ثلاثا:.. وأن تناصحوا من ولاه أمركم.»

وكذلك قوله ﷺ: الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم.

وذهب ابن حزم إلى القول: أنه إذا وقع من الحاكم شئ من الجور وإن قل يجب نصحه للعودة للحق فإن أذعن فلا سبيل لخلعه وهو إمام كما كان.

ويذكر الشيخ أبو زهرة إن وجود النصيحة يستفاد من اشتراط الفقهاء وجوب الامتناع عن الفتنة والسعى فى عزل الحاكم بكل الطرق الممكنة بشرط ألا تؤدى إلى فتنة.

٤- التحرز فى استخدام القوة:

حتى الذين يرون استخدام القوة فى أحداث التغيير يشددون فى ذلك الذى يقربهم كثيرا من الذين يرون عدم استخدام القوة ذلك أن الأمة لم تجن

من الذين خرجوا من غير استعداد على الخلفاء الأمويين والعباسيين إلا إراقة دماء عشرات الألوف من أبنائها وتفريق الكلمة وجلب المحن والكوارث فخروج سيدنا الحسين رضي الله عنه كان له من النتائج المؤلمة ما تزال آثارها عالقة بأنفسنا وقائمة حتى اليوم ذلك بأنه رضوان الله عليه خرج على يزيد بن معاوية على النحو المعروف فقتل هو و أصحابه فى واقعة (الحرة) وشتت أسرته الشريفة رضى الله عنهم جميعا، ثم خرج سيدنا عبد الله بن الزبير عليه أيضا وما كان لذلك من أسوأ الآثار وما كان اغنانا جميعا عن هذه الخطوب والأرزاء.

حتى أن المعتزلة وهم من الذين يرون استخدام القوة فى التغيير يشترطون أن تكون لهم قوة تمنعهم وتؤدى بهم إلى النصر.

وهم لذلك يشترطون لاستخدام القوة الشروط الآتية:

١- أن يوجد كفر ظاهر.

٢- ألا يستطاع تغييره إلا بالقوة.

٣- أن يكون للخارجين قوة ومنعة تؤدى بهم إلى النصر.

وهو ما سنبينه فيما يلى:

١- أن يوجد كفر ظاهر:

قال عبادة بن الصامت دعانا النبى ﷺ فبايعناه على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وألا ننازع الأمر أهله إلا أن ترو كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وقد روى الحديث بلفظ إلا أن تروا معصية بواحا (البخارى) وبواحا أى ظاهرا.

وقد ذهب العلامة ابن حجر فى شرحه المعروف بصحيح البخارى إلى أنه ليس لأحد أن يتصدى لنزع الولاية من الخليفة أو الإمام إلا إذا ارتكب

الكفر الظاهر الذى لا يحتمل التأويل وفيما عدا المنازعة فى الولاية استظهر حمل الكفر على معنى المعصية كما جاء فى بعض الروايات أى فينازعه فيما عداها إذا رأى منه معصية أو إثما فينكر عليه ويتوصل إلى تشبيت الحق بلا عنف.

ويذكر الإمام النووى فى شرحه لصحيح مسلم أن معنى الحديث ألا تنازعوا ولاة الأمور ولا يتهم ولا تعترضوا عليه إلا أن تروا منهم كفرا محققا، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا الحق أينما كنتم. واما الخروج عليهم وقتالهم فحرام وإن كانوا فسقة ظالمين وسبب التحريم ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء، وهذا ما عليه جمهور العلماء بل ادعى ابو بكر بن مجاهد فيه الإجمال وقد ردت دعوى الإجماع على هذا بقيام الحسين وابن الزبير واهل المدينة على بنى أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول مع ابن الأشعث على الحجاج.

ومن ثم يجب أن نلاحظ دقة الأمر وخطورته وانه ليس لأحد أو لفريق من الناس ان يحكم من نفسه ان الخليفة او رئيس الدولة قد عصى الله ورسوله فى أمر من الأمور فيمتنع عن طاعته او انه ارتكب ما يسمى كفرا بواحا فينازعه ويدعو للخروج عليه.

٢- ألا يستطاع التغيير بغير قوة:

وقد سبق ان تكلمنا عن وجوب النصح للحاكم قبل الالتجاء الى استخدام القوة لإحداث أى تغيير.

٣- أن يكون للخارجين قوة ومنعه تؤدى بهم إلى النصر:

وقد سبق أن بينا أن الأمة لم تجن من الذين خرجوا من غير استعداد على الخلفاء الأمويين والعباسيين إلا إراقة دماء عشرات الألوف من أبنائها وتفريق كلمتها.

ترجيح مذهب القائلين بعدم استخدام القوة:

١- الفتن عمياء تضطرب فيها أمور المسلمين:

ويكون ما تؤدى إليه من مفاسد أكثر مما تؤدى إليه ولاية غير عادلة أو لم تتولى الولاية بشورى المسلمين- فإن فوضى ساعة يرتكب فيها من المظالم مالا يرتكب فى استبداد سنين- لذلك ذهب بعض التابعين إلى أن الإمام الذى يتولى أمر المسلمين بغير العدل يسعى فى تغييره ولا يجوز الخروج عليه وقد اعتبر الخارجون فى هذه الحالة بغاة لما يؤدى إليه خروجهم من فتن وهو قول مذكور فى مذهب الحنفية.

الآثار التى تركها خروج الحسين رضوان الله عليه:

يعلق المرحوم الشيخ محمد الخضرى على واقعة خروج الحسين ﵁ على يزيد- ويوافقه على رأيه الدكتور محمد يوسف مرسى- فيقول أن الحسين أخطأ خطأ عظيما فى خروجه الذى جر على الأمة وبال الفرقة والاختلاف وزعزع عماد ألفتها إلى يزمنا هذا وقد أكثر الناس من الكتابة فى هذه الحادثة لا يريدون بذلك إلا أن تشتعل النيران فى القلوب فيشتد تباعدها. وغاية الأمر أن الرجل طلب أمرا لم يتهيأ له ولم يعد له عدته فحيل بينه وبين ما يشتهى وقتل دونه..

وقد ذهب الجميع إلى ربهم يحاسبهم على ما فعلوا والتاريخ يأخذ من ذلك عبرة وهى أنه لا ينبغى لمن يريد عظائم الأمور أن يسير إليها بغير عدتها الطبيعة فلا يرفع سيفه إلا إذا كان معه من القوة ما يكفل له النجاح أو يقرب من ذلك.

ولقد علق تقرير مجمع البحوث الإسلامية على الرأى السابق بقوله:

«ولكشف القناع عن هذه الفرية نقول: إن الإمام الحسين ﵁ قد رسم

الخطوط العريضة للمجد الإسلامى، والتضحية بالروح: فى سبيل الحق والواجب، والتسامى بالنفس المشرقة بعزة الإسلام: من الذل والاستكانة، والرضوخ للظلم والظالمين.. وخرج الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إلى الكوفة، بدعوة من اهلها، لا طامعا فى مال ولا متطلعا الى جاه، ولكن خرج ليقاوم الظلم والاستبداد، ويقضى على البغى والفساد ويحقق العدالة والمساواة بين العباد.. نعم لقد خرج الحسين، ليدافع عما رأى انه الحق، خرج ليستجيب لكتاب الله، ولو دفع الحياة فى سبيل الحياة؟! لقد هاله أن يرى يزيد بن معاوية، يجلس على عرش الخلافة، وهو المستهتر الماجن، والظالم المفتون، وكل ذلك لا يتناسب وجلال الخلافة. بل لقد بلغ من ظلم يزيد أن بعث إلى الحسين: من ينذره بمبايعته، أو الرحلة من المدينة، والأخذ بالقوة.. وفى هذا الجو المضطرب: أرسل أهل الكوفة: إلى الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يطلبون منه أن يفد عليهم، ليبايعوه بالخلافة، وينصرونه من هذا العدو الغاشم!! فلم يكن بد للشهيد الأعظم: من ان يقرر السفر إلى العراق.. واذا فلينطلق الحر الشهيد: إلى مصرعه فى كربلاء، طائرا إلى لقاء ربه، ليتربع مقعده فى صدارة الشهداء عند مليك مقتدر، لأجل أن يضرب المثل الأعلى: فى البطولة الموروثة، والثورة على البغى، واحتقار الحياة الدنيا، فسجل بدمه الزكى الطاهر: على ظهر البسيطة: أسطورة الخلود، وكان استشهاده: هو الحياة فى أبرز مظاهرها، وأجلى صورها:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ سورة آل عمران الآية: ١٦٩، ١٧٠.

لقد قام الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فى أصحابه خطيبا، قبل نشوب المعركة، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «قد نزل بى ما ترون من الأمر، وإن الدنيا قد تغيرت وتنكرت وأدبر معروفها فلم يبق إلا صبابة كصبابة الأناء (أى بقية الماء فيه)

عيش كمرعى الوبيل (أى ثقيل ووخيم) ألا ترون الحق لا يعمل به. والباطل لا ينهى عنه، ليرغب المؤمن فى لقاء الله، فإنى لا أرى الموت إلا سعادة، والحياة مع الظالمين: إلا ذلا وندما«.. اقتتل القوم أشد قتال، ثم كان للحسين ما أراده: من الشهادة فى سبيل الله، وبوأه الله فى جواره: أشرف مقعد، فكان سيد الشهداء، وسيد شباب أهل الجنة: فى الجنة..)

فهل من الأنصاف: أن يقال عن الأمام الحسين رضي الله عنه: أنه أخطأ خطأ عظيما، جر على الأمة: وبال الفرقة والاختلاف: إلى يومنا هذا!!

ويهمنا أن نذكر تعليقا على ما سبق ذكره« أن الإمام الحسين رضي الله عنه فى خروجه على يزيد كان مجتهدا له أجر اجتهاد وأجر استشهاد أيا كانت نتائج هذا الخروج وأنه ليس لأحد أيا كانت منزلته أن يحكم عليه فهو حاكم وليس محكوما وإذا كنا قد ذكرنا رأى عالمين جليلين من علماء الإسلام هما المرحومان الشيخ محمد الخضرى حسين والدكتور محمد يوسف موسى فإن ذلك على سبيل الاستدلال لاستنكار ما يصاحب الخروج على الحاكم واستخدام القوة من قتل للأبرياء وفوضى وتخريب وترويع للآمنين. ذلك أن الفتن عمياء يقع فيها من المظالم فى يوم واحد مالا يقع فى حكم حاكم غير عادل فى سنين، ولم نرد بذلك التقليل أو الغض من قدر الحسين رضي الله عنه فى خروجه على يزيد أو من اعتباره الشهيد الأعظم فى مقعد صدق عند مليك مقتدر وهو الذى قال عنه الرسول ﷺ وعن أخيه الحسن أنهما سيدا شباب أهل الجنة.(مسند الأمام أحمد بن حنبل).

وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال:

(هذان ابناى الحسن والحسين اللهم فأحبهما وأحب من يحبهما)

٢- النهى عن اثارة الفتن:

الأحـاديث التى رويت عن رسـول الله ﷺ التى تنهى عن الخـروج على الحاكم مادام يصلى وأن من رأى شيئا من أميره يكرهه فعليه بالصبر والنصح له فإن من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية فان القصد من ذلك عدم اثارة الفتن لأن ضررها أكبر من نفعها وقد سبق ان ذكرنا تلك الأحاديث.

٣- يحرص الإسلام على ألا يصاب مسلم فى معركة ولو خطأ:

اذ يقول الله تعالى:

﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ سورة الفتح: الآية: ٢٥.

ذلك انه فى السنة السادسة للهجرة توجه الرسول الى مكة للاعتمار وبرفقته ألف وخمسمائة من المهاجرين والأنصار يسوقون الهدى أمامهم إلا أن قريشا منعتهم من دخول مكة وانتهى الأمر بعقد صلح الحديبية الذى بمقتضاه وضعت الحرب أوزارها بين المسلمين وقريش عشر سنوات ومنع الرسول من دخول مكة هو ومن معه فى ذلك العام على أن يعود فى العام الذى يليه للاعتمار فيدخل مكة ويمكث فيها ثلاثة أيام وليس معه هو وأصحابة سلاح غير السيوف فى القراب والقوس كما نص فيه على ترك الحرية لمن يريد أن يدخل مع محمد أو قريش فى عهد وعلى ان من جاء المسلمين من قريش يرده المسلمون الى قريش ومن جاء قريشا من المسلمين لا يلزمون برده وأثناء كتابة العهد اعترض سهيل بن عمرو- وكان ممثلا لقريش- على كتابة باسم الله الرحمن الرحيم واقترح ان يكتب باسمك اللهم كما اعترض على أن يكتب فى الصحيفة هذا ما صالح عليه محمدا رسول

الله وقال لو نعلم أنك رسول الله ما خالفناك وطلب أن يكتب بدلا منها محمد بن عبد الله فتوقف على أبى طالب عن الكتابة إلا أن الرسول وافق سهيلا على ما اقترحه.

وقد غضب المسلمون واعتبروا ان هذا الصلح مجحف بحقوقهم حتى أن عمر بن الخطاب قال للنبى ﷺ: ألست نبى الله حقا؟ قال: بلى قال: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال بلى قال: فلم نعط الدنية فى ديننا اذن؟. قال إنى رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرى.

ورغم اعتباره كفار قريش معتدين لصدهم المسلمين عن المسجد الحرام والاعتمار ومنعهم الهدى ان يصل إلى مكانه ليذبح ويوزع على الفقراء ورغم صلفهم وكبريائهم الكاذبة إلا أن الله منع المسلمين من محاربتهم لأن بين ظهرانيهم رجالا ونساء من المسلمين الذين يخفون إيمانهم خوفا من المشركين ولا يعرفهم المسلمون بأعيانهم وحفاظا عليهم وحماية لهم ولأرواحهم منع الله المسلمين من محاربة المشركين خشية أن يصاب هؤلاء المسلمون فى الحرب فيصيب المسلمون مع ذلك المعرة والأثم لإهلاكهم إخوانهم المسلمين.

وإذا كان الأمر كذلك حين كانت آثار الحروب لا تتعدى أطرافها المشتركين فى القتال فإن إطلاق الرصاص الذى تتعدى آثاره الى اشخاص أبرياء ليس لهم فى العير أو النفير يكون حراما وغير جائز شرعا.

٤- لا يجوز قتل من لم يشترك فى القتال:

فلا يجوز عند الجمهور قتل النساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى مالم يشتركوا فى الحرب بقول أو فعل ففى السنن عنه ﷺ أنه مر على امرأة مقتولة فى بعض مغازيه قد وقف عليها الناس فقال: ما كانت هذه لتقاتل. وقال لأحدهم الحق خالدا فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا. وفيها أيضا عنه ﷺ أنه كان يقول: لاتقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة.

وترتيبا على ما تقدم لا يجوز أن تتجاوز آثار العنف والقتل إلى الأشخاص المسالمين.

٥- تحريم ترويع المسلمين:

يقول النبى ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلما».

وترويع المسلمين يكون بالاعتداء على أنفسهم أو أموالهم وهو ظلم مؤذن بخراب العمران لأنه يجعل الناس يقعدون عن السعى والاكتساب فيعم الكساد فى الأسواق فيحجم الناس عن العمل لفقدهم الشعور بالثقة فيتدهور العمران ويؤدى ذلك إلى ضعف الدولة أو فنائها لذلك كانت الحضارات تقوم على مدى ما تحققه الدولة من أمن وأمان وإلى ذلك أشار ابن خلدون فى مقدمته.

وتحقيق المجتمع الذين يسوده الأمن و الأمان من النعم التى منّ الله بها على عباده..

فقال تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ سورة العنكبوت: الآية: ٦٧.

وقال: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ سورة الأنفال: الآية: ٢٦

وقد وضع الإسلام من الأحكام ما يضمن تحقيق الأمن والامان فى المجتمع ففرض على المسلمين إذا كان أحدهم يحمل سلاحا أن يقبض على نصالها حتى لا تصيب أحدا فقال النبى ﷺ«من مر بشئ من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبل فليمسك او ليقبض على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشئ».

وقد جعل الإسلام قتال المسلم للمسلم كفرا فقال النبى ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر- وقال: اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار. قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: لأنه كان حريصا على قتل صاحبه».

كما سبق أن بينا عندا الكلام على المحرمات تحريم الإسلام الاعتداء على الحياة بأى شكل من الأشكال وأعطاء الحياة قداسة الشهر الحرام والبلد الحرام.

٦- حرص الإسلام على ان يسود السلام بين المسلمين:

حتى يسود الأمن والأمان بين المسلمين استوجب الله اذا اعتدت فئة أو طائفة من طوائف المسلمين على أخرى أن يوجد من بين المسلمين من يحاول الإصلاح بينهما فأن بغت إحداهما على الأخرى فيجب قتال الطائفة الباغية لردها عن عدوانها حتى يعود الأمن الى المجتمع الأسلامى وفى ذلك ورد قوله تعالى:

﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ سورة الحجرات: الآية: ٩

من جماع ما تقدم يتبين مدى حرص الإسلام على تحقيق السلام وتوفير الأمن والأمان فى مجتمعه بين كل الناس أيا كانت عقائدهم ومللهم ونحلهم وان الإخلال بذلك بما يؤدى إلى انتهاك لحرمات وإزهاق الأرواح مخالف لمبادئ الإسلام وحرام دينا شرعا.

* * *

الباب الحادي عشر

الانتصار لمذهب أهل السنة

لابد من اقتحام هذا الميدان.

لقد أصيب هذا المذهب بجراحات بعضها خطير، وأخذت تنهال السهام عليهم من كل جانب، سواء من معسكر الأصدقاء أو معسكر الأعداء.

ولقد تم محاصرتهم فى ظروف لا مجال لسردها الآن أدت بهم إلى الضعف والاستكانة والسلبية.

وهذه أهم المعالم لمذهب أهل السنة فى أهم النقاط التى يثيرها التطرف المنسوب إلى الإسلام:

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر:

لست بحاجة هنا إلى ذكر الآيات والآحاديث التى تبين الإجماع على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو فرض كفاية على الأقل.

- والذى يؤمر به هو كل ما يوافق الكتاب والسنة.
- والذى ينكر هو كل ما يخالفهما.

ويشترط فى الآمر الناهى شروط:

- أن يكون عالما بما يأمر وينهى.
- أن يكون قصده وجه الله وإعزاز دينه.
- أن يكون أمره ونهيه باللين والتودد والحكمة والموعظة الحسنة.

- أن يكون صبورا حليما متواضعا.
- ولا يأمر وينهى فى دقائق الأمور إلا العلماء.
- ولا ينكر العالم إلا مجمعا على إنكاره، أو ما يرى الفاعل تحريمه.
- وعلى الآمر أو الناهى أن يرفق بمن يخاف شره، وبالجاهل.
- وأنه ليس لآمر ولا ناه تجسس، ولا بحث، ولا اقتحام دار.

وليس له أن يأمر أو ينهى عن منكر إذا غلب على ظنه أن أمره ونهيه يؤدى إلى منكر أكبر من إراقة دم، أو تخريب ديار، أو ظلم يقع ببرئ.

حقيقة الايمان:

الصحيح عند أهل السنة أن الإيمان يجمع بين أمور ثلاثة:

التصديق، والقول، والعمل.

يقول الإمام الحسن البصرى: (ليس الإيمان بالتمنى ولكنه ما وقر بالقلب وصدقه العمل).

وروى الإمالم الشافى قوله: (الإيمان قول وعمل..) والعمل عنده داخل كثمرة من ثمرات الإيمان لا كأصل له.

وروى عن مالك وأحمد والأوزاعى وغيرهم أنه تصديق بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان.

وأهل السنة على وجه العموم لا يخرجون أحدا من الايمان بذنب.

زيادة الإيمان ونقصه:

والصحيح فى مذهب أهل السنة أن الإيمان يزيد وينقص والآيات والأحاديث متضافرة على ذلك.

يقول الإمام الغزالى من الأشاعرة (إن المواظبة على الطاعات لها تأثير فى تأكيد طمأنينة النفس إلى الاعتقاد ورسوخه فى النفس، وهذا أمر لا يعرفه إلا من سبر أحوال نفسه وراقبها فى وقت المواظبة على الطاعة وفى وقت الفترة.. حتى أن المعتقد الذى طالت منه المواظبة على العمل.. أعصى نفسا على المحاول تغييره وتشكيكه ممن لم تطل مواظبته).

هل تكفى كلمة التوحيد «لا إله إلا الله» للحكم بدخول صاحبها فى الإسلام:

الكافر إذا قال كلمة التوحيد وحدها ننظر فى أمره.

إن كان أصل مخالفته للإسلام إنما هو فى شأن عقيدة التوحيد اكتفينا بها وهذا معنى قوله ﷺ: (من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة) أخرجه أبو داود.

أما إن كانت مخالفته من أجل شئ أخر من أصل النبوة فإن كلمة التوحيد وحدها لا تكفى بل ينبغى أن يضم إليه شهادة الرسالة «محمد رسول الله».

كما ينبغى أن يضم إليها ما يكون معروفا عنه مخالفته لأصل من أصول الدين المعلومة بالضرورة وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء آية: ٦٥).

فالمطلوب أن تكون هناك دلالة تفهم منها اعترافه بجميع ما يبلغة الرسول عن ربه، قولية هذه الدلالة أو فعلية أو حالية أو مركبة من هذا وذاك، إجمالية كانت أو تفصيلية حسب ما يقتضيه المقام.

الكبائر والصغائر:

وردت طائفة من الآيات والأحاديث تبين أن الذنوب منها ما هو كبيرة ومنها ما هو صغيرة كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ

اللَّمَمَ﴾ سورة النجم: الآية: ٣٢

والصحيح فى تعريف الكبيرة أنها كل ذنب جاء فيه حد فى الدنيا أو وعيد خاص، أى صرح فيه باستحقاق النار أو اللعنة أو الغضب.

ومن المعروف أن الإصرار على الصغائر كبيرة.

وأن الصغيرة تلحق بالكبيرة إذا قورنت بعدم المبالاة وترك الخوف، وقلة الحياء من الله. والصحيح -خلافا للخوارج والمعتزلة- أن صاحب الكبيرة مؤمن مطيع بإيمانه عاص بفسقه.

وقد وصف القرآن بعض مرتكبى الكبيرة بالإيمان فى قوله تعالى- على سبيل المثال لا الحصر:

﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ سورة الحجرات: الآية: ٩.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ سورة البقرة: الآية: ١٧٨

طاعة الإمام الحاكم:

يقول الإمام الطحاوى معبرا عن الاتجاه العام عن أهل السنة:

(لا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم طاعة لله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة).

وأبو حنيفة لا يرى الخروج على الجماعة لأن:

ما يفسدون من ذلك أكثر مما يصلحون من سفك الدماء واستخلال المحارم وانتهاب الأموال. وإذا وقع قتال بين فئتين مؤمنتين يقول: «.. كن مع الفئة العادلة والسلطان الجائر ولا تكن مع أهل البغى». فالمهم عنده هو الفئة العادلة لا السلطان نفسه. وفى صحيح مسلم جاء قوله ﷺ:«.. شرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم فقلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا الصلاة فيكم، إلا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئا من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزع يدا من طاعة».

ويقول بعض العلماء فى تعبيره عن مذهب أهل السنة:

«إن ولى الأمر والحاكم وأمير الحرب يطاع فى مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع اتباعه فى موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته فى ذلك».

الحكم بالكفر:

الكفر عبارة عن إنكار ما علم بالضرورة مجئ الرسول به. ومن أمثلة ذلك: نفى وجود الله الصانع القادر المختار العليم.

ومن أمثلته: إنكار نبوة من الأنبياء الذى ثبتت نبوتهم قطعيا.

ومن أمثلته: إنكار البعث الجسمانى.

ومن أمثلته: إنكار ركن من أركان الدين المعلومة بالضرورة.

ومن أمثلته: إنكار أمر مجمع عليه قطعا ككون الصلوات المفروضة خمسا.

ومن أمثلته: استحلال المحرمات بشروط ثلاثة:

أن يحصل الإجماع على تحريمها، وأن تكون حرمتها من ضروريات الدين، بحيث يستند الإجماع فيها على دليل قطعى ويشتهر ذلك، وأن يكون

الشخص على علم بما تقدم.

ومن أمثلته: السجود للصنم، أو احتقار المصحف، أو إهانة الكعبة، أو إكبار زعماء الكفر بما يرفعهم فوق منصب النبوة ما لم يكن مكرها على ذلك. وترك الصلاة استحلالا كفر.

وتاركها كسلا كافر عند أحمد بن حنبل- رضي الله عنه.

تكفير شخص بعينه:

الأصل فيه أن فى تكفير المسلم خطرا عظيما. فقد جاء فى الحديث الشريف- رواه الشيخان: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما «وروى مسلم قوله ﷺ:

«من دعا رجلا بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا عاد إليه».

ولذلك كان لا يصح الحكم بكفر شخص بعينه إلا بعد القطع بذلك. والتوقف لازم فى شأن الآخرة، أما فى شأن الدنيا فلابد من الحكم إذا توافرت أدلته السابقة، لتجرى عليه أحكام الشرع فى الدنيا من الموالاة، والتزويج، والتوريث، والحقوق والواجبات.

فإذا ظهرت الأدلة القاطعة على كفر شخص فإنه لا يجوز التوقف فى الحكم عليه دنيويا، وكما يقول الإمام أبو حنيفة:

«من قال لا أعرف الكافر كافرا فقد كفر».

الحكم بالكفر على من لم يحكم بشريعة الإسلام:

يقول ابن عباس: من جحد ما أنزل الله- أى من الأحكام والشرائع فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق.

وقال الإمام الرازى فى تفسير قوله تعالى:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة آية: ٤٤)

إنه إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه أما من عرف بقلبه كونه حكم الله، وأقر بلسانه كونه حكم الله إلا أنه تارك له فعلا فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية.

وقال الإمام البيضاوى: «من لم يحكم بما أنزل الله مستهينا به منكرا له فأولئك هم الكافرون لاستهانتهم به وتمردهم بأن حكموا بغيره وكذلك وصفهم بقوله الكافرون الظالمون الفاسقون، فكفرهم لانكاره، وظلمهم بالحكم على خلافه، وفسقهم بالخروج عنه».

والخلاصة أن مذهب أهل السنة - خلافا للخوارج والمعتزلة هو المذهب الصحيح فى هذا الموضوع، وخلاصته أن الحكم بالكفر على من لم يحكم بما أنزل الله هو لمن حكم بغير ما أنزل الله معتقدا أن ما جاء فى الشريعة الإسلامية من أحكام الله لا صلاح فيها.

* * *

الباب الثانى عشر

المملكة العربية السعودية
ومكافحة الإرهاب
من استباح أرض الاسلام.. فليدفع الثمن

المملكة العربية السعودية
ومكافحة الإرهاب

من إستباح أرض الإسلام.. فليدفع ثمنها

الأمير عبدالله:

لا مكان للارهاب فى المملكة.. والحكومة حريصة على حماية أمن المواطنين والمقيمين

●● الإرهاب لا زمان له، عرفته القرون قرنا بعد قرن وتوارثته الجيال جيلا بعد جيل، والإرهاب لا مكان له فقد عرفته جماعات تنتمى الى الديانات القديمة والحضارات السابقة والفلسفات العتيقة،

وما شهده العصرالحديث من ارهاب وما ترسب حتى الآن فى القرن الحادى والعشرين من هذا النهر الأسود يدفعنا، كما يدفع الكثير من المتتبعين والدارسين الى توقع المزيد من الحرائق التى ستندلع فى هذا القرن، وبالتالى دق الأجراس، لعل الناس يتضامنون، ويعملون من اجل تطويق وحصار هذا الخطر، وانقاذ المجتمع الانسانى كله من مظاهر التطرف الذى يقود الى الإرهاب، إن محاولة الخلط بين الإرهاب والاسلام أمر يدعو للاستغراب والدهشة فالإرهاب هو قتل واصابة وظلم الأبرياء وترويع لابرياء قد لا يعنيهم من الأمر شئ ويقوم به خفافيش الظلام والى الظلام يهربون.

والاسلام لا يقر بالإرهاب مطلقا بل يشجبه ويمنعه، وحكمه حرام عند الله يعذب فى النار من يمتهنه قال الله تعالى، ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾

(المائدة آية: ٣٢)، وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الأنعام آية: ١٥١).

والقرآن الكريم يتحدث عن نعمة الأمان التى اشتق منها الايمان والأمن، ومن ذلك قوله تعالى على لسان سيدنا ابراهيم: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ (ابراهيم آية: ٣٥)

وإذا كان الوطن والانسان فى عالمنا محاطا بمتغيرات كثيرة خارجية وداخلية القت بظلالها على امننا الاجتماعى وباتت تستدعى منا اليقظة التامة والتحرك من خلال منهجية علمية مدروسة تستوعب متطلبات الأمن العربى وتعمل على بناء راى عام مستنير يعتمد فى الأساس على روح التعاون المشترك بين المواطن ورجل الأمن هو مسئولية مشتركة ينبغى ان يسهم فيها المواطن جنبا الى جنب مع رجل الأمن باعتبار ان ذلك واجب دينى ووطنى واخلاقى وانسانى.. وبحكم المصير الواحد فإن مقتضيات امن امتنا العربية تتطلب بالضرورة اتساع مسارات التعاون بين الاقطار العربية والذى تتأكد حتميته واهميته فى ظل ما تواجهه دولنا من تحديات امنية تستوجب ان نعرف مكامن الضعف فى محيطنا الأمنى ونصلحها كما نعرف مواضع القوة ونعززها بخطوات ثابتة تضمن امن امتنا العربية واستقرارها، فأمن الشعوب والدول لا يوهب او يمنح ولكنه نتاج متوقع لروح التعاون بين افراد المجتمع ومؤسساته وهيئاته وكذا حسن التدبير ونجاح مسيرة التنمية، وإقرار النظام والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية اضافة الى القدرة على درء الأخطار وتعزيز التماسك الاجتماعى وتامين كيان الأمة من المؤثرات التى تهددها داخليا او خارجيا وهذا ما اكده صاحب السمو الملكى الأمير نايف بن عبد العزيز فى الاجتماع المشترك لمجلس وزراء الداخلية والاعلام العرب.

وإذا كانت جرائم الارهابيين هى محاولة مكشوفة لزعزعة استقرار المملكة العربية السعودية واستقرارها وضرب وحدة شعبها وهى ايضا محاولة للفتنة لشق الصف الوطنى بالمملكة واثارة القلاقل القبلية والحزبية والمذهبية

والمحصلة النهائية لهذا المخطط الأسود لتدمير المكتسبات التى تحققت لهذا الشعب وكماان التفجيرات التى تعرضت لها المملكة تصب فى مصلحة أعداء العروبة والاسلام ولا تفيد اى قضية من قضايانا العادلة، بل على العكس فانها تعطى لاعدائنا الفرصة للهجوم علينا، واتهامنا بالاتهامات الباطلة، كما ان هذه التفجيرات الارهابية لا تستهدف المملكة السعودية وحدها، بل تستهدفنا جميعا وبالتالى فإن من واجبنا الوقوف صفا واحدا فى مواجهة هذا النشاط الارهابى الذى يهدد حياة المدنيين الابرياء.

وإزاء هذا الخطر الجسيم أعلن الامير عبد الله بن عبد العزيز ولى العهد فى الثالث من اغسطس ٢٠٠٣ الموافق الخامس من جمادى الآخرة ١٤٢٤ عن موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز على إنشاء مركز متخصص بالحوارات الفكرية الوطنية تحت مسمى مركز الملك عبد العزيزللحوار الوطنى بالرياض استجابة لرغبة المفكرين والمثقفين ليسهم فى ايجاد قناة للتعبير المسئول ومحاربة التعصب والغلو والتطرف وايجاد المناخ النقى الذى تنطلق منه المواقف الحكيمة والاراء المستنيرة التى ترفض الارهاب والفكر الإرهابى وليبحث فيه المزيد من القضايا بهدف ان يتطور الحوار حتى يكون اسلوبا بناء من أساليب الحياة فى المملكة العربية السعودية.

كما أصدر العاهل السعودى الملك فهد امرا ملكيا تم بموجبه تكريم رجال الأمن السعوديين الذين استشهدوا أو اصيبوا من جراء مقاومتهم للارهابيين ودعا رجال الدين لمحاربة الفكر المتطرف وقال إن مهمة المساجد الحث على الاسلام والامن والتعاون والعدالة والتسامح.

وقد اكدت الاحداث بالمملكة انها ستمثل نقطة تحول فى استراتيجية المملكة السعودية تجاه مكافحة الارهاب وان هذه الاستراتيجية ستركز على قطع منابع التطرف فى المؤسسات التعليمية والدينية والدعوية والاجتماعية

وجميع المؤسسات المتعلقة بالفكر..

وتبدو ملامح هذه الاستراتيجية واضحة فى التحذير الحاسم الذى أطلقه الامير عبد الله بن عبد العزيز ولى العهد والنائب الاول لرئيس الوزراء ورئيس الحرس الوطنى من مايو ٢٠٠٣ (ربيع الاول ١٤٢٤هـ) بتاكيده على (انه لا مكان للارهاب فى المملكة.. بل الردع الحاسم لكل فكر يغذيه وكل راى يتعاطف معه، محذرا بصفة خاصة كل بين يحاول ان يجد لهذه الجرائم الشنعاء تبريرا من الدين الاسلامى الحنيف..) ووعد ولى العهد المواطنين والمقيمين ان الدولة ساهرة على حمايتهم وحريصة على امنهم وهى قادرة بتكاتف المواطنين على ان تقضى على هذه الطغمة الفاسدة.

كما اتخذت وزارة الشئون الاسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد فى المملكة العربية السعودية عدة خطوات مهمة ضمن استراتيجية واسعة لتفعيل دور ٤٩ الف امام مسجد فى اداء رسالتهم، كما تم الحاق ١٣٥٧ خطيبا واماما ومؤذنا فى المدن والمحافظات والقرى والمراكز المختلفة الى دورات شرعية لتطوير ادائهم ورفع مستواهم فى القرآن الكريم وعلومه، وفى العلوم الشرعية واللغة العربية ورفع مستواهم الفكرى والثقافى ومهاراتهم فى فنون الخطابة والالقاء، وتاكيد ان المساجد وضعت للصلاة والعلاج والاصلاح والوعظ والاشاد ويجب الا يقال فيها ما ليس موافقا لمنهج السلف الصحيح أو لنهج أهل العلم او لا يقره اهل العلم الراسخون بما عليه الدلائل من الكتاب والسنة، محذرا من انتشار ظاهرة النقد والغيبة بين طلبة العلم وخطباء المساجد.

وفى سياق النجاح الذى حققته المملكة فى مجال مكافحة الارهاب والارهابيين يأتى الاعلان عن المشروع الوطنى لمحاربة الغلو والتطرف الدينى كما صرح بذلك الشيخ صالح آل الشيخ وزير الشئون الاسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد الذى اكد ان المشروع الجديد الذى تم اعتماده من القيادة

السعودية سيكون بمثابة برنامج وطنى وحملة شاملة ضد الافكار الهدامة والانحراف والغلو فى الدين سينفذ عبر جميع الوسائل المتاحة.

لا شك ان مشروعا وطنيا حيويا بهذا الشمول والاتساع من حيث أهدافه وموضوعاته وقطاعات المجتمع التى يرمى الوصول اليها والتأثير الايجابى فيها يعد انجازا مهما يعبر عن امور كثيرة اولها وعى القيادة السعودية والنخب الثقافية والفكرية بالأهمية القصوى لتلازم الحلول الأمنية فى مجال مكافحة الارهاب مع التوعية الفكرية والثقافية والدينية فى أوساط المجتمع خصوصا قطاع الشبيبة اليافعة منه بهدف تصحيح الافكار الخطا وتحصينه ضد دعاة الغلو والتطرف، فى اطار الحملة الشاملة ضد جميع صور وأشكال الغلو والتطرف الدينى والإرهاب مع التأكيد دائما على حقيقة أن المتطرفين غالبا ما يقتنصون ضحايا افكارهم من الطلبة صغار السن وقليلى التجربة والخبرة الحياتية مما يضع على عاتق الأسرة والمدرسة والمدرسين والمناهج الدراسية مسئولية استثنائية ضمن هذا المشروع الوطنى الكبير الذى نرى من الضرورى ان تتخذ منطلقاته وافكاره الأساسية طريقها الى المنهج المدرسى لتصبح جزءا من الثقافة التى يتلقاها ابناؤنا وبناتنا فى مدارسهم.

ان الحرب على الأرهاب لن تكون قصيرة، وانها فوق طاقة اى دولة عربية منفردة بالاضافة الى ان هناك مسئولية كبرى على دول كبرى غير عربية تعد المسئول الأول عن ظاهرة الارهاب العالمى ومن هنا يأتى تعاون الدول العربية لوضع سياسة مشتركة لمحاصرة الجماعات الارهابية والقضاء على أوكارها خصوصا بعد ان تغيرت الاساليب التى تستخدم فى الجرائم الارهابية نظرا للتطورات التقنية التى شهدها العالم المعاصر وهو ما جعل هذه الجرائم تتصف بأنها اكثر رعبا وتدميرا وإثارة، وإذا كان هناك ضجة اعلامية تحدث الآن باسم مكافحة الارهاب فانها للاسف يمكن القول عنها

بأنها بلبلة اعلامية هدفها اتهام العرب بصفة خاصة بأنهم لا يواجهون الارهاب كما ينبغى فى حين ان هذا الأمر خاطئ تماما ومخالف للحقيقة بدليل اننا وضعنا اتفاقية عربية لمكافحة الارهاب، فيما لم تضع الدول التى تدعى مكافحة الارهاب حتى الآن هذه الاتفاقية، هذا وقد نرى تعاون المملكة السعودية الشامل بين جميع دول العالم لمكافحة ظاهرة الإرهاب ولاسيما فى مجال تسليم المجرمين والاهابيين لا ان يجد الارهابى تحت اى مسمى من المسميات كحقوق الانسان أو حريه الراى والفكر ملجأ للعمل بحرية فى بعض الدول التى تدعى أنها تحارب الارهاب.

والحقيقة ان ظاهرة الإرهاب لا تكمن فقط فى الشخص الذى يقوم بالعمل الارهابى حيث يعتبر فى هذه الحالة اداء بل تهتم المملكة بالفكر الارهابى والذى يعدو اشد خطورة ويجدون الرعاية فى عدد من الدول الغربية وهذا ما يمثل خطرا كبيرا، وكثيراً من المطلوبين سواء للدول العربية أو غيرها يجدون ملاذا آمنا لدى جهات تدعمهم ومن بين هذه الجهات الصهيونية العالمية التى تسعى الى السيطرة على العالم وان اتهام العرب والمسلمين بالارهاب ماهو إلا سلعة رائجة فى ظل اعلام كبير منحاز يصب فى خانة تاليب الراى العام الغربى ضد العرب والمسلمين على أساس انهم يدعمون ويمولون الارهاب.

* * *

المحرضون على الارهاب يهاجمون المملكة
بسبب مواقفها المناصرة للعرب والمسلمين

الهجمات الارهابية لن تغير شيئا
فى المملكة لان مواقف المملكة ثابتة

يلاحظ ان الذين يقومون بالعمليات الإرهابية، فى اى مكان من العالم صغار السن، ولا يتجاوزن العشرينيات من عمرهم، وهم لم يعايشوا فترة الجهاد فى افغانستان او البوسنة، بل هم من جيل مختلف اصغر سنا. فالأفغان العرب الذين عادوا بعد انتهاء الجهاد فى افغانستان، لديهم خلفيات مختلفة، اما هؤلاء الشباب، فلا شك ان هناك من يوجههم، ممن هم اكبر سنا. ولذلك فالاحتمال كبير، كما يقول المراقبون، ان ياتى التوجيه لهؤلاء الشباب من خارج الدول العربية، اما هم فمجرد أدوات تنفيذ بدون فكر او تفكير. فمن الواضح ان هناك فى الخارج من يزود هؤلاء الشباب بالسلاح ويوفر لهم التدريب ويقدم لهم المبررات، ثم يوجههم إلى عمليات معينة حسب ظروف مصالحه. وهكذا فإن السؤال الذى يطرح نفسه يتركز حول قضية مبدئية، هل يعرف هؤلاء الشباب من يخدمون واية مصالح واهداف، وهل إذا عرفوا من يخدمون، يرتضون ان يكونوا ادوات تنفيذ ضد بلدانهم؟

ونبدا من نقطة بسيطة هى ان الولايات المتحدة الأمريكية تقف اليوم ضد العرب والمسلمين، لندخل بالتفاصيل، ففى امريكا حاليا، من يوجه الإدارة ويحاول التاثير عليها للدخول فى مواجهة مع العرب والمسلمين، ومعظم هذا التوجيه ياتى من اليمين المتطرف واللوبيات المؤيدة لإسرائيل

وخاصة ضد المملكة السعودية بالذات، لأنها اخذت موقفا واضحا تجاه إسرائيل ووضع القدس المحتلة. فالقدس بالنسبة للمملكة خط احمر ولا مساومة عليها، مع اننا نعرف جميعا ان بعض الدول العربية مستعدة لمناقشة الوضع النهائى للقدس عندما تطرح قضية الضفة الغربية.

وهؤلاء الإرهابيون من الشباب صغير السن، عندما يقوم بعمليات إرهابية ضد المملكة السعودية، فإنه يهاجم بالتالى بلدا يتخذ موقفا ضد اكبر دولة فى العالم هى الولايات المتحدة الأمريكية. خدمة للقضية الفلسطينية وفى مقدمتها قضية القدس. فلماذا إذن يهاجمها الإرهابيون، فى الداخل والخارج؟ وهل هذه التصرفات تستقيم مع صحيح الإسلام؟ ومن يخدمون بالنتيجة؟

بشكل عام، فإن المملكة السعودية تبذل جهدا كبيرا لخدمة الأمة الإسلامية والعربية، وإذا عدنا للتاريخ لعرفنا من ساعد الأفغان ضد الاحتلال السوفياتى، ومن هى أول دولة وقفت إلى جانب اهل البوسنة الذين كانوا مهددين بالتصفية العرقية، ومن هى الدولة التى مارست ضغطا على روسيا من اجل الشيشان.

الجواب على هذه الاسئلة معروف، كما اننا نعرف ماذا تفعل المملكة السعودية للعرب والمسلمين فى العالم. وإذا كان هناك من قرر تجاهل هذه الحقائق فهو كاذب ومنافق، فلماذا هذا الارهاب ضد المملكة.

* * *

ان الذين يقومون بعمليات ارهابية فى المملكة السعودية، يخدمون أولئك الذين يهاجمون السعودية، فهذه اللوبيهات تهاجمها بسبب مواقفها المناصرة للعرب والمسلمين ومن يهاجمها يقف بالتالى ضد العرب والمسلمين ويخدم مصالح معادية للعرب والمسلمين تعمل لبقاء القدس تحت الاحتلال

الاسرائيلى، ولابتلاع الحقوق الفلسطينية المشروعة ولتغيير الإسلام.

لكن هذه الهجمات لن تغير شيئا فى المملكة السعودية لا اليوم ولا غدا، فمواقف السعودية ثابتة، وهى ضد أيةجهة تعادى العرب والمسلمين.

وكل الدول العربية تتحمل مسؤولية وواجب حماية الأجانب، والمسلمون كلهم يعرفون ان السعودية حامية حمى الكعبة المشرفة، تعرف متى تحمل السيف. ولكن من الخطا ان نحمل السيف ونوجهه الوجهة الخطا، لأن ذلك ينعكس على العرب والمسلمين ويزود من حجم الضغط الموجه ضدهم، والآن، فإن المسلمين قادرون على إعلان شهادة ان لا إله إلا الله واداء الصلاة والصوم وإيتاء الزكاة، وهم ليسوا بحاجة لأحد لأن يعلمهم إسلامهم، لأن الحق بّين والباطل بّين.

* * *

المملكة العربية السعودية محروسة بعناية الله

ان الجرائم الارهابية التى وقعت فى المملكة العربية السعودية لا يمكن لدين ان يقبل بها ولا لعقل او منطق ان يتقبلها، ولا لصوت العدل ان يتسامح إزاءها. فما جرى جريمة متكاملة الأركان، تحمل بصمات الخيانة، وتحمل بصمات الكُره، ليس ضد المملكة السعودية فحسب بل ضد الإسلام، فالذين قاموا بها تحت غطاء الإسلام. وهو منهم براء، ارتكبوا جريمة حقيقية بحق الإسلام والمسلمين.

ونحن قبل ان نتحدث عن المملكة السعودية، نتحدث عن الإسلام، لأنه واقعا المستهدف الأول. فامة الإسلام منذ ان وقعت احداث ١١ سبتمبر (ايلول) وهى تجاهد لإزالة صورة الإرهاب عنها، وتكافح ضد مفاهيم انتشرت فى العالم لإظهار العقيدة الإسلامية وكانها (معمل للإرهاب والتطرف). وقد عانينا ما عانينا من تداعيات ١١ سبتمبر (ايلول) ومازلنا، وفقدنا اسلحتنا الدفاعية الشرعية فى وجه هجمة امريكية اكتست شرعية نسبية من هذه الأحداث، ثم انطلقت باتجاهنا لتفرض علينا هيمنة سياسية ومعنوية تلغى ذاتيتنا، كما نالت دفعة معنوية لشن حربها ضد العراق.

أما المملكة السعودية، فهى منذ ١١ سبتمبر (ايلول) تواجه السهام اللئيمة من المتصهينين الأميريكيين ومن الصحافة الأمريكية المتصهينة، كما واجهت الضغوط من جميع الاتجاهات، لا لشئ إلا انها قلعة من قلاع الدفاع عن الحق العربى والإسلامى، وقد واجهت المملكة السعودية كل ذلك وهى

صامدة ومؤمنة ومتمسكة بصيانة الحقوق العربية والإسلامية. وقد اتهمت المملكة السعودية من قبل هؤلاء المتصهينين انها تحمى الإسلاميين المتطرفين وتدعمهم. والحقيقة ان المملكة السعودية تحمى الإسلام وتساند بكل ما اوتيت من قوة الذين يدافعون عن الإسلام، ولا تدافع عن هؤلاء المتطرفين الذين ينبذ الإسلام الحق افكارهم المشوهة واحكامهم المبتورة، والذين تشكل المملكة السعودية نقيضا واقعيا لهم، بإقامتها دولة الإسلام الوسطى والمستنير، ولكن المتصهينين ارادوا ان تدفع المملكة السعودية ثمن ما فعلة المتطرفين الذين يتسترون بعباءة الإسلام، لأن المملكة السعودية قلعة عربية وقلعة إسلامية، تتصدى لكل من يحاول ان يتطاول على حقوق العرب وحقوق المسلمين. والآن، كيف يستبيح من يدعى انه مسلم ارض ومهد محمد ﷺ؟ وكيف يعقل ان يرضى بما يفعله بعض الشباب الذى وقع ضحية هؤلاء المجرمين اصحاب الأفكار المشوهة والبائسة؟ هل ما جرى فى المملكة هو دفاع عن الإسلام؟ وهل حماية الإسلام هى ان تقتل اخاك المسلم وان تستبيح ارض الإسلام وان تروع المسلمين وهم فى مأمنهم داخل بيوتهم وبين أسرهم؟

ما جرى يستدعى وقفة خطيرة، ولا ننتظر هذه الوقفة من سلطات المملكة السعودية وحدها، فهى تعرف كيف تقوم بواجبها، ولكن الوقفة مطلوبة من امة العرب وأمة الإسلام، ومن قادة العرب وقادة المسلمين. ونحن لا نسعى إلى وقفة شجب واستنكار، بل وقفة قرار وعمل، ان يتخذ قرار يجمع عليه العرب والمسلمون وينفذ فعلا وبانضباط وصرامة، وهو قرار يعامل كمجرم كل من يساعد الإرهابيين او يوفر لهم التمويل والدعم والمأوى. فلا مجال للتسامح اطلاقا بعد اليوم، بعد ان بلغ التطرف اقصى تماديه، فلقد استباحوا الأرض الإسلامية وما عليها والنفس الإسلامية التى حرم الله قتلها. فالتعاون الإسلامى - العربى اليوم هو اقل الغايات لمحاصرة الإرهاب وخنقه واقتلاعه من جذوره، فى الفكر وفى العمل، بعد ان تحول إلى وحش مفترس يتهدد امة

الإسلام وامة العرب، ولم يحترم حرمة العاصمة السياسية لقلعة الإسلام وحصن العروبة.

الصورة باتت واضحة وتامة، من ا لمحرض ومن ا لمخطط ومن المهيج ومن الفاعل والهدف صار واضحا. ونحن لا نرضى ان نقف مكتوفى الأيدى تجاه طرف خطير يريد ان يبتلعنا او ان يمهد لابتلاعنا لحساب الآخرين. وليس امامنا اليوم سوى العمل الجاد. فلنقف الوقفة المطلوبة قرارا وفعلا ولنحصن امتنا لنخنق المتربصين بها. اما المملكة السعودية فهى محروسة بعناية الله وسيوف ابناء عبد العزيز وصحبهم وشعبهم.

* * *

علماء الإسلام:
العمليات الإرهابية بالمملكة
حرب على الله ورسوله

لقد هزت العمليات الإرهابية التى حدثت بالمملكة السعودية وجدان علماء الاسلام، وايقظت الشعور الاسلامى بضرورة مواجهة من يتربصون بالاسلام الدوائر..

هذه الفئة الضالة التى قامت بهذا الاجرام انما تسعى لتشويه صورة الإسلام وزعزعة امن الأمنين، هذه الفئة الباغية انما تسعى لصد المسلمين عن أداء عباداتهم، واتمام شعائر دينهم

والواقع ان علماء المسلمين فى كل مكان قد ادانوا هذه العمليات الإرهابية، على اساس شرعى يعتبرها من قبيل الإفساد فى الأرض والله قد نهى عن الفساد، كما انه تضمن إزهاق انفس معصومة، وإهدار أموال مصونة، واشتمل على ترويع الآمنين، وحمل السلاح على المسلمين.

كما ان علماء المسلمين يعتبرون ان تكفير ا لمجتمع أمرجلل وخطير، فاهل السنة فيه وسط بين طرفين، لا ينبغى ان يخوض فى موانعه شروطه غير اهل العلم الراسخين، كما حذروا من مفارقة الجماعة وشق عصا الطاعة، واوصوا بالرجوع إلى أهل العلم عند التباس الأمور واخذ الفتوى الشرعية منهم.

ويقول العلماء إن الإسلام أمر بحفظ الضرورات الخمس، وهى الدين والنفس والعقل والعرض والمال. وحرم الاعتداء عليها بأى نوع من أنواع

التعدى. وإن ما حدث من إرهاب وإزهاق للارواح، وإضرار بالأنفس والممتلكات العامة والخاصة، لهو جرم شنيع، ومنكر عظيم. فهذا العمل ضرب من ضروب الإفساد فى الأرض. وقد نهى الله عز وجل عن ذلك فى كتابه، وشنع على فاعله وان فيه إزهاقا للانفس المعصومة بغير حق. وقد اجمع علماء الأمة على تحريم الاعتداء على النفس المعصومة بغير حق- سواء كانت نفس مسلم، او غير مسلم من المعاهدين والمستأمنين واهل الذمة - وذلك لتضافر النصوص من الكتاب والسنة الدالة على تحريم ذلك، وانه كبيرة من كبائر الذنوب.

ويرى العلماء فى الإرهاب ايضا إتلاف للاموال المعصومة بغير حق. وقد صح عنه ﷺ انه قال فى حجة الوداع، (إن دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا). وصح عنه ﷺ قوله، (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه). وفى البخارى، «أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله). وقد اخرج البخارى ومسلم من حديث ابى هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ، (لا يشر احدكم إلى اخيه بالسلاح فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع فى يده فيقع فى حفرة من النار). ولمسلم عنه ايضا قال، قال رسول الله ﷺ، (من اشار إلى اخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهى، وإن كان اخاه لأبيه وامه).

* * *

المــراجع

تأليف: عبد العزيز الجنزورى

١ ـ مبادئ العلاقات الدولية الإسلامية تأليف: المستشار/ إسماعيل حامد

٢ ـ الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة

٣ ـ الكفاح ضد الجريمة فى الإسلام تأليف: المستشار/ محمد ماهر

٤ ـ السلام والأمن فى الإسلام تأليف: د/ جمال الدين الرمادى

٥ ـ التطرف المنسوب إلى الإسلام تأليف: د/ يحى هاشم حسن فرغل

٦ ـ التطرف الدينى وأبعاده تأليف: الشيخ/ جاد الحق على جاد الحق

٧ ـ الغزو الفكرى فى التصور الإسلامى تأليف: د/ أحمد عبد الرحيم السايح

٨ ـ حضارة الإسلام تأليف: جوستاف جرويتباوم

٩ ـ حقائق الإسلام وأباطيل خصومه تأليف: عباس محمود العقاد

١٠ ـ الإسلام سبيل السعادة والسلام تأليف: محمد بن محمد فهدى

١١ ـ الإسلام نظام إنسانى تأليف: مصطفى الرافعى

١٢ ـ الإسلام فى غزوة جديدة للفكر الإنسانى تأليف: أنور الجندى